


الإحرام

لقاصدي بيت الله الحرام

وقضية إمام مجتهد في إبطال نذهب الإمام



استيخ أحمد حماني

مستوراة وزارة الشؤون الدينية

- الجزائر -

كتاب

« قضية الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام .

وقصةُ (إمام) يجتهد في إبطال مذهب الإمام » .

يشتمل الكتاب على قسمين :

الأول : فيه مباحث الحج ، وتاريخ فرضه ،

وفضله ، وأركانه ، وواجباته ، وحجة الوداع .

والثاني : قصة إمام لمسجد همام اجتهد في إبطال

مذهب مالك في الإحرام ، والتماسه حلف المشاركة

والمغاربة في ردّ مذهب الإمام .

القسم الأول من هذا الكتاب

الحج إلى بيت الله الحرام، فرضه كركن من أركان الإسلام، فضله وتكفيره للذنوب، أركانه وواجباته. الإحرام ومواقيته ومذاهب الأئمة فيه. مذهب الإمام مالك في الإحرام من سفن البحر، تفاصيل وتحقيقات عن مذهب أصحابه من المالكية. من أين يحرم راكب سفن الجو؟ فتاوى لعلماء معاصرين.

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على محمد النبي الكريم

تصدير

نحمدك اللهم ونستعينك، ونستلهمك، ونعوذ بك من
شور أنفسنا الأمانة بالسوء، ومن شر كل حاسد إذا حسد، ومن
سيئات أعمالنا، ونسألك أن تهدينا بهدایتك، وتشرح صدورنا
للإسلام، فإنه من هديته فلا مضل له، ومن أضلته فما له من
هاد. ونشهد أن محمداً عبدك ورسولك الأمين، أرسلته بالهدى
وبالحق المبين.

أما بعد؛ فهذه رسالة في الحج إلى بيت الله الحرام، كان
الباعث على وضعها كتاب من إمام همام، يعترض على تصرف
وقع - في زعمه - من المجلس الإسلامي الأعلى، ويلح أن يرجع
المجلس عن خطئه ويتوب منه، فكتبنا أولاً جواباً له، ليكون بيننا
وبينه، ولما تم رأينا أنه يمكن نشره لتكون فائدته أعم، وأشمل
وأكمل، وكان ذلك هو القسم الثاني من هذا الكتاب. ثم رأينا أن
نقدم له بقسم يتكلم على الحج في الإسلام، وعلى فضله،
وأركانه، ومذاهب علمائنا فيه، وجرى القلم بكتابة كثير من
الضروريات في بابه، وكان القسم الأول من هذا الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد النبي الكريم

الباب الأول الحج ركن من أركان الإسلام

الفصل الأول

الحج لغة وشرعاً، وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع

تعريفه: الحج في أصل اللغة القصد، وهو بفتح الحاء وكسرها، قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بالكسر، وقرأ الباقون بالفتح. قيل الفتح لغة الحجاز، والكسر لغة نجد، وحج البيت - شرعاً - قصده وزيارته لأداء النسك والعبادة المخصوصة المفتحة بإحرام ونية، والمشملة على الطواف بالبيت سبعة أشواط، والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط أيضاً والوقوف بعرفة يوم التاسع وليلة العاشر من ذي الحجة، كل ذلك على الوجه المخصوص المبين بآيات الكتاب وبسنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية والإقرارية، وقد قال عليه الصلاة والسلام «خذوا عني مناسككم».

فرض الحج:

فرض الحج على عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، بعد أن رفعوا القواعد من البيت، وطهراه للطائفين والقائمين والركع

وهذا ما تقدّمه في هذا السفر، وعسى أن يجد فيه المتنسك بحج أو عمرة ما يستفيد عنه، مما يتعلّق بحجه وعمرته. وعسى أن يجد فيه من يطلب الحق لذاته، ما يقنعه بسلامة الموقف المتخذ على قاعدة فهم الإمام مالك وأصحابه ويزيح الحرج المنافي لدين الله، في إحرام من ركب سفن البحر أو الجو في طريقه إلى حج بيت الله الحرام. والله المسؤول أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

أحمد حماني
رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

الجزائر في: 5 شوال 1405 هـ

الموافق ل: 24 يونيو 1985 م

السجود، وأذن إبراهيم بالحج كما أمره الله «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام...».

فكل حاج منذ عهد إبراهيم وإسماعيل - يهل بحجة البيت إستجابة لهذا النداء والأذان بكلمة التوحيد عند بدء إحرامه حتى تمامه (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

وقد أقر الإسلام حج البيت في الجملة، وأزال عنه ما أحدثوا فيه من الشرك والمنكرات، وزاد فيه ما زاد من المناسك والعبادات.

فرضه في الإسلام:

والحج في الإسلام هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو آخرها فرضاً في الزمان، فُرض في السنة السادسة من الهجرة، وحقق ابن قيم الجوزية في كتابه (زاد المعاد) أنه فُرض في السنة التاسعة، وقال الأستاذ محمد رشيد رضا في تفسير المنار: «الراجح أنه فُرض سنة تسع من الهجرة وعليه الجمهور» اهـ. ثم حقق أن آية آل عمران في التصريح بفرضيته نزلت قبل ذلك، لأن (سورة آل عمران نزلت عقب غزوة أحد سنة أربع، ولكن المسلمين لم يكن يمكنهم الحج قبل فتح مكة فالطائف، وكان فتحها في سنة ثمان، وفي سنة تسع خرجوا للحج أول مرة بإمارة أبي بكر رضي الله عنه،

وكان تمهيداً لحجة النبي ﷺ سنة عشر إذ أذن أبو بكر بالمشركون الذين حجوا فيها بأن لا يطوف بالبيت بعد هذا العام مُشرك، ونزلت آية «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا». ولهذا قال الجمهور أن الحج فرض سنة تسع والصواب أنه فرض قبلها ونفذ فيها» إنتهى ما قاله الشيخ محمد رشيد.

وآية آل عمران التي فُرض فيها الحج هي قوله تعالى «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» وآية أخرى في سورة البقرة نزلت في سنة ست من الهجرة هي قوله «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وهي دالة عند كثير من العلماء على فرضها أي الحج والعمرة، ومن الأحاديث التي نصت على فرض الحج ما رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها، ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم» ففي الحديث ذكر الفرض، ثم الأمر به، والأمر يحمل على الوجوب، وحديث «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم رمضان» متفق عليه. فهو بهذا ركن. ومثله حديث جبريل في أركان الإسلام وفيه: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

وقد كانت العرب - في الجاهلية - تحج البيت، إرثاً من شريعة

إبراهيم، ولكنها بطول الأمد إنحرفت عن التوحيد، وملأت البيت بالأصنام، وأدخلت في التلبية كلمة الكفر، وشهدوا على أنفسهم فيها بالكفر، حتى طهر الإسلام هذه العبادة من كفرهم وابتداعهم، وطهر البيت من كل أثر من آثار الشرك، ويوم فتح مكة دخل رسول الله ﷺ البيت يحطم الأصنام ويتلو قوله تعالى: «وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً».

ومع أن رسول الله ﷺ مكث في مكة 13 عاماً قبل الهجرة، ثم دخل مكة في عمرة القضاء سنة سبع - وكان قد أحرم وأصحابه عام ست بالعمرة - وقد دخلها عام سبع في أشهر الحج، ثم دخلها عام الفتح سنة ثمان في شهر رمضان وذلك قريب من أشهر الحج - فإنه عليه الصلاة والسلام لم يؤد هذا الركن إلا في السنة العاشرة، قبل وفاته بأشهر قليلة (نحو 90 يوماً) وذلك من أدلة من قال بتأخير فرضه إلى السنة التاسعة، ولعل الحكمة في تأخير فرضه وأدائه أن مكة المكرمة لم تخلص من آثار الشرك وأهله إلا في السنة العاشرة، إذ أبعدها عنها نهائياً، وكانوا قد حجوا في السنة الثانية، كما حجوا في السنة التاسعة، وفيها حج أبو بكر (رضي الله عنه) بالناس على عهد رسول الله ﷺ، ونزلت سورة براءة بإقصائهم عنه، والبراءة منهم، فبعث بها علي بن أبي طالب ليقراها عليهم، ويبلغهم إياها عن الله ورسوله. وفي آياتها قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا». وفي السورة

مطاردة الشرك وأهله من كل أطراف الجزيرة - وتأجيلهم أربعة أشهر يسيحون فيها أحراراً، وتأجيل من له مهادنة في يده إلى إنتهاء مدته «إذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم، واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم». الآية 5 من سورة التوبة.

وجوبه معلوم من الدين بالضرورة

فهذه النصوص من كتاب الله، والصحيح من سنة رسول الله ﷺ تبرهن على وجوب الحج على المستطيع، وعلى أنه ركن من أركان الدين، والأمة الإسلامية مجمعة على ذلك، ففرضه كان بالكتاب والسنة والإجماع، فمن أنكر وجوبه كفر وارتد عن الإسلام، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وبهذا - مع غيره - يحكم على البائية والبهائية بالكفر والزندقة، لأنهم أنكروا - فيما أنكروه - الحج إلى بيت الله الحرام، واخترعوا لهم حجاً إلى «حديقة الرضوان» في بغداد حيث أعلن البهاء دينه، أو إلى بلاد فارس حيث ولد الباب.

ومن قال بوجوبه وامتنع عن أدائه فهو آثم، إثم من فرط في القيام بركن من أركان الإسلام، ويكفي في التشنيع عليه ما رواه الحسن عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية» رواه البيهقي.

أهو على الفور أم على التراخي؟

وقد اختلف أهل العلم في الحج، أهو واجب على الفور أم على التراخي؟ ذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي إلى القول بأنه واجب على الفور فيأثم من لم يبادر بأدائه بمجرد استطاعته. وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد صاحباً أبي حنيفة أنه على التراخي محتجين بأن الحج فرض سنة ست أو خمس والنبى ﷺ لم يحج إلا في سنة عشر. ولا حجة لهم في هذا، لاختلاف العلماء في وقت فرضه، فمن الأقوال أنه فرض سنة تسع، أو سنة عشر، أو أنه أخره كراهة الإختلاط بأهل الشرك الذين كانوا يطوفون عراة. ومن قال بالتراخي فالمكلف - عنده - في سعة من أمره إلى زمن يظن السلامة فيه، فإن لحقني الهلاك أو العجز عنه فليعجل به.

الفصل الثاني الباب الأول من القسم الأول

الحج على من استطاع، والعمرة سنة:

وجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً - من رجل أو امرأة. وكان وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع كما تقدم فمن أنكر وجوبه فهو مباح الدم، ومن أقر بوجوبه وجب عليه أن يعجل بأدائه - على القول بأنه واجب على الفور - وهو مما روي عن مالك، وما لم يؤده فهو آثم، والقول الآخر أنه واجب على التراخي ولا يجوز له أن يؤخره إلى حال العجز عن أدائه، فمن أخره حتى عجز عنه فقد باء بإثم عظيم.

ومما احتج به على وجوبه قوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ». وهذه الآية يستدل من قال إن العمرة أيضاً واجبة - وهي سنة عند مالك - ولا حجة على الوجوب ابتداء من هذه الآية، وإنما فيها وجوب الإتمام فإنه إذا شرع في العبادة - ولو نفلاً - وجب عليه إتمامها لقوله تعالى «لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» فالآية: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» دلت على وجوب إتمام ما شرع فيه منهما ولو كان نفلاً.

ودليل عدم وجوب العمرة قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس» ولم يذكرها، وقوله ﷺ للأعرابي عندما سأله عن أركان الإسلام فذكر النبي الخمسة فقال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» فالعمرة تطوع.

ما الإستطاعة؟

من رحمة الله أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، قال تعالى: « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» والحج عبادة بدنية مالية يحتاج من يقوم بأدائها إلى طاقة بدنية ومالية، فلما أوجب الله الحج قال: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فَتَطَقَتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، وَاسْتَطَاعَةُ الشَّيْءِ إِطَاقَتُهُ وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ دُونَ مَشَقَّةٍ مَرَهَقَةٍ وَعَسْرٍ شَدِيدٍ.

فما هي الإستطاعة المشروطة في الحج؟ ورد في الأثر أن رجلاً قام وسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» والحديث رواه من الإئمة الترمذي وابن ماجه، ومقتضاه: أن من وجد الزاد والراحلة معاً وجب عليه الحج ومن فقدهما أو فقد أحدهما لم يجب عليه، وبهذا أخذ أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

ولو صح هذا الحديث لكان نصاً لا يُعدّل عنه، ولكن مالك ابن أنس رضي الله عنه رجح عليه ظاهر الآية حسب المفهوم من الإستطاعة في اللغة والإستعمال، فظاهر النص عنده أقوى

من حديث لم يصححه الرجال، لأن بعض رجاله فيه مقال.

قال القرطبي: (روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال: «الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم وجلدهم. قال أشهب لمالك: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، ما ذلك إلا على قدر طاقة الناس. وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وقد يقدر أن يمشي على رجله» اهـ. فليَسَ الناس في الطاقة سواء، وليسوا كلهم على مسافة واحدة كما فسر مالك بقوله وفحواه. وما فهمه مالك سبقه إليه بعض الصحابة كابن الزبير، وبعض التابعين كالشعبي وعكرمة، وسأل مقاتل الضحاك، كلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت؟ فقال: لو أن لأحدهم ميراثاً بمكة أكان تاركه؟ بل ينطلق إليه ولو حَبْوًا، كذلك يجب عليه الحج. وقد احتج بقوله تعالى: (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً) أي مُشاةً. وهو دليل قرآني لا يُدفع.

وقال الشافعي يحتج لمذهبه بأن الإستطاعة هي مجموع الزاد والراحلة:

«المستطيع بنفسه - هو القوي الذي لا تلحقه مشقة غير محتملة في الركوب على الراحلة، فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج. فإن كان قادراً على المشي مطيقاً له ووجد الزاد أو قدر على كسب الزاد في طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة أو نحوهما فالمستحب له أن يحج ماشياً، رجلاً كان أو امرأة».

وهذا الذي ذكره الشافعي: (مستحباً له أن يحج ماشياً)،
أوجب عليه مالك الحج لأنه مستطيع، فظاهر الآية يوجبه عليه.
وجعله الشافعي مستحباً منه. وإنما أوجب مالك ذلك لأن ظاهر
القرآن عنده مقدم على حديث الآحاد إذا لم يؤيدها عمل،
وخصوصاً إذا كان في الحديث مقال فإن تأيدت أحاديث الآحاد
بعمل أهل المدينة قدمت على الظاهر.

ومما أخذ فيه مالك بظاهر القرآن، ورد حديث الآحاد مسألة
الرضاع فإنه يصدق بالمصّة الواحدة يصل بها اللبن إلى الجوف أنه
رضاع، وله حجج أخرى في هذا الموضوع مع ظاهر القرآن.
لهذا رأينا الإمام في تفسير الإستطاعة يأخذ بظاهر القرآن في إرادة
مفهوم الإستطاعة المتبادر إلى الذهن ويقسم على رد خلافه،
ويعزز مذهبه بمنطوق قوله تعالى: «وأذن في الناس بالحج يأتوك
رجالاً وعلى كل ضامر» ولو كانت الراحلة شرطاً في الوجوب لما
ذكر: «رجالاً»..

الفصل الثالث ما يسقط معه الحج

لا حج على من عجز عنه بدنياً أو مالياً، فإذا قدر مسلم
على الحج واستطاعه مالياً وبدنياً فقد يعرض له ما يسقط عنه
الوجوب، وعدد العلماء من ذلك خمسة:

1 - المدين الذي يمنعه غريمه من الخروج حتى يؤدي إليه دينه، فإنه إن
كان غنياً ومطله فهو ظالم فلا يمكن من الإفلات من يده حتى يؤديه حقه،
وقد جاء في الحديث «مطل الغنى ظلم». وإن كان غير غني - بأن كان لا
يملك فضلاً عن دينه - فإنه في الحقيقة غير مستطيع مالياً.
وقد صرح القرطبي في تفسيره، أنه لا خلاف في أن هذا - يعني المدين -
يسقط عنه الحج.

2 - أن يكون له عيال ممن تجب عليه نفقتهم، فليس له أن يحج حتى
يضمن لهم نفقتهم مدة غيابه ذهاباً وإياباً، لأن هذه النفقة واجبة على
الفور، وفرض الحج على التراخي، وتقديم العيال أولى، وفي إهمال الإنفاق
عليهم إثم كبير، قال عليه الصلاة والسلام - فيما رواه عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» وهو حديث صحيح.

3 - إذا كان له أبوان - أو أحدهما - يخاف عليهما الضياع، وعدم
العوض في التلطف بهما، فليس له من سبيل إلى الحج. فإن لم يخش عليهما

الضيعة فليس لها أن يمنعه من الحج لأجل الشوق والوحشة فحسب .

4 - المرأة تستطيع الحج ، ولكن يمنعه زوجها ، اختلفت أنظار العلماء في ذلك ، وَرَجَحَ القرطبي أن لزوجها أن يمنعه من ذلك قال «ولا سيما إذا قلنا إن الحج لا يلزم على الفور» اهـ .

وقال بعضهم لا يمنعه من فريضة الحج ، ويستفاد من مختصر خليل وشروحه أن لها أن تسافر إلى الحج - إن كان فرضاً ووجدت محرماً أو رفقة مأمونة وكانت هي نفسها مأمونة وليس له أن يمنعه . فإن كان الحج نفلاً ، أو لم تجد محرماً ، ولا رفقة مأمونة أو كانت هي نفسها ليست مأمونة فليس لها أن تحج .

5- إن كان الطريق مخوفاً ، برأ كان أو بحراً ، لوجود أهوال ، أو لصوص أو عدو يطلب الأنفس ، أو يسلب ما يجحف من أموال .
فإن كان يطلب مالاً يجحف من حال فقد اختلف فيه . ونقل القرطبي عن الشافعي (لا يعطى حبة ، ويسقط فرض الحج) اهـ .

الفصل الرابع فضل الحج

الحج المبرور جزاؤه الجنة :

للحج فضل ثابت بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ ، ففيه منافع للناس ، جاء ذكرها في قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا إسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) . وأعظم منفعه رضى الله وغفرانه . وله أن يتكسب بالمهارة والصناعة ، وأن يطلب العلم ويعلم ، وكل ذلك من المنافع .

وجزاء الحج المبرور الجنة - وأعظم بها من نفع ! - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه الجماعة إلا أبا داود .

وعنه - أيضاً - أنه قال «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال جهاد في سبيل الله. قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور» رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري .

وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت (يارسول الله : نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد؟ قال : لا . ولكنَّ أفضل الجهاد : حج مبرور) «لكنَّ» بضم الكاف أي معشر النساء ، ولم يكتب عليهن الجهاد كما كتب على الرجال .

والحج المبرور - المشروط لدخول الجنة في الأحاديث الثلاثة - هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، قال القرطبي : (الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه) رواه البخاري ومسلم ، والرفث في - الحديث - الجماع فإنه يبطل الحج بإجماع - ولو جماع زوجة - ما دام محرماً ، ولا يباح إلا بعد التحلل الأكبر بطواف الإفاضة ، وقد جاء في قوله تعالى «الحج أشهر معلومات فمن فرض عليهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» ويطلق الرفث أيضاً على الفحش في القول . وجمهور العلماء على أن المراد بالرفث التعريض للنساء ، والفسق ، والفسوق الخروج عن طاعة الله ، ومحادة الله ورسوله فمن خرج عن الطاعة فهو الفاسق .

ومن ذلك الذبح للأصنام ، والسباب ، والتنازع بالألقاب ، فقد سمى الشارع كل ذلك فسقاً فقال في الذبائح «أو فسقا أهل لغير

الله به» وقال في التنازع «بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان» وقال عليه الصلاة والسلام «سباب المسلم فسوق» .

والجدال : المُمارة ، وقيل السباب والفخر بالأبَاء . فمن خلا حجّه من الرفث والفسوق والجدال فله حج مبرور يرجع منه وقد غفرت ذنوبه ، وبرئت ذمته ، وصار بغير ذنب كما كان ذلك يوم ولدته أمه . وهذا ظاهر في صغائر الذنوب ، مرجو في كبائرها لأن كبائر الذنوب لا يكفرها إلا التوبة ، والحج المبرور يكون - غالباً- سبباً للتوبة النصوح ، والإقلاع عن الكبائر ، والندم على ما كان منه ، والتوبة من الكبائر ، مما يمحوها ؛ ففي الحديث (التائب عن الذنب كمن لا ذنب له) . فإن لم تقع توبة من الكبائر فلا غفران ، لأن في ذلك إصراراً ، ولا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع إستغفار ، ولهذا نجد الناس يستقبحون المعصية جداً ممن حج بيت الله ويستغربون ذلك منه ، ومن أمثالهم في التشنيع على حاج يفعل الشر بعد حجه : فلان حجّ وزمزم ، وجاء للشر محزماً .

الباب الثاني من القسم الأول

أركان الحج - إجمالاً وتفصيلاً

الفصل الأول : أركان الحج وواجباته إجمالاً:

نذكر في هذا الفصل بإجمال أركان الحج وواجباته ، والفرق بين الركن والواجب أن الركن لا بد من الإتيان به فمن تركه فلا حج له ، وأمّا الواجب غير الركن فإن من تركه يمكن أن يتداركه بفدية من دم أو غيره حسبما يحدده الشارع من تركه والأركان التي لا تجبر بدم أربعة هي :

(1) الإحرام (2) السعي بين الصفا والمروة (3) الوقوف بعرفة ليلة الأضحى (4) طواف الإفاضة، وهو الطواف الذي يقع بعد الوقوف بعرفة.

وأما الواجبات - غير الأركان - والتي يمكن لمن ترك شيئاً منها أن يجبره بدم أو بما يقوم مقامه إن لم يجد فدية الدم، فهي كثيرة منها المتفق عليها والمختلف فيه، ومن هذه الواجبات:

- (1) التجرد من المخيط والمحيط من بداية الإحرام حتى الحلاق
- (2) الإحرام من الميقات المكاني المحدد من الشارع (3) التلبية (4) طواف القدوم (5) ركعتا الطواف الواجب (6) المشي في الطواف والسعي (7) الموالاة بين الطواف والسعي (8) الوقوف بعرفة نهاراً (9) النزول بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات (10) رمي الجمار الثلاث نهاراً (11) الحلاق أو التقصير (12) المبيت بمنى يوم الأضحى وتاليه متعجلاً أو متأخراً.

الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول

نسب الكلام عن الإحرام ومواقيته وأقوال العلماء فيها، لقد بينا الكلام في هذا الفصل عن الإحرام ومواقيته الميقات الزمني، والمواقيت المكانية، فالإحرام الزمني يتبدى من أول شوال من طلوع الفجر، أما المواقيت المكانية فهي مختلفة، نص عليها الرسول ﷺ وعين - ذا الخليفة - لأهل المدينة ومن مر بها ويسمى -أبيار علي- على أميال من المدينة، وعين لأهل الشام ومن مر بها -الجحفة- قرب البحر الأحمر، وهذا هو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وعين لأهل اليمن -يلملم- ولنجد -قرن

المنازل- واختلف في أهل العراق هل كان بالتعيين من النبي ﷺ أو بالإجتهد من عمر وهو - ذات عرق.

ورأي الإمام مالك أنه لا يحرم من البحر حتى ينزل منه إلى البر، فمن كان من أهل هذه المنازل فلا يتجاوزها إلا محرماً وأما من لم يمر بها، فهل يحرم بالمحاذاة لها وجوباً أو يترك الإحرام حتى ينزل إلى البر إن كان من ركاب السفينة أو غيرها أو يدع الإحرام حتى يقرب من مكة؟ آراء للعلماء ونص مالك على أنه لا يحرم من البحر للخطر والضرر، وبالله التوفيق والتوفيق من الله.

(1) الإحرام - بالحج أو بالعمرة - أحد أركانها وهو أولها في أعمالها، ومكانه منها كمكان تكبيرة الإحرام في الصلاة، به إفتاحها كما أن تكبيرة الإحرام بها إفتتاح الصلاة ولا صلاة لمن لم يأت بتكبيرة الإحرام، ولا حج ولا عمرة لمن لم يحرم فيها.

فإذا وصل إلى الميقات المكاني - وكان في الميقات الزماني - تطهر كفعله في الطهارة الكبرى (وهذه الطهارة سنة) وتجرد من المخيط والمخيط (وهذا التجرد واجب) ولبس لباس الإحرام وصلى ركعتين - إن لم يكن وقت فرض - ونوى الحج أو العمرة - وهو في مصلاه (والنية ركن) - وأهل - ملبياً - (التلبية واجبة) بنسكه يكرر التأبينة إذا قام متوجهاً نحو مكة المكرمة مجدداً لها كلما تجددت له: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويستمر هكذا في التلبية في الحج حتى يشرع في الطواف ثم ينتهي من السعي فيعود إليها إلى

يوم عرفة حتى لزوم الشمس من يوم عرفه ، وفي العمرة يقطعها إذا إنتهى إلى الحرم .

المیقات:

للإحرام بالحج أو بالعمرة میقاتان: میقات زماني، ومیقات مكاني، فالمیقات الزماني هو ظرف الزمان الذي تقع فيه هذه العبادة، ولكل عبادة وقتها، والمیقات المكاني هو المكان الذي يشرع فيه من أراد التنسك في العبادة، الحج أو العمرة .

المیقات الزماني للحج: الأصل فيه قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج . . .» وهذه الأشهر المعلومات، هن شوال وذو القعدة، وذو الحجة، بابتدائها يوم شوال يشرع في الحج، وبانتهائها آخر ذي الحجة تنتهي الأعمال .

فالبداية بالإحرام بالحج نشرع من أول يوم من شوال بطلوع الفجر وتستمر أعماله مقبولة صالحة إلى طلوع الفجر من يوم النحر (10 ذي الحجة) فمن كان يعرفه - مثلاً - وأحرم بالحج بها قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأحرم في وقته، ومن طاف طواف الإفاضة وسعى بين الصفا والمروة قبل غروب الشمس من آخر ذي الحجة فقد أدى حجه كاملاً في وقته .

الإحرام بالحج قبل شوال

لا يجرم بالحج قبل الفجر من أول يوم من شوال لأنه لو أحرم قبل ذلك يكون قد سبق وقت الحج وشرع فيه قبل دخول وقته .

ويشمل هذا الوقت مدة ما بين يوم النحر من عامه إلى فجر يوم شوال من عامه القابل، فهذا الوقت كله سابق على وقت الحج، ومعلوم أنه لو أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها لبطلت بالإجماع، سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - فيما رواه أبو محمد بن حزم- «أيهل أحد قبل أشهر الحج؟ قال: لا» وعن ابن عباس من طريق عكرمة: «لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج لقوله تعالى: (فمن فرض فيهنّ الحج) الآية، وأنكر جمع من علماء التابعين على من فعل ذلك إنكاراً شديداً .

وكره الإمامان: أبو حنيفة ومالك بن أنس الإحرام بالحج قبل أول شوال فإن أحرم به لزمه الحج، وروى اللخمي عن الإمام مالك رضي الله عنه فيما نقله عنه الزرقاني وعليش: «عدم انعقاده قبل وقته لقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» لوجوب انحصار المبتدأ في الخبر فيجب حصر الحج في الأشهر، فالإحرام بالظهر قبل الزوال فلا ينعقد ومن كرهه وصححه بعد وقوعه فرق بين الصلاة إذا أحرم بها قبل وقتها وبين الحج: أن الصلاة يمكن أن ينتهي منها قبل دخول وقتها وليس كذلك الحج فإنه - إن أحرم به قبل وقته - لا يمكنه أن يتحلل منه إلا بعد دخول وقته لأن الوقوف بعرفة ركن من أركانه، أشار إلى هذا الجواب أبو بكر الأبهري رضي الله عنه ويرد عليه أن من كبر في الصلاة تكبيرة الإحرام قبل الوقت ثم أتم الصلاة بعد دخول الوقت صحت صلاته ولا قائل به، وقال الشافعي والأوزاعي: إذا أحرم به قبل وقته لا يقع حجاً ولكن يصير عمرة ولا بد، كمن أحرم بصلاة

قبل وقتها فإنها تكون تطوعاً، ولم يرض عن هذا أبو محمد بن حزم وقال: « لا يصير عمرة ولا هو حج ».

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ:

أما العمرة فإن ميقاتها الزماني هو كامل أيام السنة ليلها ونهارها ولكل أحد، ما عدا من أحرم بحج فليس له أن يحرم بعمرة حتى ينتهي من أعمال الحج كلها وينتهي وقت رمي الجمار لغير المتعجل، ولهذا فلا يحرم بالعمرة حاج حتى تغيب الشمس من اليوم الرابع.

المِيقَاتُ الْمَكَانِي:

يراد به المكان الذي يشرع فيه الحاج في أعمال نسكه بالإحرام بحج أو عمرة ومثل هذا لا يكون إلا بتوقيف من الله ورسوله وقد حدد رسول الله ﷺ ذلك لأُمَّته وعرفها به وأجمعت العلماء على أنه لا يجوز لمسلم - حاج أو معتمر - أن يتجاوز الأماكن التي حددها رسول الله ﷺ وهو يريد الحج أو العمرة - دون إحرام، فإن هو فعل ذلك عصى وأتم، ووجب عليه جبر ذلك، والأماكن التي حددتها الأحاديث الصحيحة أربعة، جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما - وهو في البخاري - قال:

«إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم هنّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة فمن مكة».

وفي البخاري أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة (وهي الجحفة) ومهل أهل نجد قرن قال ابن عمر رضي الله عنهما: «زعموا أن النبي ﷺ قال - ولم أسمع - ومهل أهل اليمن يلملم».

المِيقَاتُ الْمَكَانِي لِأَهْلِ الْعِرَاقِ:

اختلف في مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ هل عينه عمر بن الخطاب باجتهاد منه؟ أم ورد فيه نص عن رسول الله ﷺ؟ روى البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق» ظاهر هذا الحديث أن عمر هو الذي حدّ هذا المِيقَاتِ لهم ولم يكن عن غير قاعدة بل أرشدهم إلى قاعدة واضحة هي (المحاذاة) لمِيقَاتِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وصحح آخرون أنه ورد فيه نص عن رسول الله ﷺ فقد روى فيه أبو محمد بن حزم حديثاً بسنده المتصل يرفعه إلى النبي ﷺ عن عائشة أم المؤمنين أن: «رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم» وقد وثق جميع رجاله وقال في رواه.

«هشام ابن بهرام ثقة، والمعافي ثقة كان سفيان يسميه الياقوتة الحمراء وباقيهم أشهر من ذلك».

وذكر ابن حجر في فتح الباري رواية عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً» والمشهور عن ابن عمر إنكار أن يكون رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق، وقال الشافعي في الأم: «لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدّد ذات عرق للعراق» وحقق ابن حجر في الفتح أن الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب قد صححوا أنه منصوص، خرج حديثه أئمة الحديث وأنه وقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي، وقال: «فلعل من قال أنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث».

الإحرام قبل الميقات:

ولا يحرم الحاج ولا المعتمر قبل الميقات المكاني الذي حدده رسول الله ﷺ لأهله ولكل من مر به من غير أهله، ورأى بعض العلماء أنه إن أحرم قبله لم يجز، ولا بد من إستئذنه إذا وصل إليه، وهذا فيمن كان من أهله من يمر به لا فيمن يجأذيه، والإمام مالك رضي الله عليه كان من المنكرين على من يحرم قبل الميقات وروى القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه: «أحكام القرآن» أن سفيان بن عيينة قال «سمعت مالك بن أنس - رضي الله عنه - وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال إني أريد أن أحرم من المسجد فقال لا تفعل، قال

إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة قال: وأي فتنة في هذا؟ إنها هي أميال أزيدها قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ إني سمعت الله يقول: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» وفي الفتنة ثلاثة أقوال: هي الكفر، أو هي العقوبة، أو هي البلية يظهر بها ما في قلوبهم من النفاق، ثم قال أبو بكر بن العربي: «هذه الأقوال صحيحة كلها لكن متعلقاتها مختلفة، فهناك مخالفة توجب الكفر وذلك فيما يتعلق بالعقائد، وهناك مخالفة هي معصية وذلك فيما يتعلق بأعمال الجوارح» الأحكام ص 1412.

الفصل الثالث من الباب الثاني من القسم الأول

الحكم فيمن ليس له ميقات معين

ولا يمر طريقه بأحد المواقيت المعينة

المواقيت المنصوص عليها - في حديث ابن عباس وغيره - محددة لإحرام أهلها ولمن مر بها من غير أهلها في حج أو عمرة، جاء بذلك النص واضحاً لا لبس فيه ولا غموض فلا يتجاوزها أحد غير محرم وهو قاصد مكة لأداء النسك إلا ظلم نفسه وتعدى حدود الله واستحق الإثم والعقاب.

فإن كان الحاج أو المعتمر ليس من أهلها ولا يمر في طريقه عليها فمن أين يحرم؟

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قوله ﷺ: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» قال الشوكاني في شرحه للحديث:

(أي أنشأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة) ونقل عن الفتح قوله: هذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال:

«ميقات هؤلاء نفس مكة» ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فإنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات.

الإحرام بالمحاذاة للميقات:

والجمهور أنه يحرم إذا حاذى ميقاتاً محدداً قال ابن حجر في الفتح (الحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه) وقد استشعر اعتراضاً بتحديد عمر - بناء على أنه غير منصوص - ذات عرق للعراق، وليس هو بأول ميقات يحاذيهم بل إن أول ميقات يحاذيهم ذو الحليفة فقال: (ولكن لما سنَّ عمر عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع، واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة» اهـ.

ثم نقل ابن حجر نقولاً تفيد أن من ليس له ميقات ولا يمر بميقات مختلف في أمره. هل يحرم من مقدار أبعد المواقيت عن مكة أم من مقدار أقربها؟

قال (نقل النووي في شرح المهذب أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين إعتباراً بقول عمر هذا في توقيت ذات عرق) ثم قال: (وهذه الصورة إنما هي حيث تجهل المحاذاة، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل ما زاد عليه مشكوك فيه. وعن مجاهد أنه يحرم من مكة نفسها.

أيحرم من حيث أنشأ الحج؟

وقالت الظاهرية إن من كان ليس من أهلها، ومن لا يمر عليهن يحرم من حيث أنشأ الحج أو العمرة قال أبو محمد بن حزم (ومن كان في طريقه لا يمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء براً أو بحراً، فإن أخرجته قدر بعد إحرامه إلى شيء من المواقيت ففرض عليه أن يجدد منها نية إحرام ولا بد) اهـ، وقد ذكر لقوله هذا براهين يراها، منها حديث ابن عباس الذي جاء فيه قوله ﷺ (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) اهـ. وقد برهن ابن حزم على أن ميقات ذات عرق ليس باجتهاد عمر - بالمحاذاة - وإنما هو ميقات بالنص كما دل عليه حديث عائشة السابق ذكره، وما احتجوا به من أن عمر اعتبر المحاذاة (لا حجة لهم فيه لأن الخبر المسند في توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق، وقد ذكرناه آنفاً فإنما حد لهم عمر ما حد لهم النبي ﷺ. ثم لو لم يصح في ذلك خبر لما كان في قول أحد - دون رسول الله ﷺ - حجة، ويكفي من ذلك قول ﷺ الذي ذكر آنفاً (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ).

برهان آخر أدلى به أبو محمد رحمه الله قال: «وهو أن جميع الأمة مجتمعون إجماعاً متيقناً على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت فإنه لا يلزمه الإحرام قبل محاذاة موضع الميقات. ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات فقالت طائفة يلزمه أن يحرمه، وقال آخرون لا يلزمه، فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص ولا إجماع. اهـ.

وهكذا نرى أن الجمهور على أن من لم يكن من أهل أحد المواقيت الخمسة، ولا يمر بهن يرى الجمهور أنه يجب عليه أن يحرم، وهل يكون الأقرب إلى مكة أو الأبعد منها؟ خلاف وقال بعضهم يحرم إذا كان على مرحلتين من مكة، وقال بعضهم - وهو المروي عن مجاهد - يُحرم من مكة. ورأى أهل الظاهر أنه يحرم من حيث أنشأ الحج أو العمرة غير متقيد بالمحاذاة ولا بمرحلة وقد حمل عليه مذهب من أحرم من القدس أو من داره من السلف وإذا لم يثبت أنه مر بأحد المواقيت المعينة فهو مخير في الإحرام من أي مكان أنشأ فيه النسك، ولو مر بميقات وجب عليه أن يحرم منه، وهذا أولى من حمله على أنه أحرم من قبل الميقات، فقد رأينا تغليظ مالك في هذا الأمر، ومن قبل مالك أنكر الصحابة والتابعون إنكاراً شديداً على من أحرم من قبل الميقات الزماني.

الفصل الرابع من الباب الثاني من القسم الأول

إحرام المسافر بحراً أو جواً:

كل من ركب - في طريقه إلى الحج - سفن البحر، أو سفن الجو - اليوم - فإنه لن يمر بأحد المواقيت الخمسة المحددة من صاحب الشريعة عليه وعلى آله الصلاة والسلام. ولكن قد يجازي أحدها مثل راكب البحر الأحمر القادم من الشمال إلى جدة فإنه يجازي ميقات الجحفة، والقادم إلى جدة من الجنوب فإنه يجازي ميقات يلملم. وكذلك راكب الجو قد يجازي واحداً منها إذا مر به سير الخطوط الجوية حسب نوع الشركة التي يركبها.

فما الحكم في هؤلاء المسافرين في البحر أو في الجو؟ هل يجب عليهم الإحرام بمحاذاة الميقات؟ أم يُرخص لهم أن يؤخروا الإحرام حتى ينزلوا بجدة أو غيرها من الأماكن التي هي ليست بميقات؟ إن المشقة والضرورة تبيح الانتقال إلى الرخصة، ولها اعتبار وأهمية في الشريعة، وقد رأينا أهل العراق أدلوا بذلك إلى عمر قائلين عن قرن المنازل، (هو جور عن طريقنا وإن أردنا قرناً شق علينا) فأشكاهم عمر، واجتهد أن يُحرموا إذا حاذوا ميقاتاً آخر محددًا هو أقرب المواقيت إلى مكة، ولو شاء عمر أن يعين لهم - بالمحاذاة المطلقة - لعين لهم ذا الحليفة فإنه أول المواقيت يحاذونه، ولكن ذلك قد لا يزيل عنهم المشقة بل قد يزيد لها. وقد عين لهم، ذات عرق على مرحلتين من مكة، فاتخذ بعض العلماء ذلك قاعدة لتعيين ميقات من ليس له ميقات ولا يمر بميقات، وقال: يُحرم من مرحلتين.

الإحرام من البحر:

إذا كان السفر في الجو حديثاً لا يمكن أن نحصل على نص فيه من الأقدمين، فإن سفر البحر ليس كذلك، وقد وجدنا فيه نصوصاً واضحة مروية عن السلف.

رأي الإمام مالك: لا إحرام في السفن:

ومن هذه النصوص ما روي عن الإمام مالك رحمه الله أنه لا يرى وجوب الإحرام في السفن، نقل البناني في حاشيته على شرح الزرقاني للمختصر رواية ابن نافع عن مالك (لا يحرم المسافر في السفن) وفي الموازية أن له أن يحرم قال الشيخ عليش في شرحه على

المختصر (في الموازية عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه : من أتى بحراً إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى الجحفة إن كان من أهل مصر أو شبهها) ولا تعارض في الرويتين بل رواية الموازية تشرح غيرها وهو أن الإمام لا يوجب الإحرام على راكب البحر إذا حاذى الميقات بحيث لو تركه لوجب عليه الهدي ولحقه الإثم، ولكن يجعله مخيراً بين الإحرام عند المحاذاة، أو ترك الإحرام حتى يصل إلى البر.

أنظار فقهاء المالكية :

ما رواه ابن نافع الصائغ عن الإمام مالك، وما جاء عنه في الموازية لم يكن محل إجماع من علماء المالكية، بل منهم من أوجب الإحرام بالمحاذاة مطلقاً، ومنهم من فصل بين من يركب بحر السويس متجهاً جنوباً نحو جدة فأوجبوا عليه الإحرام إذا حاذى الميقات وهو الجحفة وبين من يركب بحر (عيزاب) متجهاً نحو الشمال فإنه لا يجب عليه أن يحرم بمحاذاة الميقات (يللم) بل حتى ينزل إلى البر، ومنهم قال بقول الإمام وأنه لا يحرم ما دام في السفينة .

إطلاق الوجوب وهو ظاهر المذهب

ممن أطلقوا وجوب الإحرام بالمحاذاة - سواء من ركب بحر القلزم (السويس) متجهاً نحو الجنوب - أو من ركب بحر عيزاب متجهاً نحو الشمال - الشيخ خليل في المختصر إذ قال : (وحيث حاذى ولو ببحر) قال الزرقاني في شرحه : (فإذا حاذى الميقات بالتقدير والتحري أحرم منه ولم يلزمه السير إلى الميقات . . . ولو كان المحاذي مسافراً ببحر فهو مبالغة في حاذى

واحداً فقط . . .) ثم قال : وظاهرة وله (ولو ببحر) سواء كان بحر القلزم أو عيزاب قال في منسكه وهو ظاهر المذهب).

المعتمد في المذهب التقييد ويجوز التأخير:

ولكن الشراح : الزرقاني والدردير وعليش لم يرضوا بهذا الإطلاق وقيدوه بما رآه سند، قال الزرقاني : (والمعتمد والمعتمد تقييده ببحر القلزم وهو من ناحية مصر حيث يحاذي به الجحفة فيجب عليه الإحرام منه فإن ترك الإحرام منه إلى البر لزمه هدي، وإما بحر عيزاب - وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه الإحرام منه لمحاذاة الميقات لأن فيه خوفاً وخطراً من أن ترده الريح بخلاف الأول . . .) وبمثل هذا شرحه الدردير أيضاً قائلاً : (. . . ولو كان المحاذي مسافراً ببحر . . . لكن المعتمد تقييده ببحر القلزم وهو بحر السويس) ثم قال وأما بحر عيزاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم منه بالمحاذاة لأن الغالب فيه أن الريح ترده فيجوز أن يؤخر للبر) اهـ .

وقد بين الشيخ عليش في شرحه أن هذا التقييد لسند وقد قبله القرافي وابن عرفة وخليل، يعني في التوضيح وابن فرحون وأفتى به والده وغيره ممن يعتمد على فتواه فهو المعتمد . . .) .

البحران سواء في جواز التأخير:

ونقل الدسوقي في حاشيته على الدردير أن راكب البحر يرخص له تأخير الإحرام مطلقاً سواء كان مسافراً في بحر القلزم أو في بحر عيزاب نعم إذا أراد الأول أن يقدم الإحرام قبل أن يصل إلى البر فالمكان الأفضل أن يحرم منه المكان المحاذي لميقاته الذي هو

(الحجفة) كما علق على قول الدردير بوجوب الإحرام عند المحاذاة بقوله: (بل يجوز له التأخير إلى البر).

ثم نص الدسوقي على أن المشقة والضرورة توجد في كلا البحرين فقال في راكب بحر القلزم « إنه وإن أمكنه النزول للبر لكن فيه مضرة بمفارقة رحله فلذا قيل أنه لا يلزمه أن يحرم من المكان الذي حاذى فيه الميقات بل له أن يؤخر إحرامه حتى يصل للبر» اهـ.

من هذا القول يتبين أن راكب البحر فيه ثلاثة أقوال:

1 - لا يحرم من السفينة بل يترك الإحرام حتى ينزل إلى البر وهذا قول الإمام نقله عنه ابن نافع وهو من كبار أصحابه. وإن شاء أحرم إذا حاذى الميقات ولكن لا على سبيل الوجوب بحيث إذا تركه وجب عليه الهدى وإنما على سبيل الجواز، وهذه رواية محمد بن المواز نقلها عيش في شرحه إذ قال: في الموازية عن الإمام مالك رضي الله عنه من أتى بحراً إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى الحجفة إن كان من أهل مصر وشبهها.

2 - عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات مطلقاً سواء أتى من الجنوب أو من الشمال، فإذا ترك حتى وصل إلى البر أثم من آخر ووجب عليه الهدى، وهذا ما مضى عليه خليل في المختصر.

3 - التفصيل بين من سافر من الشمال إلى الجنوب فيجب عليه الإحرام بمحاذاة الحجفة، فلو ترك الإحرام أثم ووجب عليه الهدى، وبين من سافر إلى الشمال من الجنوب فلا يحرم من البر ولا يَأثم ولا هدي عليه.

وقد صرح الزرقاني أن الظاهر من أقوال المذهب أن الإحرام واجب بالمحاذاة مطلقاً، فإن تركه أثم ووجب عليه الهدى ونص غيره أن المعتمد من الأقوال التفرقة بين راكب بحر القلزم فيلزمه الإحرام بالمحاذاة ويجب عليه الهدى ويلحقه الإثم بتركه.

ونص الدسوقي - ونقله عن البناي - أن المعتمد أنه لا يجب عليه الإحرام في البحر بالمحاذاة مطلقاً سواء جاء من الشمال أو الجنوب، وله أن يترك ذلك حتى ينزل ولا حرج عليه ولا هدي. هذا هو تحرير أقوال العلماء المالكية في الموضوع.

راكب الجو أشد حرجاً من راكب السفن:

وإذا كان هذا رأي فقهاءنا في راكب السفن فلا شك أن راكب الجو يمثله بل هو أشد منه حرجاً وضرورة فإذا رخص في شيء لراكب البحر بهذا فإن مثله راكب الجو، ودين الله يسر «وما جعل عليكم في الدين من حرج...».

فتاوى العلماء:

صرح المحققون من علماء المالكية أن المعتمد هو أن راكب البحر - مطلقاً - يجوز له التأخير، ولا حرج عليه ولا هدي إن أخر حتى أحرم من البر، كما رأينا من قول الشيخ الدسوقي. وبهذا أفتى علماؤنا في راكب الجو فإن المشقة فيه كما قلنا أشد.

وبهذا صدرت الفتوى من شيخ الإسلام بتونس شيخ جامع الزيتونة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله وبذلك أفتى أيضاً العلامة الشيخ عبد الله بن قنون رئيس رابطة علماء المغرب وشيخ العلماء المغاربة وعضو المجلس التأسيسي لرابطة

العالم الإسلامي بمكة كما صدرت بذلك الفتوى من علماء الجزائر، وقد صدرت الفتوى بذلك من كثير من علماء العالم الإسلامي غير هؤلاء.

وإنما أفتى هؤلاء بالإحرام من المكان الذي يصل إليه الحجاج القاصدون مكة وينزلون فيه من الجو أو من البحر إلى البر، فذلك هو مهلمهم، ومنه ينشئون، وَلَمْ يُخَصَّصُوا مَكَاناً جَدِيداً لِلإِحْرَامِ، ولا أحدثوا ميقاتاً لم يرد به النص.

الفصل الخامس الإهلال والشروع في أعمال الحج

الحج عبادة تتصل عدة أيام لمن دخل فيها، فعليه أن يتهيأ لها على هذا الإعتبار، وكان رسول الله ﷺ قد اغتسل بالمدينة وغسل له - بعض أزواجه - رأسه بالخطمي - وهو نوع من النبات العطر - . وضمخته بالطيب - ثم توجه إلى الميقات - ذي الحليفة - وقد صح أنه بات فيه وصلى فيه العصر والمغرب والعشاء والصبح، وقصر الصلاة، وطاف على نسائه ثم أحرم من غده، وقبل الشروع في إحرامه صلى ركعتين، وركب راحلته، فلما استقلت به سمعه بعض أصحابه كابن عمر يهل، ثم علا على البيداء فأهل، وقال ابن عباس أهل من مجلسه في المسجد بعد صلاته.

فإهلاله حينما استقلت به راحلته ثابت صحيح، وإهلاله حينما أشرف على البيداء ثابت صحيح، وإن أنكر ابن عمر أنه أخرج إهلاله إلى ذلك المكان قال ابن عباس رضي الله عنهما:
(خرج رسول الله ﷺ حاجاً: لما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام حفظوا عنه وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون إرسالاً

فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، فأدرك أقوام فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله قد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به راحلته ، وأهل حين علا على شرف البيداء) .
ومن أقواله وأفعاله أخذ العلماء ما يجب على المحرم بالنسك أن يفعله ، وما يجب عليه أن يتركه وهو في حال إحرامه .
ما يمنعه الإحرام :

فمن أحرم بنسك : بحج أو عمرة ، فقد دخل - بإحرامه - في عبادة وحرم عليه بعض ما كان مباحاً له قبل إحرامه ، ولا يحل الإقدام عليه إلا بعد إنتهائه منها وتحلله .
والذي يحرمه الإحرام سبعة : اللباس ، والطيب ، وإزالة الشعر ، ودهن الرأس واللحية ، وعقد النكاح ، والجماع ومقدماته ، وصيد البر ولنذكر اللباس والطيب ببعض التفصيل .
اللباس :

فإذا أراد أن يحرم تجرد من لباسه العادي واكتفى بأزاره وردائه ونعليه ، مقتدياً بسنة النبي الفعلية متبعاً لسنته القولية ، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ (تجرد لاهلاله واغتسل) رواه الترمذي ، وعن عائشة رضي الله عنها أنه بعد اغتساله (لبس إزاره ورداءه ثم صلى الظهر ركعتين ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه) . فهذا التجرد من المخيط ، ومن المحيط من الواجبات في الحج مأخوذ من هذه السنة الفعلية ، وفيه قوله فيما رواه يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنها - وخرجه مسلم في صحيحه - قال : (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد) .
اهـ .

وقالوا : أنه - عليه الصلاة والسلام - نبه بنهيه عن لبس القمص والسراويل على جميع ما في معناها - وهو ما كان محيطاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو - كالجوشن (هو الباس الصدري) وكالتبان (سروال صغير يلبسه الرياضيون وغيرهم) وكالقفاز .

ونبه بنهيه عن العمام والبرانس عن كل لباس ساتر للرأس مخيطاً كان أو غير مخيط ، حتى العصابة ، فإنها حرام ، فإن إحتاج إليها لشجة أو صدام أو غيرهما شدها ، ولزمته الفدية .
ونبه ﷺ بالنهي عن لبس الخفاف على كل ساتر للرجلين ، كالجوارب .

لباس المرأة

هذا حكم إحرام الرجال ، أما المرأة فإنه يباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره ، ما عدا ستر وجهها ، وكفيها ، فإنها إن سترتها وجب عليها أن تفتدي ، وفي ذلك قال خليل في المختصر (فصل : حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز ، وستر وجهه إلا لستر بلا غرز ولا ربط وإلا فدية) وقوله إلا لستر يريد ، إلا

لستر وجهها عن أعين الناس . وقال الشراح إن ستر بعض الوجه، أو بعض الكف - كستر أصبع واحد - حرام أيضاً يلزم على الكل ونص خليل على أنه يحرم على الرجل (محيط بعضو وإن بنسج أو زر عقد كخاتم وقباء وستر وجه أو رأس) وأجازوا له شد منطقة - حزام مثل الكيس يجعل فيه الدراهم - لنفقتة على جلده: تحت إزاره، سواء كانت المنطقة من جلد أو غيره.

غسل الرأس ودهنه وحلقه

أما غسل الرأس فمن باب النظافة وقد أذن للحاج فيها فهو يغتسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، فلا يضير المتنسك أن يغسل رأسه أو بدنه وهو محرم لما في صحيح مسلم أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يغسل المحرم رأسه» وقال المسور بن مخرمة رضي الله عنه: (لا يغسل المحرم رأسه) فبعثنا إلى أبي أيوب الأنصاري عبد الله بن خالين فوجده يغتسل فسأله عما اختلفا فيه فأبرز أبو أيوب رأسه وقال لمن يصب عليه الماء: (أصعب، فصبَّ على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل).

وإذا كان غسله جائزاً فإن تطيبه أو دهنه ممنوع فلا يستعمل في غسله الغاسول المطيب (الصابون) ولا الدهن مطلقاً.

وأما حلقه - أو حلق جزء منه - فممنوع، قال القرطبي: (أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير

علة) ونص القرآن فيه هو قوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك).

وفي الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - رأى كعب بن عجرة رضي الله عنه (وقم له يتساقط على وجهه فقال: أيؤذيك هو أمك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق...) فإذا حلق لعلة وجب عليه فدية، ففي الحديث أنه ﷺ قال لكعب: (إحلق وأهد هدياً، فقال كعب: ما أجد هدياً قال: فأطعم ستة مساكين، فقال ما أجد، فقال صم ثلاثة أيام) اهـ. قال أبو عمر بن عبد البر ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم، نقل ذلك عنه القرطبي.

فإن حلق - المحرم - لغير علة أو لبس الثياب أو تطيب أو أدهن بغير عذر فبئس ما فعل - كما قال مالك - وعليه الفدية وهو مخير فيها وكذلك إن لم يتعمد بل فعله ناسياً، قال القرطبي رحمه الله: (أكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الرأس أو بعضه ولبس الخفين وتقليم الأظافر ومس الطيب وإمطة الأذى، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو أظلم أو حلق مواضع المحاجم، والمرأة كالرجل في ذلك وعليها الفدية في الكحل إن لم يكن فيه طيب وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه، وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست القفازين والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء، وبعضهم يجعل عليها دماً في كل

شيء من ذلك) اهـ يعني بهذا أنه يتعين عليها الدم ولا يجزىء الإطعام أو الصيام، ثم قال: (وقال داود لا شيء عليها في حلق شعر الجسد) وإنما قال داود بهذا لأن النهي في القرآن على حلق الرأس فلا يقاس عليه غيره من شعر الجسد إذ لا يقول بالقياس .
قتل حيوان البر:

أما صيد البحر فهو حلال للمحرم بقوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) وأما صيد حيوان البر فحرام على كل من أحرم بحج أو عمرة ما دام في إحرامه نص على ذلك في القرآن الكريم، قال تعالي: (غير محلي الصيد وأنتم حرم) وقال: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم). وقال: (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً) قال ابن رشد - في البداية - (أجمعوا على أنه لا يجوز صيده ولا أكل ما صاده هو منه واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟) اهـ والأقوال ثلاثة: هو حلال له مطلقاً دليله في صحيح مسلم أن أبا قتادة اصطاد حمار وحش - وهو غير محرم - فأكل منه النبي وأذن في أكله لأصحابه والثاني: حرام عليه مطلقاً دليله ما في صحيح مسلم أيضاً أن رجلاً أهدى للرسول لحم صيد فلم يأكل منه، وقول مالك أن صاده حلال لمحرمين فهو حرام، فإن صاده لنفسه أو لقوم غير محرمين فهو حلال، ويؤيده ما رواه جابر عن النبي ﷺ، أنه ﷺ قال: (صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيده أو يصاد لكم) نقله ابن رشد في البداية، فمن اعتدى واصطاد وهو محرم وجب عليه ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى:

(يأبى الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هدياً بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره) فمن قتل نعامة فعليه بدنة، ومن قتل غزالاً فعليه شاة، ومن قتل بقرة وحشية فعليه إنسية، والحكم في ذلك يصدر من ذوي عدل، وله أن يعدل عن الهدي إلى الإطعام يقوم الصيد ويشترى بقيمته طعاماً يتصدق به، وله أن يعدل عن الإطعام إلى الصوم على أن يصوم يوماً عن كل مد في مذهب مالك وكذا مذهب الشافعي في وجوب صوم يوم بكل مد، وقال أبو حنيفة يصوم يوماً عن كل مدين فإن قتل الصيد ناسياً أو مخطئاً غير عامد فعليه ما على من قتله عامداً ولا إثم عليه، وقال قوم ليس على الناسي والمخطيء جزاء لأن الآية نصت على العمد، قال ابن رشد: (وأما من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له، وأن اشترك جماعة في قتل الصيد - وهم حرم - فعلى كل واحد منهم جزاء كامل عند مالك .

ومثل قتل الصيد ممن أحرم بحج أو عمرة قتله في البلد الحرام الإقدام عليه حرام وفيه جزاء لأن الله جعله حرماً آمناً، قال تعالى: (أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً) وقوله ﷺ: (إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض).
الفواسق:

وفي الحيوان خمس فواسق يقتلن في كل حال في الحل وفي الحرم، ويقتلن المحرم أيضاً فيهما، جاء إستثناؤهن في حديث

عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع، والفارة، والكلب العقور، والحديا) وفي رواية: العقرب بدل الحية، قال النووي: (المنصوص عليه ستة: واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناه) اهـ وما في معناه ما كان مؤذياً قال مالك: (المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله).

والمراد بالكلب العقور - من هؤلاء - الخمس - (كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة) نقله النووي ثم قال: (قال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد، ونحوهن) اهـ ومعنى العقور والعاقر الجارح والعقر الجرح.

النكاح:

ومما يحرمه الإحرام النكاح، صح النهي عنه فيما رواه مالك من حديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب) أي لا يتزوج في نفسه ولا يزوج غيره، ولا يخطب، ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - وهو في الصحيح - أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم لأن ميمونة نفسها رضي الله

عنها أخبرت أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال ابن رشد روي هذا عنها من وجوه كثيرة.

فإن وقع النكاح - حال الإحرام - فهو باطل، وهذا مذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد ابن ثابت، وغيرهم من فقهاء الصحابة رضوان الله عنهم وهو مذهب مالك، والشافعي، والليث بن سعد، والأوزاعي من الأئمة المجتهدين رضوان الله عنهم، وإذا كان باطلاً فإنه يفسخ قبل الدخول وبعده ولا تتأبد به الحرمة فله أن يتزوجها بعقد جديد، وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها، وإن دخل بها فلها صداقها أو صداق مثلها.

الجماع ومقدماته:

يحرم على من أحرم بحج أو عمرة الجماع ومقدماته، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) والرفث الجماع كما فسره ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك بن أنس رضي الله عنهم، قالوا: (الرفث الجماع أي فلا جماع لأنه يفسده) نقله عنهم القرطبي وقال (وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه حج قابل والهدي) اهـ وكالجماع - في الحرمة وإفساد الحج - الإستمناء.

قال خليل في المختصر - وهو يتكلم على محرمات الإحرام بالحج والعمرة - (والجماع ومقدماته وأفسد مطلقاً كأستدعاء مني

وأن بنظر إن وقع قبل الوقوف مطلقاً أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقب يوم النحر أو قبله) وشرحه الدردير بأن الجماع حرام ومقدماته حرام ولو علمت السلامة من خروج المنى أو المذى، وفسر الإطلاق في إفساده بالجماع بقوله: (ولو سهواً، أو مكرهاً في آدمي وغيره، فعل شيئاً من أفعال الحج بعد الإحرام أو لا، كان بالغاً أو لا وأما الإستمناء فهو حرام، فإن خرج المنى أبطل النسك، ومثل إدامة النظر، إدامة الفكر، ولا يفسد الحج إذا خرج المنى بغير إستدامة فِكْرٍ ولا نظر وعليه هدي، وفي القبلة للذة هدي، وإنما يفسد الجماع والمنى الحج إن وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة يوم العيد، فإن وقع بعد يوم النحر أو وقع بعد أحدهما فالهدي ولا يبطل الحج ومن فسد حجه وجب عليه التماذي فيه ويجب عليه قضاؤه - فوراً - من العام القادم كما يجب عليه نحو هدي في زمن القضاء ولا يتعدد الهدي بتعدد الوطاء أو تعدد النساء الموطوءات .

الركن الثاني: السعي

الركن الثاني من أركان الحج والعمرة هو السعي بين الصفا والمروة، ووقته لمن أفرد الحج أو من كان قارناً، يأتي بعد طواف القدوم - إذ أن طواف القدوم واجب، لا يقع إلا بعد طواف واجب - فإن كان من أهل مكة - وليس عليهم طواف القدوم -، أو كان تمتع بالعمرة إلى الحج وأحرم من مكة، فإن سعيه للحج يأتي بعد طواف الإفاضة .

فرض هذا السعي بقوله تعالى: «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر غلا جناح عليه أن يطوف بهما». نزلت بعد نزول قوله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق» التي جاء الأمر فيها بالطواف بالبيت دون ذكر للصفا والمروة فقالوا «يا رسول الله كنا نطوّف بالصفا، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله عز وجل «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو إعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» .

وقد فسر بعض العلماء التابعين - وهو عروة بن الزبير - أن السعي ليس بحتم وأخبر بذلك عائشة فقالت رضي الله عنها: (بئس ما قلت يا ابن أختي، طاف رسول الله، وطاف المسلمون، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله «... فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» وقالت عائشة رضي الله عنها: «وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» .

وقد جاءت صفة السعي في حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام أتى بعد استلامه الركن بعد الطواف (خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لك الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده

أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدت مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا» .

وفي السعي - كالطواف - سبعة أشواط . يبتدئها من الصفا فيقف ثم يسعى حتى يصل إلى المروة فيقف فوقها كما وقف أولاً على الصفا وهذا شوط ، ثم يعود نحو الصفا حتى يقف مرة ثانية - وهذا الثاني - وهكذا حتى يتم له أربع وقفات فوق الصفا وأربع فوق المروة وتتم بذلك الأشواط السبعة .

فهذا المسعى ركن لا بد منه قال عليه الصلاة والسلام «أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه الدارقطني . وَحُكْمٌ مِنْ تَرْكِهِ - أو ترك شوطاً منه - ناسياً أو عامداً أن يرجع إذا ذكره إلى مكة ولو من بلده، فيطوف ويسعى لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف متصل به، والحج والعمرة في ذلك سواء . فإن لم يكن أصاب النساء كفاه ذلك، وإن أصاب النساء فعليه عمرة وهدى عند مالك مع تمام مناسكه .

وذهب أبو حنيفة إلى أن السعي واجب غير ركن، فمن تركه حتى رجع إلى بلاده أجبره بالدم . وذهب إلى ما ذهب إليه الحنفية سفيان الثوري، وعامر الشعبي - وهما من المجتهدين . قال القرطبي «وقوله ﷺ خذوا علي مناسككم صار بياناً لمجمل الحج فالواجب أن يكون فرضاً . . .» والمشي في السعي - كالطواف - من الواجبات التي تجبر بالدم فإن كان معذوراً وجب عليه دم، وإن

سعى راكباً غير معذور أعاد ما دام بحضرة البيت فإن غاب أهدى . والدليل على الرخصة للمعذور أن عائشة اشتكت فقال لها ﷺ: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» .

الركن الثالث :

الوقوف بعرفة ليلة الأضحى ، وقد صحَّ في الحديث «الحج عرفة» فلا حج لمن ترك هذا الركن ، ولا يمكن جبره - إن فات وقته - بدم . وفي حديث جابر أنه ﷺ أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس . . . ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر - ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف . . . واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص . جمع الصلاتين جمع تقديم .

ونمرة ليست من عرفة، والمسجد القديم خارج منها والجديد فيه جزء هو منها وبعد الصلاة دخل النبي ﷺ الموقف - وعرفة كلها موقف- . ولا بد من وقوفه بعد غروب الشمس ، ويمتد الموقف إلى طلوع الفجر، ويكفيه لحظة من الليل، ولا يكفيه وقوف النهار- وهو واجب غير ركن عند بعضهم - وثالث الشافعية : لو أفاض قبل غروب الشمس فإنه يكون قد ترك واجباً مما يجبر بالدم، والركن - عندهم - هو الوقوف، سواء كان بالنهار أو بالليل . قال النووي : وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفرداً بل لا بد من الليل وحده، فإن اقتصر على الليل كفاه،

وإن إقتصر على النهار لم يصح وقوفه» اهـ ثم قال النووي «وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به» اهـ.

الركن الرابع : طواف الإفاضة

فرض هذا الركن من الحج، بقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) فهذا الطواف هو طواف الإفاضة، قال الطبري: «لا خلاف بين المتأولين في ذلك» قال القاضي إسماعيل «الطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه هو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة قال تعالى: «ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» قال فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله عز وجل وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله». وابتدىء وقته من فجر يوم العاشر من ذي الحجة ويستمر وقته إلى مغيب الشمس من آخر يوم ذي الحجة. فإن لم يأت به في وقته جاء به قضاء بعد خروجه ثم عليه هدي، وإن نسيه، أو نسى شوطاً منه - كالسعي بين الصفا والمروة - فحكمه أن يرجع إليه متى ذكره ولو رجع إلى بلاده فلا بد من عودته إلى مكة، فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة وأطوّف بالبيت وركع وسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى أيضاً - ثم يهدي «أمّا إن أصاب النساء فإنه يرجع ويطوف ويسعى ثم يأتي بالعمرة، فإن لم يتدارك الأمر في حياته فلا حج له.

فأنواع الطواف في الحج ثلاثة:

(1) واجب غير ركن وهو طواف القدوم، وهو ساقط عن المراهق وعن المكّي، وعن كل من يحرم بالحج من مكة.

(2) واجب هو ركن لا يسقط بوجه من الوجوه وهو طواف الإفاضة الذي يكون بعد الوقوف بعرفة.

(3) طواف الوداع - أو طواف الصدر - وهو سنة ليس بفرض ولا واجب، وقد أذن رسول الله ﷺ للحائض أن تنفر دون أن تطوفه.

والبيت العتيق هو بيت الله الحرام، والعتيق القديم، ففي الصحيح (أنه أول مسجد وضع في الأرض) فالعتيق بمعنى القديم، أو لأن الله أعتقه أن يتسلط عليه جبار، أو لأن الله يعتق فيه رقاب المذنبين من النار، أو عتيق بمعنى كريم وكل ذلك صحيح فيه.

فهذه هي الأركان الأربعة التي لا يتحقق حج لحاج دونها، والإحرام منها والوقوف لا يمكن فيهما التدارك، والسعي والطواف إذا رجع اليهما وأتى بهما صح حجه، وإلا فلا حج له.

الفصل السادس

الواجبات غير الأركان مستخرجة من حديث جابر الطويل

ومن غيره

وأما الواجبات غير الأركان، فقد تقدّم أنها ما أداؤه حتم على الحاج، ولكن لا يبطله إن قصر فيه، بل يجبره بدم إن قدر عليه فإن لم يجد فبصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

وقد أستخرج العلماء هذه الواجبات من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما المشهور في صحيح مسلم ومن غيره، وهذه الواجبات أقوال أو أفعال، منها ما أجمعوا على أنه واجب يجبر بدم أو بصيام إن لم يجد الفدية، ومنها ما جعله بعضهم سنة، وجعله بعضهم واجباً، ومنها ما جعله بعضهم ركناً من الأركان. ونحن نعيد ذكرها ببعض التفصيل.

أولها: الإحرام من الميقات المكاني بحج أو بعمرة، أو بقرانها (الحج والعمرة لمن شاء ذلك). والميقات المكاني عينه رسول الله لمن كان مقيماً بهذه الأمكنة، ولمن مر بواحد منها، فلا يجوز تجاوزه لمن كان متوجهاً إلى مكة قاصداً النسك دون إحرام. فإن هو تجاوزه أثم، ولزمته الفدية، ولو رجع إليه - عند مالك لأنه قد انتهك حرمة النسك بتعدّيها وخالف النص. أما إن كان مقيماً دونها -

— أي فيما بينها وبين مكة فلا يلزمه أن يذهب إلى أحدها، بل يحرم من مكانه، حتى إن أهل مكة يحرمون منها.

وإن لم يكن من أهلها، ولا مرَّ بها فقد اختلف العلماء هل يجب عليه الإحرام بالمحاذاة؟ أم لا يجب عليه إلا من حيث أنشأ ودخل في الإحرام، وكذلك راكب السفينة والطائرة، وقد بسطنا القول في غير هذا المكان من الكتاب بسطاً وافياً فانظره.

2- التجرد عند بداية الإحرام - من كل لباس مخيط أو محيط بالجسم أو ببعض الأعضاء، والإمتناع من الدهن، ومن الطيب، ومن كل ما يمنعه الإحرام كما تقدم. دل على وجوب ذلك قوله ﷺ «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين» والحديث في الموطأ وفي الصحاح.

3- التلبية فهي واجب غير ركن لو أخرها عن الإحرام، أو تركها وجب عليه هدي، جاء ذكرها في قول جابر رضي الله عنه (فأهل بالتوحيد . « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» . فهذه كلمة توحيد الله، فيها رد على المشركين الذين كانوا يلبون فيشهدون على أنفسهم بالكفر إذ يقولون: (. . . لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك). ويستمر في التلبية منذ إحرامه يجدها كلما تجددت له حال في سير أو ركوب أو نزول أو نوم أو قيام أو قعود أو صلاة لا يفتر طويلاً فينسى ولا يلح كثيراً فيملى - حتى يدخل المسجد للطواف والسعي، فإذا إنتهى منها عاد للتلبية إلى زوال يوم عرفة، أو إلى رمي أول حصاة يرميها من جمرة العقبة يوم

النحر. قال القرطبي (وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها وهو جائز مباح عند مالك والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة).

4- طواف القدوم - واجب على كل من قدم مكة غير مراهق - والمراهق من خشي أن يفوته الوقوف بعرفة - ولا بد أن يكون المطوف على طهارة كبرى وصغرى ابتداءً ودواماً، ولا بد في كل طواف - من سبعة أشواط يبتدئها من الحجر الأسود وينتهي بها إليه، ولا بد أن يجعل الكعبة على يساره - لا يستقبلها أثناء الطواف ولا يستدبرها، ولا يجعلها عن يمينه ويمشي إلى الإمام ولا يتقهقر ولو خالف في شيء من ذلك بطل طوافه، ولا يقطعه حتى يتم السبعة الأشواط إلا لإقامة صلاة الفريضة فإن سلم الإمام سلم، واستأنف الطواف من مكانه، ولو قطعه لصلاة الجنائز بطل. وقد جاء ذكر الطواف في حديث جابر في قوله: (حتى إذا أتينا البيت معه إستلم الركن فرمّل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فجعل المقام بينه وبين البيت . . .». فلو ترك طواف القدوم فعليه هدي، وبعض العلماء يجعله ركناً لا يجبر بدم والصحيح أنه واجب.

5- ركعتا الطواف، إذا كان الطواف واجباً كطواف القدوم أو كان ركناً - كطواف الإفاضة فالركعتان واجبتان، فإن كان الطواف غير واجب ولا ركن - كطواف الوداع - فهما سنة يصليهما بسورتي الإخلاص، بعد الفاتحة في الأولى (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية

(قل هو الله أحد) بهذا جاء حديث جابر في قوله (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ) (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت . . . كان يقرأ الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون» .

6- الوصل بين الطواف والسعي دون تراخ ولا فصل، يؤخذ هذا الفرض من فعله عليه الصلاة والسلام فإنه إثر إنتهائه من الطواف وركعتيه آستلم الحجر الأسود، و (خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله) وشرع في السعي .

7- المشي في الطواف الواجب وفي السعي لمن كان قادراً، يؤخذ من قول جابر في الطواف (حتى إذا أتينا البيت معه إستلم الركن، فرمل ثلاثا ومشى أربعا) ومن قوله في السعي (ثم نزل المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة . . .) - وقد قال عليه الصلاة والسلام (خذوا عني مناسككم) .

8- الوقوف بعرفة في جزء من النهار، جعله بعض علمائنا من الواجبات التي إن تركت جبرت بالدم، واستدل على ذلك من حديث جابر أنه ﷺ بعد جمعه بين صلاتي الظهر والعصر ركب حتى أتى الموقف . . . (واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس) فالوقوف في جزء من الليل ركن لا يجبر بالدم، والوقوف نهراً قبل أن تغرب الشمس واجب إن ترك جبر بدم قال النووي - وهو شافعي :

« لو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه وجبر ذلك بدم، وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أصحهما أنه سنة، والثاني واجب وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا، وفيه قولان أصحهما سنة والثاني واجب» اهـ ثم قال في زمن الوقوف :

« وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس من يوم عرفة - وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حضر بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاتة الحج هذا مذهب الشافعي وجمهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفرداً بل لا بد من الليل وحده فإن اقتصر على الليل وحده كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة . وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به اهـ .

9- النزول بالمزدلفة :

إذا غربت الشمس أفاض الحجاج من عرفة حتى إذا وصلوا إلى المزدلفة وأنزلوا رحالهم، وأذنوا للمغرب والعشاء أذاناً واحداً، فصلوا المغرب بإقامة، ثم العشاء بإقامة ثانية، ولم يفصلوا بينهما بصلاة بل يجمعون بينهما جمع تأخير.

هذا النزول بالمزدلفة واجب غير ركن، فمن تركه وجب عليه دم، وأما المبيت بالمزدلفة فسنة، والبقاء بمزدلفة حتى منتصف الليل ركن عند بعض الشافعية قال النووي (قال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات) . وقول

الإمام الشافعي نفسه أنه واجب غير ركن. قال النووي « الصحيح من قولي الشافعي أنه واجب لو تركه إثم وصح حجه ولزمه دم والثاني أنه سُنَّة لا إثم في تركه ولا يجب فيه دم» .

وهذا القول الثاني للشافعي هو قول المالكية وفي حديث أنه ﷺ (أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر) ا هـ لم يسبح بينهما شيئاً أي لم يصل بينهما نافلة .

10- رمي الجمار:

فإذا وصل الحاج إلى منى صبيحة يوم النحر بعد قدومه من المشعر الحرام (المزدلفة) فأول ما يبدأ به هو رمي جمرة العقبة أو الجمرة الكبرى بسبع حصيات مثل حصاة الخذف (والخذف بالخاء والذال الرمي بالحصباء بالأصابع، أو بالخاء المهملة والذال المعجمة وهو الرمي بالحصي سواء كان بالأصابع أو باليد بتمامها) والحصيات التي يرمي بها قدر الفول أو النواة أو دون الأنملة ولا يجزئي الصغير جداً كالحمص، ويكره الكبير خوف الإذابة. وتلتقط هذه الحصيات السبع من المزدلفة ويلتقط غيرها من منى، ثم يعود لرمي الجمار الثلاثة من ثاني أيام النحر يبدأ بالتالي تلى مسجد الخيف، ويثني بالوسطى ويختم بجمرة العقبة ويدعو بعد رمي الأولى ثم بعد رمي الوسطى، ولا يدعو بعد رمي جمرة العقبة ثم يعود إلى رميها في اليوم الثالث من أيام النحر كذلك ومن تأخر يعود إلى رميها في اليوم الرابع ووقت الرمي يوم النحر - لجمرة العقبة - يتدىء من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، فمن أداه

في النهار فهو أداء ولا شيء عليه وأفضل وقته قبل الزوال ويجزى بعده إلى الغروب عند مالك، وفي الليل عن الشافعية ووقته في اليومين الثاني والثالث ابتداء من الزوال حتى المغيب من كل يوم لا في الصباح، فإن آخره إلى الليل في الأيام الثلاثة فهو قضاء وعليه دم عند المالكية، ومذهب الشافعي جواز أدائه في الليل في الأيام الثلاثة، وبه أفتت رابطة العالم الإسلامي تيسيراً على الناس، فلا دم على من آخره إلى الليل، فمن تعجل فارتحل في اليوم الثالث - بعد رمي الجمرات - فلا إثم عليه، ومن تأخر حتى غابت عليه الشمس من هذا اليوم فواجب عليه أن يبيت في منى، وأن يرمي الجمار في اليوم الرابع أي يوم 13 من ذي الحجة. ولا بد من رمي الجمار في هذه الأيام، كل جمرة - في كل مرة - بسبع حصيات في أوقاتها، فإن ترك جمرة، في يوم، أو ترك حصاة واحدة في مرة من المرات عد كأنه لم يرم، وعليه دم. ومن عجز عن الرمي لمرض أو لعذر قاهر أناب غيره وعليه دم ولا إثم عليه، ومن ترك الرمي لغير عذر فعليه دم، ويتحمل إثمياً. وكثير من الناس يتساهلون، ويطلبون الرخص، ويستفتون، فيجدون من يفتيهم وينيبون غيرهم، فلم ذهبوا إلى الحج؟ ألمحو الإثم أم لارتكابه ولا يحمل أحد عن أحد وزره، فاحذروا المفتين المتساهلين المزيفين .

وبرمي جمرة العقبة يوم النحر يقع التحلل الأصغر، ويحل له ما كان محرماً عليه إلا النساء بإجماع، وإلا الصيد، والطيب على خلاف. قال خليل (وحل بها غير النساء وصيد، وكره الطيب) قال الدردير (وحل بها أي برميها وكذا بخروج وقت أدائها غير

نساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح وغير صيد فحرمتها باقية . . .
وكره الطيب فلا فدية في فعله وهذا هو التحلل الأصغر.

الحلق:

11- إذا فرغ من رمي جمرة العقبة، قدم هديه - إن كان له -
وهو سنة - فإن إنتهى من ذبحه أو نحره حلق رأسه أو قصر
شعره، والحلق عبارة عن إزالة شعر الرأس كله، والتقصير أخذ
بعضه، والحلق أفضل من التقصير، روى مالك بسلسلة
الذهب: «عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ
قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: «والمقصرين يا رسول الله»
قال «اللهم ارحم المحلقين» قالوا «والمقصرين يا رسول الله» قال:
«اللهم ارحم المحلقين» قالوا «والمقصرين يا رسول الله» قال
«والمقصرين» قال القرطبي: «قال علماءنا (في دعاء رسول الله ﷺ
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة دليل أن الحلق في الحج
والعمرة أفضل من التقصير وهو مقتضى قوله تعالى «ولا تحلقوا
رؤوسكم» الآية. ولم يقل لا تقصروا، وأجمع أهل العلم على أن
التقصير يجزىء عن الرجال. أما النساء فيجزئن التقصير بالنص
من رسول الله فيما خرجه أبو داود من حديث ابن عباس أنه ﷺ
قال «ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير» قال القرطبي
«أجمع أهل العلم على القول به، ورأت جماعة أن حلقها رأسها من
المثلة» قال مالك تأخذ من جمع قرون رأسها وما أخذت من ذلك
فهو يكفيها، ولا يجزىء عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقي
بعضاً» نقله عنه القرطبي، قال «لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى

ينحر هديه، وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق، والأصل في ذلك
قوله تعالى «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله» وكذلك
فعل رسول الله ﷺ» اهـ فإن وقع ذلك منه صح حجّه فقد
سئل - عليه الصلاة والسلام (عمن ذبح قبل أن يحلق، أو حلق
قبل أن يذبح) فقال (لا حرج).

12- المبيت بمنى:

من واجبات الحج المبيت بمنى ثلاثا، روى مالك في الموطأ عن
نافع عن ابن عمر قال، قال عمر: (لا يبيتن أحد من الحجاج
ليالي منى من وراء العقبة) قال القرطبي «والعقبة التي منع عمر أن
يبيت أحد وراءها هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس
يوم النحر مما يلي مكة رواه ابن نافع عن مالك في المبسوط، قال:
وقال مالك ومن بات وراءها ليالي منى فعليه الفدية . . . ومعنى
الفدية هنا عند مالك الهدى» اهـ - فلا يجوز أن يبيت بمكة
وغيرها من أيام منى أحد عند جميع العلماء إلا من رخص لهم،
وهم الرعاء وأهل السقاية. روى البخاري عن ابن عمر أن
العباس أستاذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل
سقايته، فأذن له وقال أبو عمر بن عبد البر (كان العباس ينظر في
السقاية ويقوم بأمرها ويسقى الحاج شراها أيام الموسم فلذلك
أرخص له في المبيت عن منى كما أرخص لرعاء الإبل من أجل
حاجتهم لرعي الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي
تبعد عن منى» اهـ قال خليل في المختصر «وعاد للمبيت فوق
العقبة».

فإذا أتم يومين متعجلاً أو ثلاثة أيام بعد العيد متأخراً ورمى
جماره فقد أنتهى حجه ، وأكمل الله نعمته عليه ورجع - إن شاء
الله - من حجه المبرور كيوم ولدته أمه قد غفر له ما تقدم من ذنبه ،
وأستحق الجنة فقد جاء في الحديث الصحيح - الحج المبرور ليس
له من جزاء إلا الجنة - جعلنا الله من أهلها .

الباب الثالث من القسم الأول حجة الوداع

خذوا عني مناسككم

الفصل الأول: من الباب الثالث من القسم الأول في حديث
جابر وما تضمنه .

خير صورة للحج الأكمل أن يعرف المسلم كيف أدى رسول
الله ﷺ هذه العبادة فذلك هو أكمل الوجوه ، وأحراه بالإتباع .
فالحج عبادة روحية وبدنية ومالية ، وفي أدائها تنقل وارتحال ،
 وإقامة ، وأقوال وأعمال ، ولا يتم إتقانها والعلم بها إلا بحضور
ومشاهدة وحفظ ووعي ، ولعل هذا ما أراد رسول الله ﷺ أن
يتعلمه عنه أصحابه - لما حج بالناس حجته الأخيرة - أذن فيهم
بالحج وقال لهم : (خذوا عني مناسككم) فخرج معه من المدينة
أو لحقه في طريقه إلى مكة ، أو بها - عشرات الألوف ، ورووا عنه
ما رأوا بأعينهم وما سمعوا بأذانهم وما فهموا منه وعنه ، قد
حفظت كتب الحديث وكتب السيرة والتفسير خيراً كثيراً ، واستنبط
من ذلك الفقهاء والعلماء المجتهدون أحكام الحج : أركانه ،
وواجباته ، وسننه ، وتعلموا محذوراته ومحظوراته .

ومن المعلوم من الدين أنه عليه الصلاة والسلام محل القدوة ،
ولا شك أن كل مسلم يحرص أن يكون حجه مطابقاً لحج نبيه

عليه الصلاة والسلام. ومن أكمل ما جاء في صفة حجته (حجة الوداع) ما رواه الصحابي الجليل جابر بن عبد الله - وهو أحد السابقين الأولين من الأنصار. وممن خرج به بطوله - الإمام مسلم رضي الله عنه، وعنه نقله هنا ليعلمه الحجاج، ويحاولوا أن يقتدوا في حجهم برسولهم عليه الصلاة والسلام وأن يتبعوا ما جاءهم به من أقوال وأفعال، فإن لهم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر فلا نجاة لهم إلا في طاعته وامتناله أمره.

حديث جابر بن عبد الله في حجة الوداع

والأحكام المستنبطة منه

روى الإمام مسلم بسنده إلى الإمام جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه أنهم دخلوا على جابر بن عبد الله فرحب بهم ثم حضرت الصلاة فصلى بهم قال محمد فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعا، فقال:

إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم (1) برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة (2) فولدت أسماء بنت عميس (3) محمد بن أبي

(1) يأتهم: أن يتبعه ويقبله في أقواله وأفعاله ويجعله إماماً له.

(2) هو ميقات أهل المدينة ومن مر بها، على بعد ستة أميال في الطريق إلى مكة، ويسمى اليوم (ابيار علي).

(3) أسماء هذه من السابقات إلى الإسلام كانت زوجة لجعفر بن أبي طالب وهاجرت معه إلى الحبشة وولده عبد الله بن جعفر هنالك فلما استشهد بمؤتة تزوجها أبو بكر فولدت له محمداً، هذا.

بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري (4) بثوب وأحرمي.

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء (5) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل (6) بالتوحيد: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فيلزم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

قال جابر (رضي الله عنه) لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه أستلم الركن فرمل (7) ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي (8) يقول: (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ) كان يقرأ في الركعتين: (قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا

(4) الاستثفار: أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها وورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بشفرة الدابة.

(5) هي ناقه له (ﷺ) إشتهرت في حياته، وهي التي بركت به في الحديبية والقصواء المقصوص طرف أذنها.

(6) الإهلال رفع الصوت، ومعناه هنا رفع الصوت بالتلبية بالشروع في الإحرام.

(7) الرمل في المشي الإسراع فيه مع تقارب الخطى.

(8) الإمام جعفر يقول عن أبيه محمد الباقر فهو راوي الحديث عن جابر.

قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه، فاستقبل القبلة فوحده الله وكبره وقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك لك، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي (9) سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: (لو أنني استقبلت ما استدبرت (10) لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة (11)، فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا؟ أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: (دخلت العمرة في الحج مرتين) لا بل لأبد أبداً).

وقدم عليٌّ من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة (رضي الله عنها) ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت (12) فأنكر ذلك

(9) كان في المسعى بين الصفا والمروة واد قريب من الصفا، إذا وصل إليه الحاج سعى وأسرع في المشي فإذا خرج رجع إلى مشيه الطبيعي - وهذه المسافة معلمة اليوم بضوء أخضر.

(10) هذه العبارة يقونها المتكلم إذا بان له أنه اتخذ موقفاً غيره أولى به، وأنه يعدل عنه في استقبال وهنا رأى الرسول أن يرفق بأخته فأذن لهم بالتحلل إلا من ساق معه الهدى فليس له أن يحل لقوله تعالى «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله».

(11) إذا كان الحاج متمتعاً فإنه إذا انتهى سعيه يحلق ويتحلل ثم يحرم من جديد بالحج يوم الترويه وفي ذلك تخفيف.

(12) المرأة المحرمة ليس لها أن تتطيب وتتعطر، ولهذا أنكر عليها علي.

عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا قال: فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال: صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟ فقال: قلت: اللهم إني أهل بها أهل به رسولك قال فإن معي الهدى فلا تحل (13).

قال فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية (14) توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج (15) وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش (16) إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة (17)

(13) من ساق الهدى لم يجز له أن يحل من إحرامه بالحج حتى يوم النحر لقوله تعالى «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله» ولما كان علي قد اقتدى برسول الله في تيبته فليس له أن يحل من إحرامه إلا يوم العيد.

(14) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، يرتحل فيه الحاج إلى منى، يصلون هنالك الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من اليوم التاسع، ثم يتوجهون إلى عرفات.

(15) أحرموا بالحج، يعني من كان قد تمتع، ممن لم يسبق هدياً.

(16) كانت قريش ترى لنفسها مزية على العرب جميعاً أنها تقف بالمشعر الحرام بدل عرفة، فأبطل الله ذلك وقال «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس».

(17) نمرة - مثل كلمة - موضع بجانب عرفات ولا يعد من عرفات، ومسجد - اليوم - بعضه في عرفات فيصبح الوقوف فيه، وبعضه خارج عرفات فلا يصح فيه الوقوف.

فنزله بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا (18))، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة (19)، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربما الجاهلية موضوعة (20) وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله). فاتقوا الله في النساء (21) فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً

(18) هذه الخطبة من أعظم ما بلغه إلينا رسول الله ﷺ، وقد بين فيها حقوق الإنسان ومنها حرمة الدماء وحرمة الأموال، إلا بالحق.

(19) كان من أقبح عادات الجاهلية أن يؤخذ البريء بذنب المجرم، فأبطل ذلك رسول الله، وقد بدأ رسول الله، بإهدار دم هؤلاء أهله ليكون مثلاً يقتدي به.

(20) من أقبح ألواح إستغلال الإنسان لأخيه الإنسان التعامل بالربا، وقد حرمه الله ونزل فيه آيات بينات فيها من الوعيد ما يردع كل مسلم «وأحل الله البيع وحرم الربا» «بأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله» وقد عرف اليهود بالربا، واستطاعوا به أن يسيطروا على الأسواق المالية في العالم. ولم ينبج المسلمون اليوم من شره ومن شرهم. وهذا الحديث صريح في حرمة والتغليظ فيه.

(21) لا يدفع قانون، ولا قوة مادية عدوان القوي على الضعيف إلا أن يتقي الله والرجل - عادة أقوى من المرأة وأقدر فإن لم يتق الله فيها استطاع أن يلحق بها الأذى فهو يغلبها بيده أو بحيلته فإذا اتقى الله كف عنها أذاه خوفاً من الله، وكما أمر الرجل بتقوى الله فإن على المرأة أن تتقي الله في رجلها - والمرأة أمانة عند الرجل، فالمحافظ عليها أمين، والمضيع لها قد أضاع أمانته، والخائن لها خائن للأمانة، وكذلك المرأة التي تفرط في عرض زوجها أو في ماله أو تهمل ولده خائفة، والمرأة الشريفة العفيفة لا يدخل بيت زوجها من يكره دخوله. وقد دخل أبو سفيان بن حرب بيت أخته أم حبيبة رضي الله عنها فطوت عنه الفراش فاستغرب فعلها وسألها إن كانت لم ترضه للمفراش أم لم ترضى له الفراش؟ فقالت له: إنه فراش رسول الله ﷺ، ولا يحق له - وهو مشرك نجس - أن يجلس عليه، فالمراد من وطئ الفراش دخول البيت - لمن يكره الرجل دخوله من رجال أو نساء، وليس المراد فعل الفاحشة لأنها بذلك تستحق الحد.

تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح (22) ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (23)، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به (24)، كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث مرات.

ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر (25)، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف (26) فجعل يطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص.

وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق (27) للقصواء

(22) ضرب التأديب مما أذن فيه الشرع، وليس المراد منه إلحاق الأذى بها، إنما المراد إيقاظ الإحساس الشريف النبيل فيها، فإنها تكون حريصة جداً على حفظ كرامتها أمام ذويها وأبنائها وزوجها وأهله فلا تسمح أن تمتهن، فمثل هذا الضرب الذي يوقظ شعورها وإحساسها نافع، فأما إذا تجاوز ذلك إلى إسالة دمها أو تكسير عظمها أو إنضرار جلدها فإنها تملك - حينئذ - القصاص إن شاءت. وهذا ما يجب أن يعرفه الرجال.

(23) ليس المرأة أن تبالغ مطالبة زوجها بالنفقات الباهظة، وليس له أن يجيعها أو يعريها فالنفقة تكون على حسب وسعه وحالها.

(24) اعتصمتم: تمسكتم.

(25) صلاة الظهرين (الظهر والعصر) يجمع بينهما في عرفة جمع تقديم، وصلاة العشاءين (المغرب والعشاء) يجمع بينهما بالمزدلفة جمع تأخير، هذه سنة رسول الله ﷺ، ولا يجمع بين المغرب والعشاء إلا بعد دخول وقت العشاء بمغيب الشفق.

(26) أي موقفه الذي وقف فيه، وعرفة كلها موقف كما صرح به في رواية لهذا الحديث.

(27) هو أسامة بن زيد حبه وابن حبه من أم أيمن حاضنته رضوان الله عليهم.

الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك (28) رحله ويقول بيده اليمنى :
أيها الناس السكينة، السكينة (29)، كلما أتى حبلاً من الحبال (30)
أرخص لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً (31). ثم
اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى حين تبين له
الصبح، بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعاه، وكبره، وهلله، ووحدته (33) فلم يزل واقفاً حتى أسفر
جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس (34)،
وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ
مرت به ظعن (35) يجريين، فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول
الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق
الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على
وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر (36) حتى أتى يطن

28 شنتق، ضم وضيق، ومورك رحله : الموضع الذي ينشئ الراكب عليه رحله .

(29) السكينة : الرفق والطمأنينة ، أي إلزموا السكينة ، هذه سنة رسول الله وشريعته لأمته ، وليت الناس
التزموا ما أوصاهم أن يلزموه .

(30) الحبل هنا التل من الرمال .

(31) لم يسبح بينهما ، لم يفصل بينهما بصلاة نافلة .

(32) المشعر الحرام يطلق على المزدلفة كلها ، وهو هنا جبل معروف في مزدلفة يقال له أيضاً قزح ، قال
النوبي (قال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة) .

(33) الدعاء معروف ، وكبره قال الله أكبر، وهلله ووحدته قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

(34) ابن عمه العباس وكبير أبنائه به كان يكنى العباس أبا الفضل .

(35) الظعن جمع الظعينة أصله البعير الذي عليه امرأة ، والمراد هنا نساء ركن الإبل .

(36) إنها فعل ذلك رسول الله ﷺ بابن عمه الفضل ليصرف عنه الفتنة وإغواء الشيطان فإنه يجري من
الإنسان مجرى الدم ، وحتى لا يصرفه صارف عن عبادة ربه في ذلك المكان والزمان .

محسر (37) فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تمر على
الجمرة الكبرى (38) حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها ،
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (39)،
ومن بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر (40) فنحر ثلاثاً وستين
بدنة ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر (41) وأشركه قبي هديه ثم أمر من
كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا
مرقها .

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت (42) فصلى بمكة
الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم (43)، فقال
«انزعوا (44) بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم ، فناولوه دلواً فشرب منه » اهـ .

(37) بطن محسر هو المكان الذي حبس الله فيه الفيل وهو بين مزدلفة ومنى .

(38) هي جمرة العقبة .

(39) هذه الحصيات تلتقط من مزدلفة ، وحصى الخذف ، بالخاء المعجمة والذال المعجمة ، التي ترمي
بأصبعين .

(40) أي إلى المنحر الذي نحر فيه ذلك اليوم ، ومنى كلها منحركما في رواية لهذا الحديث .

(41) ما غبر ما بقي ، وكان هديه ﷺ ، مائة بدنة .

(42) ارتحل إلى مكة لطواف الإفاضة ، وهو ركن قال النووي (هو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين)
وقد مر أن أول وقته طلوع الفجر من يوم العيد ، وآخر وقته هو غروب الشهر فعليه الهدى .

(43) كانت السقاية للعباس بن عبد المطلب ، وكان يعينه أبنائه وأبناء إخوته .

(44) انزعوا إسقوا بالدلاء ، يغرقون بالدلاء ويصبون الماء في الخياض ويسبلونه للناس ومعنى قوله ﷺ لولا
أن يغلبكم الناس لنزعت معكم : لولا أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه - بحيث
يغلبونكم لا استقيت معكم ، وهذا يدل على فضل خدمة الحجاج بسقايتهم . ولم تبق السقاية لبني
العباس كما بقيت السدانة لبني شيبه .

وفي رواية لحديث جابر عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال :
«نحرت هاهنا ومنى كلها منحر (45) فانحروا في رحالكم . ووقفت
هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف» .

القسم الثاني من هذا الكتاب

موقف غريب من (فقيه) همام، يتولى منصب خطيب في
مسجد الحمام . تخرجه من (فتوى) مزعومة للمجلس
الإسلامي، إستنتاجه بكل من هب ودب لإثبات الخطأ على
المجلس، إلحاحه في وجوب التوبة منها، إستنتاجه بعلماء من
المشرق والمغرب للغلبة، عدم فهمه وفهمهم لمذهب الإمام مالك،
مناقشة أقوالهم وإبطالها، مواقف أخرى لهذا الفقيه في قضايا
أخرى .
الفتوى وأهلها .

(45) لولا هذا القول من رسول الله ﷺ لاعتقد الناس أنه لا يجوز نحر من حاج إلا في مكان نحره عليه
الصلاة والسلام، وفي ذلك حرج شديد على المسلمين واستحالة، فبين لهم أن منى كلها منحر، وأن عرفة
كلها موقف، وأن مزدلفة (وهي جمع) كلها موقف، ولا ضرورة للقتال على مكان منحره وموقفه .

الباب الأول : من القسم الثاني

الفصل الأول :

قضية إحرام الحجاج في الطائفة

هل يكون إحرام الحجاج بالحج أو بالعمرة وهم في الطائفة إذا حاذوا الميقات أو إنما يكون بعد نزولهم بالمطار الواقع بين ميقات من المواقيت المحددة من الشارع؟
هذه القضية كانت مثار بحث ومناقشة بين أهل العلم. وصدر من وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية منذ بضع سنوات في (كتيب) الحج الذي تصدره كل عام ما يرجح أن للحجاج أن يؤخروا إحرامهم إلى أن يهبطوا بمطار جدة، فيشرعوا في حجهم آنذاك لأن الإمام مالكا لا يرى الإحرام من البحر حتى ينزل الحاج أو المعتمر إلى البر فيشرع حينئذ في النسك.

وعللوا ذلك بالضرورة، وقبل الناس هذه المسألة ولكن بعضهم أبى ذلك، ومنهم هذا الشيخ الذي نكتم اسمه ونرمز إليه بإمام مسجد الحمام، فهذا الشيخ أثار هذه القضية واجتهد في أمرها وقام لها ولما يقعد، رغم مرور أكثر من ست سنوات على وقوعها، فما زال يلح على تخطيط المجلس الإسلامي في (فتوى) لم تصدر

عنه، ويتهمه بأنه كان فيها ذليلاً لمفتي الشرق ومفتي الغرب،
ويزعم أن فلاناً تاب وأتاب، ومن الواجب أن يتوب المجلس
وينيب!

شيء عجيب يرتكبه أخونا، وفقه الله، وما فعله من علم، ولا
لغرض صحيح لكنه اندفع وراء تقليد لمن لم يفهم مذهبه
(المالكي) وكلام إمامه مالك بن أنس وهو المذهب الصحيح
القديم.

ولهذا رأينا أن ننشر جوابنا، ولبسطة على جمهور علمائنا، في
الجزائر وفي العالم الإسلامي كله، وعلى الحجاج المسلمين ليعلموا
أنه الحق، وأن إخراج المسلمين، وتكليفهم ما لا يطاق هو
المخالف لروح الدين والمجافي لأقوال أئمة المسلمين، فقد كان
متبعاً للسنة ملتزماً بها، منكرًا للبدعة قالياً لأهلها كثيراً ما
ينشد:

وخير أمور الناس ما كان سنة

وشر الأمور المحدثات البدائع

ونحن ننشر أولاً كتاب الإمام باللفظ والحرف، ثم نتبعه برد
إجمالي قصير، ثم برد تفصيلي طويل، والله يوفقنا ويهدينا سواء
السبيل.

كتاب إمام يلح على وجوب تراجع المجلس الأعلى

في (فتوى) ويلفق مزاعم، ويستعدي على المجلس بالوزير
هذا نص الكتاب الذي أرسله إمام مسجد (الحمام) إلى الشيخ

ع . ش فحوله إلينا للنظر والإجابة، نشره كما هو بلفظه:

فضيلة العلامة الفاضل الأجل الشيخ المبجل ع . المبجل . .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . يسرني أن أكتب لسيادتكم
هذه الأسطر على أن يراجع المجلس الإسلامي الأعلى الموقر - قضية
الإحرام بأحد النسكين . وأنه لا يخفى على سيادتكم بأن المجلس
الإسلامي أصدر فتوى مقررّة في دليل الحج بأن الإحرام بالحج
والعمرة يكون في جدة، وأنه لا يصح الإحرام على متن الطائرة
معتمداً في ذلك على فتوى الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله
والشيخ بالخوجة والشيخ عبد الله كنون الفاسي . أمّا الشيخ كنون
فرجع عن فتواه بانتقاد عليه من علماء فاس وصار يفتي بالإحرام
على متن الطائرة وها أنا أبعث لفضيلتكم بجواب أجابنا به أحد
علماء فاس وإني تكلمت مع فخامة السيد الوزير في هذه القضية
ما يقرب من سنتين وأني قلت له عندي نص يرد على الشيخ كنون
وعلى إبطال فتواه فقال لي إبعثه له، وهو عندكم في مكتب المجلس
ان أبلغوه للمجلس وكذلك معه فتوى علماء فاس وعلى كل حال
ها أنا أبعث لساحتكم الجواب الذي أصدرته مجلة منار الإسلام
التي تصدر من الإمارات العربية المتحدة، العدد الحادي عشر،
ذو القعدة 1397 هـ، نوفمبر 1977 م .

وأن جمهور العلماء فضلوا الإحرام قبل الميقات مع الكراهة أولى
من مجاوزة الميقات لأن بمجاوزته من غير إحرام فقد ارتكب إثماً
وترتب عليه هدي والعلة التي عللوا بها في ترخيص تأخير الإحرام
لركاب البحر قد زالت والعلة تدور مع معلولها وجوداً وعدمًا
قاعدة فقهية ينبغي أن تراجع هذه القضية وتدرس من جديد حتى

لا يكون هناك إنتقاد علينا وبيننا واسمحوا لي ان غلطت . .
والسلام عليكم وخصوصاً شيخنا وصديقنا الحميم وزيرنا فخامة
السيد حفظه الله وسدد خطاه ونصره
على أعدائه ورحمة الله وبركاته تعممكم جميعاً آمين .

الفصل الثاني من الباب الثاني رد إجمالي أول

من عبد الله فلان بن فلان

الإمام بمسجد حمام

لطف الله به آمين

حمام في: 4 صفر 1404 هـ

الموافق ل: 1989 / 11 / 9 م

الرد:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
وبعد فإن لنا على مزاعم هذا الإمام رداً إجمالياً ورداً تفصيلياً، أما
الرد الإجمالي فإننا نقول:

أولاً: لم يصدر المجلس الإسلامي الأعلى فتوى في موضوع
الإحرام من جدة، وإنما بين للحجاج في دليل الحج كيف يحرمون
وأين ميقاتهم المكاني، وجاء فيه أن راكب الطائرة - إذا كان قاصداً
مكة قبل المدينة - له أن يحرم من جدة، وقد اشترك في وضع دليل
الحج وإذاعته - منذ بضع سنوات - الشيخ علي شنتير، والشيخ
أحمد حماني، والثاني هو الذي تحمل مسؤولية إعلانه في الدليل،
وتولى تحقيق مسأله علمياً من شراح مختصر خليل .

ثانياً: لم يرد في الدليل أن الإحرام لا يصح على متن الطائرة،
وإنما ورد أنه يصح تأخيره إلى جدة، وهذا معلوم لكل مالكي
صغير أو كبير ممن درس مختصر خليل بشروحه وحواشيه .

ثالثاً: لم يعتمد الشيخان على فتوى أي كان، والله عليهم بذات
الصدور وإنما اعتمدا على شراح خليل والمتكلمين على قوله في

الإحرام بالمحاذاة «ولو ببحر» وفيها ما يكفي ويشفي فقول الشيخ «معتمداً في ذلك على فتوى الشيخ الطاهر بن عاشور» إلى آخر ما جاء في كلامه رجم بالغيب وكلام يسأله الله عنه ، ومهانة يلحقها هذا الشيخ بالمجلس و بأعضائه واحتقار - قلد فيه بعض المشاركة وربما بعض المغاربة - لكل ما يصدر من الجزائر في الجزائر من أي جزائري : بضاعة محلية لا قيمة لها عنده وعندهم ، بينما يتمتع علماء بلاده - في الواقع - باحترام وتقدير خارج حدود بلادهم .

رابعاً : سذاجة واضحة في ظنه أن مجرد إنتقاد مقال أو فتوى - في مقال - يكفي في إبطال القول ، ووجوب الرجوع عنه وما جاء في هذه الردود والنصوص ، وادعاء نخجل الحكم بأن «جمهور العلماء» فضلوا الإحرام قبل الميقات على مجاوزته مع أن قول الإمام نفسه يمنع الإحرام قبل الميقات . واكتشاف (ثمين) لقاعدته أن علة منع الإحرام من البحر قد زالت ، والعلة تدور مع معلولها إلخ وغاب عنه أن الإمام لا يرى وجوب الإحرام من البحر أصلاً .

خامساً : تعليله وجوب الرجوع عن الفتوى عجيب : (حتى لا يكون إنتقاد علينا وبيننا) أهذا مبلغك من العلم يا أخي؟ إن الرجوع لا يكون إلا إذا وضح الحق ، وجاء النص القاطع ، والبرهان الساطع وليس لمجرد قطع النقاش والتباحث . ناقش بعلم ، وجادل بفهم ، وأدل بالحجة والبرهان وطالب بذلك من تناقشه فهذه هي طريقة القرآن «قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين» . ولا يهكم إن تألب العالم ضدك وانتقدك إخوانك

وجافوك ، ولو اتبع الرسول أسلوبك لما بلغ رسالات ربه ، وهذه القضية هي قضية العالم الإسلامي في الحج اليوم ، والمسلمون في حرج شديد ولدى المالكية قول إمامهم ، فأبي عار يلحقهم إن تقدموا لبيان الحق؟ أم أنك تخجل بالرأي يأتي من الجزائر (وتحشم) أن يقال : هذه فتوى (جزائرية)! إذا صحت الفتوى فلا يضيرها أن يكون مصدرها من الجزائر ، وإذا لم تصح فلا يفيدها أن تصدر من مكة أو المدينة .

إطمئن فإنه ليس برأينا وحدنا ، بل إنه رأي المحققين من علماء العالم الإسلامي وأغلب من يأتي مكة منهم يحرم من جدة ميقات أهلها وميقات من نزل بها من البحر أو (سقط) عليها من الجو .

سادساً : هذا التلهف منك على وجوب الرجوع من المجلس لرأيك تطفل عجيب ، وينبغي أن يفتح معك من أجل هذا (التطفل) حديث طويل لأنك تحاول أن تأتي المجلس من طريق الضغط الوزاري ، لهذا فقد كتب الرد التفصيلي عليك تنفيذاً لهذا (التأديب) الضروري ، أو هو (إعادة) التأديب فاستمع إليه ودع القراء يشاركوك علك تستفيد ويستفيدون معك ، ومعهم من (تحزم) للفتوى بغير مذهب مالك وأذاع مراراً يشكك المسلمين في نسكهم ولا يكلف نفسه تحقيق القضية .

الفصل الثالث من الباب الأول الرد التفصيلي

وأما الرد التفصيلي فليعذرنا القراء إن نحن أطلنا فيه ، وتكرر منا بعض ما تقدم بسطه في الكتاب ، وهاكموه :

لقد فهمت الحرج الشديد الذي يعانیه صاحب هذه الرسالة من قضية مخالفة رأيه في قضية «الإحرام» - من جدة - من الحجاج والمعتمرين ، مما دفعه إلى هذا النشاط الوافر في الإتصال بأهل المشارق والمغارب يتصيد الفتاوي والردود ، والإنتقادات والنقوض ، ويحرص كل الحرص كله على أن يراجع المجلس الإسلامي الأعلى قراره ليرجع عن رأيه في الفتوى إقتداء بمن كان (ضلل) بمثلها ثم (إهتدى) بالانتقاد عليه . ويندفع وراء هذا الحرص إلى الإتصال بالوزير ليكون - أي الوزير - رسوله عند المجلس ، وربما - في ظنه الخاطيء - يملئ عليه ويأمره بما يريد .

وذكرني هذا التصور منه بقوله تعالى : «ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن» وأحمد الله أن الأمر خلاف ما يظن ، هذا الأخ سامحه الله - في تصرفات الناس الذين يحترمون أنفسهم ، ولو بلغوا درجة الوزارة .

ويحق لي أن أتساءل: ما سر هذا النشاط الدائب، من هذا الإمام الذاهب؟ وما الذي جعله يتابع الموضوع أكثر من ست سنوات ويصر على وجوب مراجعته؟ ما الذي جعل أخانا الإمام يندفع كل هذا الإندفاع متلهفاً على وجوب (التوبة) ممن لم يرتكب ذنباً؟

أحفاً أنه درس الموضوع دراسة جيدة، كفقيه (مالكي) نبيه أحاط بأقوال إمامه واجتهاد شيوخ المذاهب ومداركهم، أو كفقيه مسلم عرف النصوص الشرعية كلها وقارن بين مذاهب وأقوال الصحابة ثم اجتهد اجتهاداً مستقلاً، بعيد النظر سديد الاستنباط، عارفاً بالمقاصد خبيراً بالحياة وما يجد فيها من أحوال؟ أم هو مجرد (خجول) أن يصدر مثل هذا (الذنب) من بعض علماء بلده الذين لا يراهم أهلاً لمراجعة نصوص كتب أئمتهم واختيار أقوال هي من صميم مذهبهم ثم ينسب لبلد هو إمام فيها؟

وإذا كنت يا أخي - لست أهلاً للزحام، تخشى صولة الفرسان في الميدان فدع المكان لمن يخوضه، واستمع نصيح من قال:

أقول لخير لما التقينا تنكب لا يقطرك الزحام

هون عليك يا أخي، واعرف مقامك، واعلم أن المفتي - إن كان يحق له أن يحمل هذا اللقب - إنما عليه أن يبين رأيه فيما استفتى فيه، أو ينقله بأمانة وصدق ومهارة وفهم عمق استنطقه ونقله عنه، وليس عليه أن يحرص مثل هذا الحرص على قبول فتواه والاقتناع بها أبداه.

ومن القواعد المسلمة عند الفقهاء، المقررة عند العلماء، أن حرص الشاهد على قبول شهادته قاذح فيه، موجب لرد شهادته. أنت (عالم) سئلت، فأفتيت فانتهت مهمتك، فدع الناس يسمعوا قول غيرك، ويعرفوا ما عنده، وعسى أن يكون الحق بجانبهم متنكباً طريقك، وأن الله سبحانه يقول: «فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر». لقد أرغمتني بـ «نشاطك» أن ألتفت إليك.

فتعال نتحاور:

تزعم في رسالتك أن المجلس الإسلامي أصدر فتوى... بأن الإحرام بالحج أو بالعمرة يكون في جدة وأنه لا يصح الإحرام على متن الطائرة.

هل أنت متأكد أن هذا - حقاً - ما قاله المجلس الإسلامي وجاء في دليل الحج؟ إن أقل ما يقال عن نقلك هذا أنه بعيد عن التحري فيه تهمة لأمانتك في النقل⁽¹⁾ فهل تستطيع أن تأتي ببرهان يصح دعواك أن المجلس قال: «أن الإحرام لا يصح على متن الطائرة؟» أهذا مبلغ فهمك للنصوص وأمانتك في النقل؟

وحتى يكون القراء - خير حكم بيننا وبينك - ننقل بالحرف الواحد ما جاء في دليل الحج عن الميقات المكاني، وميقات حجاجنا.

(1) النقل إما أن يكون نقلاً للفظ، الأمانة فيه ألا يزيد فيه حرفاً ولا ينقص منه حرفاً، وأما أن يكون بالمعنى، والأمانة فيه ألا ينقله بلفظ أجلى لأنه زيادة على النص ولا بلفظ أخفى لأنه تلبيس. هذا ما ذكره فحواه القرآني في التنقيح، فهل كان نقل (أماننا) هكذا؟

قال الدليل :

الميقات المكاني :

الميقات المكاني هو الذي حدده الشارع لابتداء دخول الحاج في عبادته والشروع في الإحرام، وقد عين الشارع أمكنة خاصة لحجاج الشرق والغرب والجنوب والشمال .

فمن كان من أهلها أو من مر بها من الحجاج وجب عليه أن يحرم منها ولا يجوز له أن يتجاوز ذلك المكان غير محرم، فإن فعل وجب عليه دم أي شاة يذبحها جزاء تركه فرضاً .

ميقات حجاجنا :

أولاً: الحجاج الذين يقدمون زيارة الحرم النبوي على الدخول إلى مكة، هؤلاء ميقاتهم هو ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة (أبيار علي) -على بعد بضعة أميال منها- فإذا وصل إلى ذلك الميقات أحرم بالحج أو بالعمرة .

قال فقهاؤنا -يجوز له- مع ذلك - أن يؤخر الإحرام حتى يصل إلى الجحفة التي من قراها رابع . فإذا وصل إلى رابع أحرم وإن تجاوز رابعاً ولم يحرم فقد أساء وأثم وعليه هدي .

ثانياً: من قدم الحج على زيارة المدينة من الحجاج الذين يصلون متأخرين وبعد إقفال طريق المدينة، أو ممن شأؤوا أن يقصدوا إلى مكة قبل ذهابهم إلى المدينة .

هؤلاء ميقاتهم الجحفة، ومن أعماها قرية رابع تبعد عن مكة بأكثر من 180 كلم فإذا وصل إليها الحجاج أحرموا بالحج أو العمرة أو بهما كما تقدم .

فإن كانوا راكبين البحر فإنهم يحرمون إذا سامتوا الجحفة وهم في البحر، وذلك متيسر لهم للوسع الموجود في الباخرة، وإمكانهم الإغتسال والتجرد والصلاة، وقال بعض العلماء: يرخص لهم أن يؤخروا الإحرام حتى نزول البر. قال الشيخ الدسوقي: (إن راكب البحر يرخص له في تأخير الإحرام للبر مطلقاً سواء كان مسافراً في بحر القلزم، (البحر الأحمر من الشمال) أو بحر عيذاب (البحر الأحمر من الجنوب) اهـ فهذا قول موجود في مذهب مالك المذكور في كتب المالكية الموثوق بها، ذكره البناي ونقله عنه الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير لمختصر خليل فليراجع هنالك .

ثالثاً: راكب الطائرة من هؤلاء الحجاج أولى بهذه الرخصة من راكب البحر لتحقق الحرج والضيق وعدم اليقين بأنه طار فوق الميقات، وذلك أن الطائرة قد تمر فوق الجحفة وقد لا تمر لأن خط سير طائرتنا يمر بالقاهرة ثم يتجه جنوباً في أرض مصر، ثم تسير الطائرة فوق البحر الأحمر مدة قبل أن تصل إلى أرض السعودية وتهبط فوق مطار جدة، وعلى فرض سرورها فوق الجحفة -وعمالها لا تزيد على 15 ميلاً في الطول - فإن الطائرة لا تبقى فوقها سوى نحو دقيقة واحدة لأنها قد تطير بسرعة 900 كلم في الساعة .

والإحرام يحتاج إلى نية تصحب قولاً وعملاً، فلو ألزم الحجاج بالإحرام في الطائرة - وهم جماعة كثيرة - لوقعوا في عسر وحرج، ولما تيسر لهم أن يحققوا الغاية وهي الإحرام في الميقات إذ لا بد أن يحرموا إما قبله وإما بعده في كله أو في جزء منه .

إن دين الله يسر، وإذا كان علماؤنا رأوا أن الإحرام في السفينة فيه حرج وورخصوا لركاب البحر أن يؤخروه إلى نزولهم بالبر، فأولى وأحرى ركاب الجو فهم أولى بهذه الرخصة وبهذا أفتى المحققون من علماء العصر العارفون بمقاصد الشريعة .

والحديث ليس فيه نص، وإنما يلزم نصه من كان من أهل المواقيت، ومن مر بها . وراكب البحر والجو لم يمر بها قطعاً، لو ألزمناه بالإحرام بالمسامطة لها، وهو في البحر - مثلاً - لألزمناه أن يحرم بمسامطة الجحفة وهو بأرض مصر متجهاً نحو الجنوب ليقطع - بعد - البحر فما الفرق بين وجوده في البحر متجهاً نحو الجنوب وبين وجوده في الأرض بأفريقيا؟ ولا قائل له .

والذين يشنعون على الآخذين بهذه الرخصة ويفتون الحجاج الذين لم يجرموا في الطائرة بوجوب الهدى يبالبغون في تزمتهم وتشددهم، وكان أحرى بهم وأولى أن يبينوا لهم أن ذلك جائز في أقوال علماء مذهبهم، ورخصة منصوص عليها في كتبهم .

الخلاصة:

1- ركاب الطائرة المتوجهون إلى مكة أولاً:

يحرمون من جدة بعمرة أو حج أو قران ولا حرج عليهم ولا هدي يلزمهم .

2- ركاب الباخرة أو الطائرة المتوجهون أولاً إلى المدينة يحرمون من ذي الحليفة (أبيار علي) كأهل المدينة وإن شاؤوا أحرموا من الجحفة بقريه رابع، لا حرج على من فعل هذا أو هذا .

3- ركاب البحر المتوجهون إلى مكة يحرمون في البحر عند محاذاة عمل الجحفة وذلك يسير عليهم واسع . لا يدركهم فيه مشقة ولا حرج « اهـ بحروفه .

فغاية ما جاء في دليل الحج أنه يصح للحاج والمعتمرين أن يؤخروا الإحرام - إذا ركبوا الطائرات - إلى النزول في مطار جدة، ولا حرج عليهم أن يشرعوا في إحرامهم بعد النزول . بناء على ما تقرر في الفقه المالكي - ويعرفه صغار الفقهاء وكبارهم - إنه يرخص لراكب البحر أن يؤخر إحرامه حتى ينزل من البحر إلى البر فيحرم منه، واتفقوا على أن من ركب بحر عيذاب - آتياً من جنوب البحر الأحمر أو من غربيه - مرخص له في فعل ذلك لما يتعرض إليه من خطر ولما يلزمه من حرج، واختلفوا فيمن جاء من شمال البحر (بحر القلزم) فقال بعضهم يحرم إذا حاذى الميقات ولا ينتظر، وحقق بعض شراح خليل أن راكب البحر مطلقاً يرخص له في تأخير الإحرام إلى النزول من البحر سواء جاء من الجنوب (بحر عيذاب) أم من الشمال (بحر القلزم)، وخليل وحده - في المختصر - أوجب الإحرام - مطلقاً - بالمحاذاة ولم يرتضه الشراح .

وقد ذكرنا في الدليل: «إذا كان الفقهاء المحققون قد رخصوا لراكب البحر أن يؤخر إحرامه حتى ينزل إلى البر - معللين ذلك بما يلزم من الحرج - فإن راكب الطائرة في ضيق وحرج أشد من راكب البحر، وأولى بالترخيص». هذا ما جاء في دليل الحاج وتوعيتهم وقد إطلع عليه العلماء شرقاً وغرباً فمنهم من قبله

وأيده، ومنهم من ناقشه علمياً في هدوء وحرصانة، ومن الناس من ضاق به ذرعاً، وود أن يخنق قائله أو يحرقهم! فمن أين فهمت -يا سيد الفقهاء- أن المجلس قال أنه لا يصح الإحرام على متن الطائرة؟ وفي أي نوع من أنواع الخبر يوضع كلامك هذا؟ أم هو من أبواب التشنيع على الخصم والتنقيص من رأيه والتحقير لقوله؟

ولقد جاء في كلامك أن المجلس الإسلامي -كان في فتواه معتمداً على فتوى الشيخ الطاهر بن عاشور والشيخ ابن الخوجة، والشيخ عبد الله كنون.

وهذا القول منك باطل -وليت شعري من أوحى به إليك! فالمجلس لم يعتمد على هؤلاء العلماء الجلة، ولا على غيرهم، وإنما بحث الموضوع - كمشكلة عرضت للمسلمين في عصرهم هذا، ولم يكن لهم فيها نص فقهي من أسلافهم، ولا بُدَّ لهم من حل موافق، مثلما بحث العلماء في البلاد الإسلامية، وقد يكون قد توصلوا إلى مثل ما توصل إليه علماء المجلس، ولو جاز للمجلس أن يجعل كل اعتماده على عمل غيره لكان حرياً به أن يلغى، ولعل هذا يثلج صدرك، وصدور كثير من الناس ممن في صدورهم حرج منه، أو من أعضائه، أو من بعضهم.

وفي أعضاء المجلس عضو في لجنة الفقه والفتوى في رابطة العالم الإسلامي بمكة، وفيهم عضو في المجلس الفقهي للرابطة بمكة، وكلاهما غير مغمور ولا حامل الذكر، ثم إن هؤلاء العلماء الذين ذكرهم (الإمام) في رسالته كلهم في القمة، لو قيل بفتواهم

لكانوا حجة، ممن يؤخذ بأقوالهم، فالشيخ محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله- كان شيخ الإسلام بتونس، وقاضي الجماعة وعميد أهل الشورى في عصره، وشيخ الجامعة الزيتونية، ومن أعظم مفسري القرآن الكريم في العصر الحديث فإن صدرت عنه فتوى في الموضوع - ولم نطلع عليها وإن سمعنا بها - فهل من السهل أن يفندوها وينقضها بعلمه الغزير إمام الحمام؟

والشيخ عبد الله بن كنون شيخ علماء المغرب الأقصى، ورئيس رابطة العلماء المغاربة وعضو رابطة العالم الإسلامي ولجنتها للفقه والفتوى وقد أصدر فتوى في الموضوع، إطلعنا عليها من بعد إصدار (الدليل) وهي فتوى محكمة معللة، مدققة، مبينة للحكم الفقهي الصحيح وأقرها وسلم بها المحققون والعلماء في الشرق والغرب، وانتقدها - عن علم - بعضهم، وبعضهم عن عناد وضيق عطن، وذلك لا يضيره ولا يضرها، ولكن من الباطل والدعوى المجردة - أن يزعم زاعم أنه رجع عن فتواه منقلباً على عقبيه، ففي كل عام - تقريباً - نلتقي به في مكة في اجتماع رابطة العالم الإسلامي كحاج يحرم من جدة ويحرم بإحرامه عشرات الآلاف من الحجاج المغاربة وغيرهم ويستفتونه، وقد يناقشونه فيجادلهم في رأيهم. كيف يرجع عن فتواه من استند فيها على الدليل والحجة والبرهان واعتمد فيها على قول الإمام مالك نفسه؟ إنها يرجع من لم يكن له سند فيما ذهب إليه، ثم جاءه اليقين من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ الصحيحة. فهل تظن -يا سيد الفقهاء- أن الشيخ ابن كنون ممن يفتون بغير علم؟ أو

أحرص الناس على إستقلال الفتوى، وبُعدّها عن أي تأثير خارجي، ومثله من كان قبله من الوزراء منذ تأسيس المجلس ولا يستقيم أمر الدين إلاّ بذلك.

يرجعون إلى غير علم؟ أو يقبضون (فتوح الكتاب) عن كل فتوى فيفتون حسب أهواء السائلين، أو حسب طبقاتهم وعظاياهم؟ ولا ينفك أن تروي لنا عن مجاهيل أنه تراجع أمام إنتقاد علماء فاس، فهو رئيسهم وإمامهم وإليه - في الفتوى - مرجعهم ثم إنه حي يمكن الإتصال به وقد فعلنا وشهدنا بخلاف ما زعمت، وقد حرفت عنه كما حرفت عن المجلس الإسلامي بأنه كان أفتى بمنع الإحرام على متن الطائفة، ليس الأمر كذلك، إنما أفتى بصحة الإحرام من جدة والنصوص بجانبه وبالخصوص قول مالك في رواية ابن نافع، أو رواية الموازية كما فهم الجمهور واعتمدوه.

وأما الشيخ ابن الخوجة فلم أعلم أنه صدر منه شيء في الموضوع، ثم من هو من آل بلخوجة فإنهم كثر وهم كلهم أحناف، ومنهم صديقنا العلامة الدكتور الحبيب بلخوجة مفتي الديار التونسية، وهو عالم حقاً، إذا قال قولاً أقام عليه البرهان وصعب على (إمام الحمام) أن ينقص قوله بسهولة.

وأما الإتصال بالوزير، والشكوى إليه، وانتهاز فرصة وجوده معكم، وقربه منكم لإزعاجه بمثل هذه المشاكل - وقد جاء يطلب راحة واستجماماً - فهو تصرف مستهجن خاطيء ينبيء على قلة ذوق ويشبه إستعدادكم به على المجلس وتحريضه على «تدخله» فيما هو من إختصاص المجلس. والحمد لله أن الوزير الذي اتصلتم به أبعد الناس عن مثل هذا التصرف، كما صرح به فعلاً أمام أكبر السلطات في الدولة وأمام الناس، وقبل أن يرتقي وزيراً كان من أعضاء المجلس، وقبل الوزارة - وبعدها - كان من

الفصل الرابع من الباب الأول
من القسم الثاني
تعال الى مجلس علم

بعد ما تقدم أود ان أتحدث معكم بأسلوب الدرس والبحث
كما يتحدث الطالب إلى الطالب، أو العالم مع العالم بعيداً عن
التشنيع والحمية والاستعداد إنما هو حديث طالب علم راغب في
الحقيقة إلى مثله فأقول:

أولاً: مصدر الأحكام هو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه. وكتاب الله فيه المفضل والمفصل، المبين،
والعام والخاص، والناسخ، والمنسوخ إلخ، والمرجع في بيان
مبهمه، وتفصيل مجمله وتخصيص عامه وبيان ناسخه ومنسوخه
هو رسول الله ﷺ بسنته القولية أو الفعلية أو الإقرارية لقوله
تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم» وقد تتبع
ذلك المجتهدون والعلماء الدارسون المختصون مدى القرون حتى
اتضح الأحكام وزال كل لبس.

ثانياً: فرض الحج بعد الهجرة، - في سنة ست منها، وقيل سنة
تسع، وصحح ابن القيم رحمه الله أنه فرض في السنة التاسعة-
بقوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»

وكان الحج معروفاً عند العرب يخلطون فيه الشرك بالتوحيد ويطوفون عراة ذكوراً وإناثاً. فلم يكن ذلك هو الذي أراده الإسلام من الحج المفروض فكان لا بد من بيان ما أراده الله من هذا المنسك العظيم، وبيانه بالقول فقط قد يطول ويشق على الناس الإحاطة به، فكان لا بد أن يصحب القول عمل وإلى هذا أرشد رسول الله ﷺ أصحابه بقوله في حجة الوداع - وهي الأولى للرسول ﷺ) والأخيرة- «خذوا عني مناسككم» وكان معه في هذه الحجة أكثر من مائة ألف، آذانهم مفتوحة، وأعينهم مبصرة، وقلوبهم واعية ينطبع في نفوسهم ومخيلاتهم كل ما يرون أو يسمعون أو يعقلون، حريصين ألا يفوتهم شيء ليكون نقلهم صحيحاً وبأمانة كاملة، فنقلوا، منهم المطيل في الوصف ومنهم المختصر، ومنهم المقل ومنهم الكثير، وبلغوا كل ذلك عن نبيهم، وأخذ عنهم العلماء ما ورثوه فحفظوا منه، وحافظوا عليه وحموه من الكذب والتزوير والدس والوضع والتحريف، فكانت من ذلك ثروة علمية جلية هي ما نجده في كتب المحدثين والشارحين والفقهاء المجتهدين رضوان الله عنهم أجمعين.

ثالثاً: من أركان الحج (الإحرام) وهوبداية الحاج في أداء منسكه والدخول في العبادة، -كالإحرام بالصلاة والدخول فيها- وإنما يكون ذلك بنية تصحب قولاً وعملاً، والنية ركن في كل عبادة. ولا بد للحاج -كالمعتمر- أن يعرف من الأوقات ما يصلح للدخول في هذه العبادة ومالا، وأن يعرف المكان الذي يصح أن يتدبىء فيه ومالا، والقول الذي يقوله، والفعل الذي يفعله إلخ،

وكل هذا يحتاج إلى بيان من صاحب الشريعة يؤخذ عنه، ولا يكون بمجرد الرأي والهوى. ولما كان الحج للحاضر والبادي والمقيم والمسافر، ولما كان لا يتم إلا بالوجود في بيت الله الحرام وما حوله من منى ومزدلفة وعرفات يأتي إليهن الحجاج على كل ضامر يأتيين من كل فج عميق، بين لهم الرسول عليه الصلاة والسلام أكمل بيان من أين يحرم كل آت إلى الحج، ولم يترك حيرة لمختار يعلم ويفقه الكلام.

رابعاً: بين رسول الله ﷺ لأئمة الميقات المكاني، حيث يشرعون في مناسكهم وما كان له أن يتركهم في عماية، وقد جاء هذا البيان في أحاديث منها:

1- حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم) وهو حديث صحيح عند أهل الصناعة كما حققه ابن حزم رحمه الله، وخرجه من الأئمة أحمد وأبو داود والنسائي.

2- ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن - لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) وهو حديث متفق على صحته، ويلاحظ أنه لم يرد في حديث عائشة ذكر ميقات أهل نجد، ولكن ورد فيه ميقات أهل

العراق - وهو ذات عرق، ولم يرد في حديث ابن عباس ذكر ميقات أهل العراق ولكن ورد فيه ذكر ميقات أهل نجد وهو (قرن المنازل).

وكان حديث عائشة لم يبلغ بعض الناس من أهل العراق فكانوا يجرمون من ميقات أهل نجد، فاستبعدوه (وشكوا إلى عمر في حجهم أن قرن المنازل جور عن طريقهم فقال لهم أنظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق) اهـ. نقله الإمام ابن حزم في المحلى، ورواه غيره.

خامساً: بدراسة أحاديث الميقات المكاني تجدها أزلت كل لبس عن حالات وقع النص عليها فيها، وتركت الاجتهاد في بعضها وهذا بيانها:

1 - نصت على أماكن معينة بأسمائها تكون مبدءاً للإحرام هي: ذو الحليفة والجحفة، وقرن المنازل، وذات عرق، ويللم، وقد عينت هذه الأماكن لمن هي مواقيت لهم من أهل المدينة والشام ومصر والعراق ونجد واليمن، فمن كان من أهل هذه المواقيت فتجاوزها - وهو ينوي الحج والعمرة - ولم يجرم منها فقد عصى ولزمه العقاب، فقال بعض العلماء يجب عليه - إن لم يتدارك بالرجوع إلى الميقات - الهدى بإراقة دم، وقال بعضهم ما أتاه بإحرامه ذلك باطل فاسد لاغ... وهؤلاء بنوا قولهم على قاعدة أصولية وهي: أن النهي يقتضي الفساد، والمتنسك بالحج أو بالعمرة منهي عن تجاوز الميقات دون إحرام ومن قال يجبره بالدم فهو جار على قاعدة أن النهي لا يقتضي الفساد، فهو منتهي عن

مجاوزة الميقات، ولكن إن تجاوزه عصى وصح حجه وعليه إراقة دم، ومذهب مالك أن عليه الدم ولو رجع إلى الميقات وأحرم منه.

2 - ونصت أيضاً على أن من مر بهذه الأماكن ممن ليس من أهلها فإن عليه أن يجرم منها فإن مر بواحد منها وهو من أهل ميقات آخر يأتي في طريقه بعده فهل يبادر ويجرم؟ أو يجوز له أن يؤخر إلى أن يصل إلى ميقاته؟

ظاهر النص أن عليه أن يبادر بالإحرام لأنه يصدق عليه أنه مر بهن وبذلك حكم بعض العلماء وأفتوا بعصيانه إن تجاوز ذلك الميقات. وقال بعضهم يجوز له أن يؤخر إحرامه حتى يصل إلى ميقاته ولا حرج عليه، ومثال ذلك أهل مصر والشام والمغرب ميقاتهم الجحفة، فإن صادف إن كانوا بالمدينة وقصدوا إلى مكة فإن ميقات أهل المدينة أول ما يصادفهم فهل يجب عليهم أن يبادروا بالإحرام من ذي الحليفة أم يجوز لهم أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة؟ في أقوال فقهاءنا أن الأفضل أن يجرم فإن أخر فلا حرج.

3 - من لم يكن من أهل هذه الأماكن، وهو لا يمر بها، لأن منزل أهله أقرب إلى مكة منها أو كان منزله بمكة نفسها، فقد نص الحديث أنه يجرم من حيث أنشأ النسك من بيت أهله فذلك هو ميقاته.

4 - بقيت حالة أخرى هي: إذا لم يكن من أهلها، ولم يكن طريقه يمر عليها، ولم تشمله حالة ما من الحالات السابقة فمن أين يجرم؟

من العلماء من قال : عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من المواقيت التي تصادفه في طريق مروره إلى مكة ، واحتجوا بأن أهل العراق لما شكوا إلى عمر رضي الله عنه ما يجدونه من مشقة بذهابهم إلى (قرن المنازل) قال لهم : أنظروا حذوها من طريقكم فحد لهم (ذات عرق). قالوا : فهذا دليل على أن من لم يكن من أهل الميقات ولم يمر به فعليه أن يحرم عند محاذاته لميقات يمر به . فقول عمر «أنظروا حذوها» دليل على وجوب الإحرام بالمحاذاة .

ورد عليهم بأن عمر لم يفتهم بالإحرام بمحاذاة (ذات عرق) بل عين لهم ما عينه رسول الله ﷺ ميقاتاً ، برهان ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ففيه نص على أن ذات عرق ميقات لأهل العراق معين ، وإذا لم يرد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فذلك غير قادح فيه لأن حديث ابن عمر لم يرد فيه «يلملم» ميقاتاً لأهل اليمن ، قال الزرقاني في شرح الموطأ «صحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب أنه منصوص عليه وفي مسلم عن جابر «ومهل أهل العراق ذات عرق» فبطل الإحتجاج على وجوب الإحرام بالمحاذاة . على أنه لو صح وجوب الإحرام بالمحاذاة لعين لهم عمر ميقاتاً يحاذى أول ميقات يلقاهم في طريقهم وهو ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وهو على بعد مائتي ميل ، ولم يتركهم إلى أن يصلوا إلى محاذاة أهل نجد ، وهو واقع على نحو أربعين ميلاً .

ومن العلماء من قال : « إذا لم يكن الحاج من أهل الميقات ، ولا يمر به فيحرم من حيث شاء » ورجح هذا القول أبو محمد بن حزم

رحمه الله إذ قال : «ومن كان طريقه لا تمر بشيء ، من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء براً أو بحراً ، فإن أخرجته قدر - بعد إحرامه إلى شيء من هذه المواقيت - ففرض عليه أن يجدد منها نية إحرام ولا بد» اهـ أنظره في المحلى .

واحتج له بقوله ﷺ «من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» أي من حيث نوى الحج وشرع فيه .

وقد وجد في هذا التأويل مخرجاً عن فعل بعض الصحابة من الإحرام من بيت المقدس أو من المسجد الأقصى أو من البصرة أو غيرهن وقال عقب الروايات المروية عنهم في ذلك «ليس في شيء منها أنهم مروا على الميقات وإذ ليس هذا فيها فكذلك نقول : إن لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شاء ، وبهذا تتفق الأخبار عنهم مع ما صح عن النبي ﷺ ، ولا يجوز أن يترك ما صح عن النبي ﷺ من طريق عائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لظنون كاذبة لا دليل على صحة تأويلهم فيها ، وهي خارجة أحسن خروج على موافقة رسول الله ﷺ التي لا يحل أن يظن بهم غيرها» أنظر كتابه المحلى .

الفصل الخامس من الباب الأول
من القسم الثاني
المالكية والتزام الإحرام من الميقات

فقيهننا - ذو الحمية الفائقة - مالكي، والعبد الضعيف الذي يناقشه بالتي هي أحسن كطالب علم- مالكي مثله، ونحن -معاشر المالكية- لا نتعصب للمذهب التعصب الممقوت، ولا نجمد على أقوال أئمتنا جمود الجلاميد، إن تبين الحق في غيره اتبعنا سبيل الحق، لكننا لا نقبل إستنقاص إمامنا مالك رضي الله عنه واتهامه بمجافاة السُّنة كما يسهل ذلك على بعض بعضهم، فهو إمام الأئمة في الحديث والفقهِ، وهو إمام السُّنة وقامع البدعة لا يجب من يقلده إذا تبين له الحق في غير قوله، وهو القائل (كلكم راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) ولو شاء التفاخر والتكاثر والمباهاة بانتشار مذهبه لقبل إقتراح الخليفة العباسي الذي استشاره في حمل الناس على كتابه الموطأ، فنهاء عن ذلك وقال له لا تفعل، ورضي أن يعرض علمه في سوق العلم كسائر إخوانه، وما زاده ذلك إلا رفعة وتشريفاً، وما قيل في مالك يقال في أئمة أهل السُّنة أبي حنيفة والشافعي وأحمد رضوان الله عنهم، فما

يسر أحداً منهم أن يتعصب له متعصب إلى حد الخروج عن سنة.

فمن حقي أن أدعو مناقشي - الفائق الحماسة - إلى بساط المذهب المالكي لمناقشته فوقه، ومن واجبي وواجبه أن ننصف من أنفسنا ونخضع لقواعد مذهبنا ونعرف كيف أفتينا، وبأي مذهب أخذنا، ونود أن يحضر المناقشة مفتي الإذاعة فيبين ولا يحجم. المواقيت عند المالكية:

روى الإمام في الموطأ بالسلسلة الذهبية وهي «مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يُمِر أهل المدينة من ذي الحليفة، ويُمِر أهل الشام من الجحفة، ويُمِر أهل نجد من قرن» قال عبد الله بن عمر وبلغني أن رسول الله ﷺ: «ويُمِر أهل اليمن من يلملم»، فهذه المواقيت الأربعة ثابتة بهذا الحديث وإن أرسله ابن عمر فلم يسم الصحابي الذي أبلغه بميقات يلملم لأهل اليمن، ومرسل الصحابي صحيح ولا يضيره الإرسال قال أبو عمر بن عبد البر فيما نقله الزرقاني «اتفقوا على أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة». اهـ.

فيلملم ثابت أنه ميقات وإن لم يحفظه ابن عمر، كما أن ذات عرق ميقات وإن لم يروه ابن عباس، فقد نص عليه حديث عائشة وخرج حديثها أبو داود والنسائي وأحمد، ونص أبو محمد بن حزم على صحته. قال الزرقاني «وصحح النص -يعني في الحديث- على ذات عرق الحنابلة والحنفية وجمهور الشافعية وذكره منهم

الرافعي والنووي. وفي مسلم جاء ذكره في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «ومهل أهل العراق ذات عرق» اهـ. ولا يقول جابر في مثل هذا برأيه، فقوله في حكم المرفوع، فالإحرام من هذه المواقيت واجب، وتجاوز أحدها دون إحرام عصيان وحرام قال الزرقاني في شرح الموطأ: «وفي الحديثين حرمة مجاوزة هذه هذه المواقيت لمريد الحج والعمرة بلا إحرام وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور، وقالوا عليه الدم لكن بدليل آخر». ونقل أن سعيد بن جبير لا يصحح حجه، كما نقل أن عطاء والنخعي يريان عدم الوجوب، وأن الحسن يوجب عليه العود إلى الميقات، فإن لم يعد حتى أتم حجه فعليه أن يرجع إلى الميقات ليهل بعمرة وقال: «قال ابن عبد البر وهذه الأقاويل الثلاثة ضعيفة».

الإحرام قبل الميقات:

إذا كانت مجاوزة الميقات المعين للإحرام عصياناً ومقتاً، فما حكم الإقدام على الميقات أهو سائغ صحيح أم باطل لا يصح؟ أم ناقص يجبر؟

وقع ذلك في عهد الخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين فغضبوا منه وأنكروا إنكاراً شديداً على فاعله فعن الحسن البصريقال: «أحرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب ذلك عمر بن الخطاب وقال: أردت أن يقول الناس أحرم رجل من أصحاب رسول الله من مصر من الأمصار وفي رواية «فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسوا الله ﷺ أحرم من مصر»

قال أبو محمد بن حزم: «لا يعيب عمر مستحياً فيه أجر، ولا يمكن أن يغضب من عمل مباح عنده» اهـ.

وعن محمد بن سيرين قال أحرم عبد الله بن عامر من حيرب فقدم على عثمان بن عفان فلامه فقال له «غررت وهان عليك نسكك» قال أبو محمد: «وعثمان لا يعيب عملاً صالحاً عنده ولا مباحاً وإنما يعيب ما لا يجوز عنده ولا سيما وقد بين أنه هوان بالنسك والهوان بالنسك لا يحل وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر الحج».

وعن عمارة بن زاذان قال قلت لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند أو من الوقت الذي وقت له أو من البصرة أو من الكوفة فقال ابن عمر: قد شقيناها إذاً» قال أبو محمد لا يحتمل قول ابن عمر إلا أنه لو كان الإحرام من غير الوقت مباحاً لشقي المحرمين من الوقت (يعني الميقات) وعن مسلم القرى قال: سألت ابن عباس بمكة من أين اعتمر؟ قال من وجهك الذي جئت منه يعني من الميقات أرضه. اهـ. أنظر كل هذا في المحلى لابن حزم.

هذه أقوال صحابة رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعلى هديهم - في فهم الإسلام والاجتهاد في استنباط الأحكام - إمامنا مالك رحمه الله، فاستنكره استنكاراً كبيراً.

استنكار مالك: لا تفعل فإنه فتنه

فقد روى الإمام أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن بسنده إلى سفيان بن عيينة أنه قال: «سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل

فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ، قال: إني أريد أن أحرم من المسجد فقال: لا تفعل، قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة قال وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها قال وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟. إني سمعت الله يقول: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم».

فهذا إنكار شديد من الإمام لمن أراد أن يزيد على ميقات رسول الله ﷺ بضعة أميال، فقال له: لا تفعل، أي أخشى عليك الفتنة، وإصابة العذاب الأليم، وإذا استعمل الإمام وأصحابه الكراهة هنا فليس مرادهم ما يفهم من اصطلاح الفقهاء مما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، وإنما يريدون كراهة من يخالف سنة رسول الله ﷺ ويرى أنه يأتي بأحسن منها، وذلك حرام مهلك قد يتسبب لصاحبه في الفتنة أو العذاب، وعمله رد عليه كما صح في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الزرقاني في شرح الموطأ في الكلام على علة كراهة العلماء للإحرام قبل الميقات «أما الكراهة فقد رآه لعلة أخرى هي خوف أن يعرض للمحرم - إذا بعدت مسافته - ما يفسد إحرامه، وأما قصيرها فلما فيه من إلتباس الميقات والتضليل عنه، وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فأنكر عمر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل

الميقات قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله أعلم، كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وأن يتعرض لما لم لا يؤمن أن يحدث في إحرامه . . .» اهـ .
تقديم العبادة قبل وجوبها :

فإذا كانت هذه نصوص من الصحابة وفيهم بعض الخلفاء الراشدين ، ومن الفقهاء ، وفيهم إمام المذهب : مالك بن أنس ، وسراة أصحاب مذهبه كابن العربي ، وابن عبد البر والزرقاني فما الذي جرأك - يا سيد الفقهاء - على التصريح بقولك (إن جمهور الفقهاء فضلوا الإحرام قبل الميقات مع الكراهة ، أولى من مجاوزة الميقات ، لأن بمجاوته من غير إحرام فقد ارتكب إثماً وترتب عليه هدي والعلة التي عللوا بها تأخير الإحرام لركاب البحر قد زالت) إلخ .

من هؤلاء الجمهور من العلماء؟ أتعني بهم فقهاء من معاصريك؟ وأين نقولك عنهم؟ وكيف يفضلون المكروه؟ الموجب لغضب عمر وعثمان ومالك؟ وإذا كانت مجاوزة الميقات - من غير إحرام - إثماً أفلا ترى وتدرك أن الإحرام قبل الميقات إثم كبير يخشى - مع إرتكابه - حلول الفتنة أو لحاق العذاب الأليم كما فهم مالك لأنه مخالفة لأمر رسول الله ثم نسألك - بقدر فهمنا وفهمك ما قولك فيمن صلى الظهر قبل الزوال؟ وفيمن صام رمضان قبل إستهلاله وفيمن وقف بعرفات قبل التاسع؟ ألا يشبه فعل الميقات المكاني قبل الوصول إليه فعل الميقات الزمني؟ خصوصاً وأنت تستنكر الإستنكار الشديد النداء لصلاة الجمعة - النداء الأول -

قبل دخول الوقت ، والحق هنا في جانبك ولم يأذن فيه المجلس ولا غيره .

ألا تعلم - أيها الفقيه المالكي الغيور - أن في الأئمة من يذهب إلى أن الإحرام بالحج قبل الميقات الزمني (أول شوال) مثل الإحرام بالصلاة قبل وقتها تماماً؟ وأن أمامك مالكا ممن روي عنه ذلك .

قال اللخمي رضي الله عنه : «روي عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه عدم إنعقاده قبل وقته لقوله تعالى : «الحج أشهر معلومات» لوجوب إنحصار المبتدأ في الخبر فيجب حصر الحج في الأشهر ، فالإحرام به قبلها كالإحرام بالصلاة قبل وقتها فلا ينعقد» اهـ نقله صاحب كتاب (شرح منح الجليل على مختصر خليل) وهو الشيخ عليش رحمه الله .

وبهذا القول من الإمام مالك رضي الله عنه في الإنكار على من أحرم قبل الميقات الزمني مع إنكاره الشديد على من أراد أن يحرم قبل الميقات المكاني - نرى حرص الإمام على التزام النصوص الشرعية ومجافاته لمخالفة السنة النبوية ، فكما لا يجوز بإجماع المسلمين الإحرام بالصلاة قبل دخول وقتها كذلك لا يجوز أن يحرم بالحج قبل ميقاته الزمني أو المكاني .

فكيف جعلت - أنت - الإحرام قبل الميقات المكاني هو الأفضل أي الأكثر أجراً وثواباً وتقرباً من الله! فهل أنت في هذا مالكي حقاً؟ هل يحق لك أن تنتسب إلى قول جفاه الإمام وأفتى بعدم

انعقاد الحج بالأخذ به أم أنت مجتهد فيه متبع قول (الجمهور)
المعارض لقول إمام المالكية نفسه، أم أنت لا هذا ولا هذا ولكن
تنقل أقوالاً لا تدري مخرجها.

الفصل السادس من الباب الأول مذهب الإمام مالك في الإحرام من البحر

لا يوصل إلى مكة - حيث تؤدَّى مناسك الحج - طريق
بحري مباشر، بل لا بد في الوصول إليها من سلوك الطريق البري
بعد إمتطاء مراكب البحر.

وأقرب مرسى إليها - جدة - على بعد مسافة تزيد على سبعين
كلم . وقد بين رسول الله ﷺ (مواقيت الإحرام) لخمسة طرق برية
عينها تعييناً بأسمائها ونص على أن من كان دون المواقيت - أي
كان بينها وبين مكة - أنه يحرم من حيث أنشأ حتى أهل مكة
يحرّمون بالنسك منها . واختلف العلماء في إحرام من لم يمر بها ولا
كان من أهلها : أيكون من محاذاة ما مر به منها؟ أم من حيث شاء
أن ينشئ الحج أم من مسافة مرحلتين منها؟ أم من داره حيث
كان . أم إذا بقي له مرحلتان عنها؟ كل مروى ، وراكب البحر إن
جاء مكة - بعد نزوله البر من الشرق فإنه سيمر - لا محالة - بقرن
المنازل أو بذات . عرق ، فلا إشكال . وإن جاء من الجنوب بعد
نزوله في شواطئ الجنوب فإنه سيمر بيلملم أما إذا جاءها من
الغرب ونزل بشواطئ البحر الأحمر في مرسى جدة ، وهي مرسى

مكة الموصلة إليها فإنه سيمر وهو راكب -السفن- بمحاذاة الجحفة- إن جاء من الشمال، أو بمحاذاة يللملم إن جاء من الجنوب.

فهل يجب على الحاج أن يحرم بالنسك ويشرع فيه قبل أن ينزل إلى البر وذلك عند (محاذاة) الميقات؟ أم لا يحرم إلا إذا نزل إلى البر وحل بجدة، ويكون حكمه هو حكم أهل جدة؟ أم هو مخير بين التعجيل بالإحرام بالمحاذاة -ولا حرج عليه- وبين التأخير حتى النزول إلى البر، أم في القضية تفصيل بين محاذاة يللملم بالآتيان من الجنوب، وبين محاذاة الجحفة بالآتيان من الشمال؟ هذا ما سنبينه:

الإمام مالك لا يوجب الإحرام من البحر:

للإمام مالك -في الإحرام من البحر- روايتان رواهما عنه تلاميذه ليس في أي واحدة منهما إيجاب الإحرام من البحر بالمحاذاة:

الأولى: رواية ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «لا يحرم المسافر في السفن».

الثانية: عن الموازية عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه قال: «من أتى البحر إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى الجحفة إن كان من أهل مصر وشبهها» اهـ.

والروايتان نقلهما شراح خليل ومنهم صاحب «شرح الجليل» وتفيد الأولى أنه ليس لراكب السفينة أن يحرم، لأنه -في البحر- ليس بمكان إحرام، أما الثانية ف (ترخص) له أن يحرم متى

(حاذى) الميقات. فالأصل عنده أن يؤخر الإحرام حتى ينزل إلى البر، وخلاف الأصل أن يحرم عندما يحاذى الجحفة، هذا ما يفهم من الروايتين عن الإمام ويعرف به مذهبه، فهل لأحد أن ينقل عنه غيره؟» قال الشيخ عليش رحمه الله في شرحه بعد نقله الرواية الثانية «ونقله جماعة وأبقوه على ظاهر من عمومه بحر عيذاب -وهو بحر القصير-، وبحر القلزم وهو بحر السويس».

قول مغاير لقول الإمام:

من المالكية من أخذ رواية الموازية عن الإمام على ظاهرها، ومنهم من قيدها بما يخالف ظاهر مذهبه، وهذا بيان ذلك:

1 - فالروايتان المتقدمتان: رواية ابن نافع بأنه لا يرى الإحرام من السفن، ومقتضاها أن ينظر إلى أين نزل، فإن كان قبل الميقات المعين فميقاته ما يمر عليه، وإن كان دون الميقات اعتبر مكان نزوله ميقاتاً له كما لو كان محل أهله.

ورواية ابن المواز -في الموازية- «له أن يحرم إذا حاذى الجحفة إن كان من أهل مصر وشبهها» وتقتضي اللغة والإستعمال أن كلمة «له أن يفعل كذا» تفهم جواز الفعل وجواز الترك، ولا حرج عليه في أي منهما فعل أو ترك، وهذا ما فهمه من نقل عن ابن المواز، قال الشيخ عليش «نقله جماعة وأبقوه على ظاهره من عمومه بحر عيذاب وهو بحر القصير، وبحر القلزم وهو بحر السويس» اهـ. والمراد ببحر عيذاب الجزء الجنوبي من البحر يأتي منه جدة من جاء من الشرق الأقصى ومن جاء من شرقي أفريقيا كجنوب مصر وكالسودان وأريتريا والحبشة إلخ. . والمراد ببحر

القلزم الجزء الشمالي من البحر الأحمر وهو طريق من يأتيه من مصر وأوروبا والمغرب والشام.

تقييد سند يأتي بمذهب جديد:

غير أن بعض المالكية قيدوا قول الإمام، وهو «سند» ومن تبعه فإنه لما نقل رواية الموازية قيد قول الإمام، وجعل منه ما يبقى على عمومته، ومنه ما يوجب الإحرام إيجاباً ولكن للضرورة يرخص له في تركه، ثم يوجب عليه الدم! فهو في الحقيقة قول جديد غير مذهب الإمام المفهوم من رواية ابن نافع وابن المواز.

قال الشيخ عليش عند كلامه على كلام الموازية: «ونقله سند وقيده بالمسافر في بحر القلزم قال: «لأنه يأتي على ساحل الجحفة ثم يتركها خلفه ويتجاوزها إلى جدة. ولم يكن السفر في عيذاب معروفاً في زمن الإمام ومن قبله لأنها كانت أرض مجوس. وأما اليوم فمن سافر فيه فلا يجرم حتى يخرج للبر لأن في تقديمه ب (محاذاة) الميقات تغريراً وارتكاب خطير، إذ ربما رده الریح فيبقى محرماً عمره وهو من أعظم الحرج والله تعالى يقول: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» ومثل هذا لو وجب لبينه النبي ﷺ والصحابة ولم ينقل عنهم فيه شيء، وإذا ثبت جواز التأخير ثبت أنه لا دم عليه ما لم يدل دليل على لزومه ولا دليل».

هذا ما نقوله من تقييد سند، والجزء الأول منه في غاية الوضوح، وأدلتة قوية وبراهينه ساطعة من أن الإحرام في البحر -عموماً- فيه حرج وتغريير وارتكاب خطر والله تعالى نفى الحرج في الدين، ومثل هذا لا يجوز أن يترك دون بيان ولو وجب لبينه ﷺ

وأصحابه ولم ينقل عنهم فيه شيء «وإذا ثبت جواز التأخير ثبت أنه لا دم عليه ما لم يدل دليل على لزومه ولا دليل».

وأما الجزء الأخير من تقييد سند، بإيجابه الإحرام من محاذاة ميقات الجحفة على راكب بحر القلزم ثم الترخيص له أن يؤخر إلى جدة (لمضرة النزول) بمفارقة الرحل والخطر بخوف الریح إذا أحرم في السفينة ثم بإيجاب الدم عليه، نظير ممنوعات الإحرام فإنها تباح للضرورة مع الدم، فالكلام في غاية اللبس والوهن والإضطراب، وليس معهوداً في الأحكام الشرعية، وقد رده هو نفسه أعني سنداً بقوله: «إن النبي ﷺ لم يبينه ولم ينقل لاعنه ولا عن أصحابه فيه شيء، ويقول «إن التأخير مباح» ومن البديهي أن المباح ما استوى طرفاه، ويقول «هو جائز للمضرة وخوف الخطر» ويقول «إذا ثبت جواز التأخير ثبت أنه لا دم عليه ما لم يدل دليل على لزومه ولا دليل» ولكنه يقول من ناحية أخرى: «يباح له تأخير الاحرام بجدة وعليه الدم» فما هو الدليل؟ وكيف يباح له فعل شيء حتى إذا فعله كلفته بإهراق الدم؟ أليس في تكليفه بذلك عقوبة، أليس يآثم في تركه إهراق الدم لو تركه؟ فكيف يكون فعل المباح -وهو ما استوى طرفاه- موجباً للعقوبة؟ وإذا كان (ترك الإحرام) في -المسافة بين المحاذاة وبين جدة- سبباً لفعل ممنوعات الإحرام وفي مقابلة ذلك عليه دم -فإنه- أي ترك الإحرام- لا يكون إلا حراماً، لأن ما أدى إلى فعل حرام فهو حرام، وباب سد الذرائع مما اشتهر به مذهب مالك. وأما إيجاب الدم على من فعل ممنوعات بعد إحرامه، فإنها منع منها لأنه أحرم فعلاً فلا يصح التشبيه.

خلاصة مذهب الإمام وتقييد سند له :

وقد حوصل الشيخ عlish ذلك في قوله :

«وحاصله أن من في بحر عذاب لا يمكنه النزول للبر بالكلية فلا يجب عليه الإحرام عند محاذاة الميقات فيؤخره إلى جدة ولا دم عليه إذ لم يترك واجباً. وأما من في بحر القلزم فيجب عليه الإحرام لمحاذاة الميقات لإمكان نزوله البر، لكن للمشقة يسقط عنه الواجب ويرخص له في تأخيره إلى جدة وعليه الدم لترك الواجب».

ثم نقل عن الخطاب قوله «قَبْلَ تقييد سند القرافي وابن عرفة، وخليل، وابن فرحون وأفتى به والده - يعني والد الخطاب - وغيره ممن يعتمد على فتواه فهو المعتمد» اهـ.

خليل - في المختصر - يوجب الإحرام في السفن :

ولكن صاحب المختصر - وهو خليل - رد رواية الموازية تماماً ولم يقبل رخصتها في «جواز المبادرة بالإحرام عند محاذاة الجحفة أو بتأخيره إلى جدة» بل أوجب عليه - مطلقاً - من القلزم أو من عذاب - أن يحرم بالمحاذاة، فقال فيمن مر بالميقات (وحيث حاذى أي قابل يميناً أو شمالاً واحداً من المواقيت السابقة، والمعنى أن من أتى خارج المواقيت مُريداً مكة ولم يأت على نفس الميقات ووصل إلى مكان محاذ له يميناً أو شمالاً فإنه يجب عليه الإحرام منه ولا يلزمه السير إلى نفس الميقات . . . أو مر مريد الإحرام به من هذه المواقيت وليس من أهله فيلزمه الإحرام منه وإن تعداه بعده فعليه هدي . . . ولو حاذاه ببحر ملح وهو مسافر

لجدة في سفينة فيحرم إذا حاذى الميقات» اهـ، والشرح لعليش .

فهذا مذهب لخليل يقابل مذهب الإمام، عن ابن نافع، وفي الموازية، فالإمام يجعل الإحرام بمحاذاة الميقات رخصة له أن يفعله كما هو واضح من قوله : «له أن يحرم إذا حاذى الجحفة» وخليل يجزم بالوجوب بالمحاذاة مطلقاً ببرّ أو ببحر أي بحر كان، مما يشمل عذاب والقلزم فيقول (وحيث حاذى واحداً أو مر ولو ببحر).

وفي ذلك يقول الشيخ عليش «لكن المصنف - يعني خليلاً في مختصر - مشى على خلافه ورده ب : ولو ببحر، ورد به أيضاً رواية ابن نافع عن مالك رضي الله عنهما : لا يحرم المسافر في السفن» اهـ.

رد ما ذهب إليه خليل :

ما ذهب إليه خليل، من أن على المسافر في البحر أن يحرم إذا حاذى الميقات ولا يؤخر إلى البر سواء كان بحر القلزم أم بحر عذاب لم يرتضه شراحه، ونصوا على أن المعتمد خلافه، وهو ما ذهب إليه (سند) في تقييده لرواية الموازية، ومنهم من قال المعتمد هو التسوية بين ركاب البحرين في إسقاط الدم.

قال الشيخ الدردير في شرحه لهذه الفقرة من المختصر أعني قوله (ولو ببحر) ما نصه : «لكن المعتمد تقييده ببحر القلزم - وهو بحر السويس - وهو من ناحية مصر حيث يحاذي به الجحفة فإن ترك الإحرام منه للبر لزمه دم وأما بحر عذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم الإحرام لمحاذاة الميقات أي الجحفة أيضاً - الصواب

يلملم- لأن الغالب فيه أن الريح ترده فيجوز أن يؤخر للبر بخلاف الأولى» اهـ. وأكد الدردير - في كتابه أقرب المسالك ما ذهب إليه خليل، ولكنه في شرحه أشار إشارة خفيفة للفرق بين راكبي البحرين.

وهذا التفصيل لسند - كما لاحظ الدسوقي رحمه الله - نقله خليل في التوضيح والخطاب في شرحه المختصر وقال عنه الخطاب إنه المعتمد. فخليل مع الجماعة في التوضيح، مخالف لهم في المختصر.

لا دم على من أحر الإحرام إلى جدة مطلقاً:

علق الشيخ الدسوقي على قول الدردير يلزم الدم لمن ترك الإحرام من البحر حتى نزول البر «فإن ترك الإحرام منه لزمه دم» بقوله:

في البناني خلفه وإن راكب البحر يرخص له تأخير الإحرام للبر مطلقاً سواء كان مسافراً في بحر القلزم أو بحر عيذاب، نعم إذا أراد الأول أن يقدم الإحرام قبل أن يصل للبر فالمكان الأفضل أن يحرم منه المكان المحاذي لميقاته الذي هو الجحفة» اهـ.

وقد أيد هذا الإتجاه الشيخ الصعيدي محشي الدردير على أقرب المسالك فقال: قال محشي الأصل «وقد يقال إنه وإن أمكنه النزول إلى البر، لكن فيه مضرة بمفارقة رحله لذا قيل إنه لا يلزمه أن يحرم من المكان الذي حاذى فيه الميقات بل له أن يؤخر إحرامه حتى يصل إلى البر» ثم قال الصاوي: «ولا سيما في هذا الزمن الذي إذا خرج فيه إلى البر لا يأمن على نفسه ولا على ماله» اهـ على أن إمكان النزول إلى البر غير وارد اليوم إلا لراكب (قارب) يقرب الشاطئ ومثله لا يسافر عليه حاج اليوم يأتي من بعيد.

وبمراجعة النص الذي أشار إليه الدسوقي في حاشية البناني على شرح الزرقاني وجدناه يقول: قول الزرقاني: «والمعتمد تقييده ببحر القلزم» إلخ. هذا التفصيل لسند نقله التوضيح - صاحب التوضيح هو خليل نفسه - والخطاب وغيرهما ولم يأت به الزرقاني على وجهه وحاصل ما نقلوه عنه أن المسافر في البحر مطلقاً يباح له تأخير الإحرام إلى البر للضرورة، خوف أن ترده الريح فيبقى محرماً . . إلخ. وجاء البناني بتقييد سند كما تقدم نصه ثم قال «وما ذكره - يعني الزرقاني - من أن هذا هو المعتمد مثله في الخطاب، لكن إذا حمل عليه تبقى (لو) غير مشار بها للخلاف، إلا أن يقال: أشار بها لرواية ابن نافع عن مالك: (لا يحرم المسافر في السفن، ولم يفصل تفصيل سند نقلها في التوضيح» اهـ.

وعلى كل فإن إسقاط الدم عن مؤخر الإحرام إلى جدة - كما هو المفهوم من رواية الموازية عن الإمام - هو الموافق لرواية ابن نافع عنه أنه لا يحرم من السفن، وتقييد (سند) زيادة على النص لم يرد في رواية عن الإمام، وقول الدسوقي في نقله عن البناني «يرخص له تأخير الإحرام للبر مطلقاً» يخالف مقتضى رواية الموازية في قوله «وله أن يحرم» فالمرخص فيه عند الإمام إنما هو الإحرام في السفن بالبحر عند المحاذاة وأما تأخير الإحرام للنزول إلى البر فهو الأصل، ويعتبر المكان الذي نزل به هو محل المسافر فممنه يكون مهله، وله أصل في حديث المواقيت.

وأما الذي يصعب فهمه وتفهمه - أيضاً - فهو أن ينص - في تقييد (سند) على إباحة التأخير ثم إيجاب الدم به، فكيف يستوي

هذا مع أن الإباحة حكم شرعي يستوي الطرفان معه ، ولو أوجبنا الدم على مؤخره لكان تاركه - أي الدم - أثماً ، ولا يكون أثماً إلا من ترك واجباً أو فعل حراماً ، والتعليل بأن الدم وجب عليه لا لترك نفس الإحرام بالمحاذاة ولكن لفعله محرمات كانت تجب عليه بالإحرام ، فيه وهن ولا يمكن أن يقبل بسهولة ، لأنه إذا كان لما يُجرّم بعد فإن تلك المحرمات لما تُجرّم عليه بعد ، لأنها إنما تحرم بإحرامه فكيف «يعاقب» على فعلها قبل حرمتها؟ فلو قيل - كما جزم به خليل في المختصر - إن الإحرام بالمحاذاة واجب مطلقاً لكان مفهوماً ، أمّا أن يقال التأخير (مباح) مطلقاً ثم يتمحل في التفريق بأن هذا واجب عليه الدم ، والآخر لا يجب عليه الدم فبعيد ، والقول بأن هذا واجب عليه فإن تركه إثم ولزمه الدم وهذا لا يجب عليه فإن تركه فلا إثم عليه ولا دم أصوب وأقرب إلى المعقول .

ونحن نرجح ما صحَّ عن الإمام في الروایتين دون تقييد فما دام لم يرد عن الشارع نص يُعين ميقات إحرام المسافر في البحر - مع إمكان التعيين فيكون مما سكت عنه - فإنه يُجرّم - إذا نزل دون الميقات من مكان نزوله ، ولا شيء عليه لأن ذلك كمنزل أهله - أولاً - ولأدلة الشرع في نفي الحرج على المسلمين في دينهم ثانياً ، وهذا ما قبله ورجحه المتأخرون من علماء المالكية كما مرعن البناني والدسوقي والصعيدي ، كلهم رجحوا ترك تقييد (سند) لرواية الموازية والرجوع إلى عموم الحكم وشموله ، فلا يجب الإحرام بالمحاذاة ولا يلزم دم بتأخيره حتى الوصول إلى البر .

الفصل السابع

من الباب الأول من القسم الثاني

علة تأخير إحرام راكبي سفن البحر

أمّا عند أهل التحقيق فيكفي في ذلك فقدان النص بالإحرام من البحر بمحاذاة الميقات - من الشارع ، ومثل هذا - كما نقل سند وغيره - لو وجب لبينه النبي ﷺ وأصحابه ولم ينقل عنهم فيه شيء ، لذا قال مالك : (لا يحرم المسافر في السفن) ، وكان السفر في البحر ، من وإلى الجزيرة معروفاً معلوماً للشارع .

وأما عند الذين قالوا بوجوب الإحرام - أو جوازه - بالمحاذاة للميقات ثم أجازوا تأخيره حتى النزول إلى البر فقد عللوا جواز التأخير بقولهم - نقله عليش في شرحه على المختصر - «إنما قلنا بتأخيره للبر لأن في تقديمه - عند محاذاة الميقات - تغريراً وارتكاب خطر ، وربما رده الریح فيبقى مُحرمًا عمره وهو من أعظم الحرج والله يقول : «وما جعل عليكم في الدين من حرج» ومثل هذا لو وجب لبينه النبي ﷺ وأصحابه ولم ينقل عنهم فيه شيء ، وإذا ثبت جواز التأخير فإنه لا دم عليه ما لم يدل دليل على لزومه ولا دليل» اهـ .

وقالوا في التفرقة بين ركاب السفن الواردة من الشمال وبين

الواردة من الجنوب ووجوب الدم على من آخر من الأولين وعدم وجوبه على من آخر من الآخرين .

«أما من سافر في بحر القلزم فعليه الدم بتأخير الإحرام إلى جدة لقدرته على النزول إلى البر والإحرام من نفس الجحفة لكن لمضرة النزول بمفارقة الرحل والخطر بخوف رد الريح إن أحرم في السفينة يباح له تأخير الإحرام لجدة وعليه الدم نظير ممنوعات الإحرام فإنها تباح للضرورة مع الدم» اهـ (من نفس الشرح) .

فالضرورة هي علة القول بتأخير الإحرام إلى جدة، وقد ضرب علماءنا أمثلة لهذه الضرورة، منها تغرير الإنسان بنفسه، واحتمال -مجرد احتمال- تعرضه لدفع الريح والأمواج وإبعاده عن الساحل وبقائه دهنراً طويلاً محرماً مع ما في ذلك من حرج عظيم، والدين يسر ما جعل الله علينا فيه من حرج، ومنها مضرة النزول -ولو كان ممكناً- بمفارقة الرحل إلخ . فما دامت العلة قائمة -عند من علل بالمشقة والضرر والحرج واحتمال الخطر- فالحكم موجود .

وقد لفت نظري طرافة قول من قال في التفرقة بين راكب بحر القلزم وراكب بحر عيذاب أن الأول يلزمه دم «لقدرته على النزول إلى البر والإحرام من نفس الجحفة» هذا الكلام يصدق -حقاً- على راكب قارب صغير يسير بالتجديف قرب الساحل، أو بعض مراكب النزهة الميكانيكية اليوم فهم الذين يمكنهم أن يسيروا بقرب الشاطي ويقتربوا منه وينزلوا، على أنه يجب أن تكون لدى مستعمل ذلك خبرة واسعة بطبيعة الشاطيء عند الجحفة، ومعرفة تامة، وبالإرساء بالبحر، فقد يكون في القرب من

الشاطيء بمركب من غير بحار خبير أكبر تغرير بنفسه وبرفاقه فهل يكون - كل راكب للبحر قادراً على النزول إلى البر والإحرام من الجحفة؟ فإن لم يفعل عوقب بوجوب إراقة دم لأنه كان بإمكانه النزول ولم ينزل؟

أحقاً أن بإمكان كل حاج النزول والإحرام؟

وأما القول في المراكب والسفن المتوسطة والضخمة، وأن بإمكان ركبائها من الحجاج النزول حسب مشيئتهم والإحرام من الجحفة، وأن السفن التي يركبونها طوع أيديهم، والربابنة والنوتية والبحارة وشرطة خفر السواحل، والجمارك كلهم طوع إشارتهم فإن مثل هذا الكلام يستبعد أن يكتبه أو يقوله عارف بالفقه، خبير بالواقع والحياة، إلا أن تكون الحكومة السعودية -الحاضرة- قد أنشأت لهذه المهمة مرسى، وضمنت النزول فيه، وأراحت المسلمين ممن يتمسك بالأعسر فالأعسر ويرفض اليسر في الدين، وهو الذي دلت عليه النصوص الشرعية، والرواية عن الأئمة .

الفصل الثامن
من الباب الأول من القسم الثاني
من أين يحرم ركاب سفن السماء

لم يكن ركوب الطائرات كوسيلة من وسائل السفر إلى الحج أو غيره - معروفاً لأسلافنا، وربما لم يكن مظنوناً ولا متخيلاً - اللهم إلا في مخيلات الدراويش المتعلقين بالأوهام المثبتين للكرامات لكل من هبَّ ودبَّ، ولكتاب القصص (كألف ليلة وليلة)، ومع ذلك أصبحت الطائرات في عصرنا واقعاً محسوساً بل هي أكثر الوسائل استعمالاً في الوصول إلى بيت الله الحرام من الأقطار القَصِيَّةِ .

وإذا كان المسلمون قد عرفوا مواقيت الإحرام بالتحديد والتعيين من رسول الله عليه الصلاة والسلام لمسافري البر من كان من أهل الميقات، ومن مر بها من غير أهلها ومن كان دونهن، حتى من كان من أهل مكة، وجاء الفقهاء فاجتهدوا في حكم من لم يكن من أهله ولا مر به ولكن حاذاه في البر أو البحر - فإننا لا نجد أسلافنا من المجتهدين والفقهاء المؤلفين تعرضوا لحكم هذا النوع - أعني المسافرين في الجو - فلم يبق إلا مراجعة النصوص الأصلية، ودراسة المذاهب الإسلامية

والإستئناس بأقوال الأقدمين لاستنباط حكم تطمئن إليه النفوس وتستريح .

وهذا ما فعل العلماء المعاصرون ، وإذا كانوا قد اختلفوا في الوصول إلى قول يقع عليه الإجماع فلا يشينهم هذا - فقد اختلف الأقدمون قبلهم فيما ليس فيه نص ، بل حتى ما فيه نص اختلفت أنظارهم في صحته أو سقمه ، أو في تأويله ، فلا يضير - الأقدمين ولا المحدثين - الإختلاف ما دام الأمر بعيداً عن القول بمجرد الرأي والهوى الموجب للفسق ، وقد يظهر القول شاذاً عند بعضهم - أعني العلماء - فينبهون على شذوذه - ولو صدر من كبار العلماء كما رأينا من حكم ابن عبد البر على أقوال صدرت من عطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي في الإحرام - ولكن لا يقدرحون في قائله ولا يتهمونه .

وهذه آداب أسلافنا في مناقشاتهم وأبحاثهم ، وبمثلها يسمو الفكر، وتتجلى الحقائق ، ويتميز الصواب من الخطأ لا بمثل ما رأينا من بعض الأقوام الذين يرتمون على كل من خالف مذهبهم ، وقال بغير ما عرفوا - كجواز تأخير الإحرام لراكب الطائرة حتى النزول إلى البر لأن مذهب إمامنا مالك ألا إحرام في سفن البحر لعدم ورود النص للضرورة - فثاروا على هذا القول وعلى قائله ، وقاموا - وأقاموا الدنيا معهم ولم يقعدوا ، وحاولوا - بكل طاقاتهم أن يرجعوا من (تجراً) على مثل هذا القول إلى «صوابه» ، ومنهم من لم يتورع من إساءة الظن ، بالأفراد وبالشعوب وعن إصاق التهم السخيفة بالإنحراف والعمالة والآلية ، وكأنهم - هداهم الله - لم

يعرفوا أن من أكبر أنواع الإنحراف إساءة، ظن المسلم بأخيه المسلم وإباحة عرضه أو دمه أو ماله وأن إباحة الدم توجب الخلود في النار بنص القرآن، والعرض لا يقل خطورة عن الدم! راكب الطائرة كراكب السفينة :

لم يرد نص خاص بميقات راكب السفينة قاصد مكة لأداء النسك، مع وجود هؤلاء الركاب في عصر النبوة فليس هنالك نص - بالأخرى والأولى - في ركاب الطائرة، وقد بدأ إستعمالها في السفر إلى الحج أثناء القرن الرابع عشر من الهجرة، وقد رأينا مذهب أسلافنا في ميقات ركاب البحر، وأسهبنا في الموضوع عند فقهاء المالكية من عصر إمامهم حتى المتأخرين منهم .

أما ركاب سفن الجو - الطائرات اليوم، وربما الصواريخ أو أشياء أخرى يأتي بها الزمان غداً - فإنهم إذا نزلوا قبل المواقيت المحددة من النبي ﷺ يجرمون من الميقات المحدد الذي سيمرون به .

أما إن كان المطار - حيث تنزل الطائرة بهم - واقعاً دون هذه المواقيت فليكن لهم حكم أهله، وليحرموا منه، ما دام أهله يجرمون منه، وهو «ميقات» لهم بالنص من الرسول عليه الصلاة والسلام .

هل جدة ميقات؟

فنحن لا نقول إن جدة «ميقات» جديد، بل هي لأهلها (ميقات) معين من صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام فمن (سقط) عليها من الجو كانت ميقاتاً له، ومن نزل بها من البحر -

وكان أول نزوله بها - فهي ميقات له ، ولنا في هذا نص واضح من إمام المالكية وفقهاء مذهبه كما تقدمت النقول عنهم والمعتمد من أقوالهم ، فقد جاءت الرواية عنه (لا يحرم المسافر في السفن) ومعنى ذلك أنه لا ميقات له ما دام في السفينة ، فإذا نزل منها إلى البر تعين مكان إحرامه : إن كان نزوله قبل الميقات فليسع إلى (الميقات) المعين وإن كان دونه فليحرم منه كما يحرم أهله .

وإذا جرى هذا - وقيل به - في راكب السفينة فإن راكب الجو أخرى به وأولى ، ولا ينبغي أن ينازع في هذه الأحروية والأولوية . وحتى على الرواية الثانية عن الإمام -رواية ابن المواز، فإن الإمام لا يوجب الإحرام من (محاذاة) الميقات ، وإنما يجيزه ويخيره إن شاء فعل وإن شاء أخر إلى نزوله بالبر، ولا حرج عليه ، والمالكية مجمعون - ماعدا خليلاً في مختصره - على أن ذلك سائغ لا حرج فيه ولا دم إن جاء الراكب من جنوب البحر الأحمر، فإن جاء من الشمال أذن له في التأخير، وعليه الدم -إن أخر- عند بعضهم، ولكن رجح المتأخرون من المالكية : كالدسوقي ، والصعيدي عموم الحكم في سقوط الدم عن راكب سفن البحر مطلقاً .

لماذا يترجح أن يؤخر راكب الجو إحرامه؟

يترجح أن يؤخر راكب الجو إحرامه حتى ينزل من الطائرة لعدة وجوه :

أولها : أن من قال عليه أن يحرم في الجو ولا بد ، بنى قوله على وجوب الإحرام بالمحاذاة ، إذ لا يصح أن من كان في الجو قد مر بالميقات ، فليس هو من أهل الميقات ، ولا ممن مر بالميقات ،

حتى ولو كان قد طار فوقه مباشرة فإنه لا يصدق عليه أنه مر به ، وإنما يصدق عليه أنه قد طار فوقه مباشرة فإنه لا يصدق عليه أنه مر به ، وإنما يصدق عليه أنه (حاذاه) . وأخرى وأولى إذا طار فوق جو بعيد عن موقعه ، ووجوب الإحرام بـ «المحاذاة» مختلف فيه ، لا متفق عليه ، قال أبو محمد بن حزم :

«من كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء براً أو بحراً فإن أخرجه قدر -بعد إحرامه- إلى شيء من هذه المواقيت نفرض عليه أن يجدد منها نية إحرام ولا بد» اهـ .

واعتمد من قال بوجوب الإحرام بالمحاذاة على حديث أن عمر لما اشتكى إليه أهل العراق أن (قرن المنازل) جور عن طريقهم قال لهم : أنظروا (حذوها) من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق» ، ولا حجة في هذا لأن عمر حدّ لهم ذات عرق لأن رسول الله كان حده -كما دل عليه حديث عائشة وهو عند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه أبو محمد بن حزم وغيره .

ولو كانت «المحاذاة» هي التي تعين الميقات لحد لهم عمر «ذا الحليفة» فإنه أول ميقات يحاذونه .

وبرهان آخر ساقه الإمام أبو محمد بن حزم هو :

«إن جميع الأمة مجمعون إجماعاً متيقناً على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت فإنه لا يلزمه الإحرام قبل (محاذاة) موضع الميقات .

ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات ، فقالت طائفة يلزمه أن يحرم ، وقال آخرون لا يلزمه .

فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص ولا إجماع اهـ وهو برهان ساطع، يعشى - بلا شك - نظر الذين يتسرعون في فرض فرائض من غير دليل على فرضيتها من نص ولا إجماع.

ثانيهما: إن من قال بوجوب الإحرام بـ «المحاذاة» وبوجوب تقديم الذبيحة لمن أحر، حتى النزول إلى البر من فقهاء المالكية - قال بسقوط ذلك عنه إن أحره لضرورة من الضرورات، فلم يلزموا المضطر لا بتقديم الأحرار عند المحاذاة ولا بتقديم دم لتأخيره محتجين بإسقاط الحرج على المكلفين. «وما جعل عليكم في الدين من حرج». والحرج محقق في إحرام راكب الطائرة.

ثم كيف تتحقق «المحاذاة»؟ قال من أوجب الإحرام بها أنه إذا حاذى الجحفة بحيث أصبح يراها من البحر أمكن له أن ينزل إلى البر للإحرام منها، فإذا لم ينزل وتجاوزها وتركها وراءه حتى وصل إلى البر - أو إلى جدة - عد مقصراً ولكن لا حرج عليه وإنما عليه الدم لأنه فعل محرّمات عليه بالإحرام - كيف وهو لم يحرم بعد؟ - هذا متفق عليه بين فقهاء المالكية - ما عدا خليلاً فإنه ألزم الإحرام مطلقاً في مختصره، وتبع الجماعة في توضيحه.

ونقول: إذا لم يسر في البحر بقرب الشاطئ، بل كان متوغلاً في جوف البحر وبعد عليه الشاطئ الحجازي بعداً كبيراً فهل يعتبر «المحاذاة» أيضاً؟ وإذا فرضنا أنه سار على الشاطئ المصري فوق التراب فهل يحرم بالمحاذاة؟ وإذا سار فوق الجو المصري وحاذى الجحفة ثم سار جنوباً حتى سامت جدة فقطع البحر

إليها فهل يحرم بالمحاذاة؟ فإلى أي مقدار عليه أن يعتبر المحاذاة؟ وليس هذا مجرد كلام فإن الطائرات تتجه نحو الجنوب إذا اجتازت القاهرة ثم تقطع البحر في نقطة ما.

ونقول أيضاً: هل من الممكن أن ينزل من الطائرة في الجحفة إذا كان فوقها أو محاذياً لها ثم يباشر أعمال الإحرام حتى إذا لم يفعله عوقب بتقديم ذبيحة؟ أيقول هذا فقيه؟ ومن السداجة تهوين الإحرام في الطائرة على الوجه الشرعي: بالاغتسال - بل حتى بالوضوء وبالتجرد وبالصلاة ثم الإهلال والتلبية إلخ. ومن العسير أن يتوضأ قبل ركوب الطائرة ثم يحافظ على وضوئه لا أقل من أربع ساعات - وهذا بالنسبة إلى الأفراد ممكن، ولكن بالنسبة إلى جماعة كبرى فيها الشيوخ والعجائز، والمرضى بالسلس عسير، والوضوء في الطائرة من جماعة قد تزيد على 200 يمكن أن يعرض حياتهم إلى خطر محقق باختلال التوازن والتزاحم وبحصول البلل في بيت الماء فلو تسربت المياه إلى أسلاكها الكهربائية لكان في ذلك خطر على حياة الجميع، وملاحو الطائرات ينهبون إلى ذلك، ويشمئزون إن رأوا بللاً أو إزدحاماً.

ثالثها: إن الطائرة تسير في الجو بسرعة فائقة قد تزيد على 900 كلم في الساعة ولا تقل عن 300 كلم لهذا فقد يعسر تحديد وصولها فوق الميقات بالضبط أو محاذاة ذلك، ثم هي لا تبقى فوقه وفي مجاله سوى دقائق معدودة فإن عمالة الجحفة لا تزيد على 15 كلم - كما ذكروا - فإذا فرضنا أنها تسير بسرعة 900 كلم فإنها ستبقى فوق الجحفة دقيقة واحدة فقط وهي لا تكفي للإعلام والاستعداد،

فإن أحرم قبلها لم يوافق ما ورد عن الشارع، وإن تجاوزها وقع في محذور التجاوز، ولم يحقق المراد.

رابعها: إن الإحرام عبارة عن نية الدخول في النسك يصحبها قول وعمل، كالصلاة ثم الشروع في التلبية وهو في مصلاه كما روى عن النبي ﷺ، فليس هو النية وحدها، وراكب الطائرة غير مستطيع لعمل أكثرها بيسر، وإسقاط ذلك عنه لا يجعله قد حقق الإحرام كما فعله النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عنهم، وقد علمنا أن المصلي إذا سهى عن ثلاث سنن مؤكدة في صلاته ولم يجبرها بسجود طوبى بإعادة الصلاة، فالإحرام في الطائرة - لا محالة - ناقص عن الإحرام بالنزول في البر حيث يأتي به على - أكمل وجوهه وهل يتحقق الخشوع المطلوب في الصلاة خصوصاً وهو مقبل على الإهلال بركن عظيم من أركان الدين فلم يُجَلِّ بذلك وله وجه صحيح يؤديه عليه على وجهه بتأخير وهو الضرورة والضرورات تبيح المحظورات؟

خامسها: إن القول بتأخير الإحرام حتى النزول إلى البر هو مذهب إمامنا مالك بن أنس، به وردت عنه الرواية الصحيحة مرة ليس معه غيره ومرة أباح - مجرد إباحة - أن يحرم بالمحاذاة ولا حرج فإن آخر فهو الأصل، ونحن قد اقتنعنا بقول الإمام واتبعناه عن فهم واقتناع، وأفتينا به من سألنا من المالكية، وبيننا لهم قول إمام مذهبهم، فمن يلومنا على هذا؟ وكيف يأتينا إمام الحمام يؤلب علينا الدنيا ويصر على وجوب رجوعنا إلى قول غير معتمد في

المذهب بشهادة أئمتهم وهل هو أفقه من الدسوقي والصعيدي وغيرهما؟

لهذه الأمور كلها فإننا نرجح أن يؤخر راكبو الطائرة وقت إحرامهم حتى ينزلوا إلى البر من الطائرة، ويطمئنوا فوق الأرض، ويتمكنوا من الإتيان بأحرامهم على أكمل وجوهه، مغتسلين متجردين مصليين بركوع وسجود، خاشعين خاضعين مهلين ملين حامدين الله الذي شرح صدورهم للإسلام، وما جعل عليهم في الدين من حرج.

الحجاج يجرمون من «القرين» بعد مسيرة ليلة كاملة من جدة وليسوا بدعاً في هذا التأخير فقد كان أسلافهم كذلك يفعلون، وقد ذكر ابن جبير في رحلته أنه وجماعته نزلوا بجدة ثم ساروا منها متوجهين إلى مكة فانتهوا - من بعد مسير ليلة كاملة - إلى مكان يدعى «القرين»، عند مطلع الشمس فأحرموا منه قال: «في عشي يوم الثلاثاء الحادي عشر من الشهر المذكور... كان اتصالنا من جدة... وأسرينا تلك الليلة إلى أن وصلنا «القرين» مع طلوع الشمس وهذا الموضع هو منزل الحاج ومحط رحالهم ومنه يجرمون وبه يريحون اليوم الذي يصبحون فإذا كان في عشية رفعوا وأسروا ليلتهم وصبخوا الحرم الشريف، زاده الله تشریفاً وتعظيماً، الصادرون من الحج ينزلون به أيضاً ويسرون منه إلى جدة، وبهذا الموضع المذكور بئر معينة عذبة والحجاج بسببها لا يحتاجون إلى تزود الماء غير ليلة إسرائهم إليه فأقمنا بياض يوم

الأربعاء المذكور مريحين بالقرين فلما حان العشي رحنا محرمين
بعمره. (1).

ونحن لا نقول أن (القرين) من المواقيت التي حددها الرسول
عليه الصلاة والسلام بالتعيين، فهذه معلومة معروفة، ولكن
ميقات من لم يمر بأحدها مكان نزوله وقد قال بعض العلماء يحرم
على مرحلتين من مكة، وقال بعضهم يحرم من حيث أنشأ الحج
والعمره.

وعلى هذا القول الأخير يصح قول ابن جبير فإنهم أحرموا بعد
أن لم يبق بينهم وبين الحرم سوى مسير مرحلة.
ونلاحظ أن ابن جبير سلك في ذهابه إلى الحج طريق عيذاب،
وسجل بقلمه البليغ ما لقيه ورفاقه من العذاب، وكان بلا شك
يعرف مذهب الإمام مالك والروايتين عنه كما يعرف ذلك رفاقه من
الحجاج فلم يجدوا من ينكر عليهم إحرامهم من (القرين) ولا من
ينبههم إلى أنه ليس من المواقيت المذكورة في حديث رسول الله ﷺ
كما وجدنا من إمام الحمام.

الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب حلفاء الشيخ الإمام الفصل الأول من الباب الثاني

«نقد فتوى الشيخ عبد الله بن كنون و(إبطالها) في زعم إمام الحمام»

لم يتقدم فضيلة الشيخ الإمام إلى الميدان بدون سلاح ولا
حلفاء، بل عزز موقفه بمقال رد به صاحبه (الدكتور فضل
عباس) - على فتوى علامة المغرب تلك الفتوى التي - في زعم
إمام الحمام - اتبعتها علماء الجزائر، كأنه ليس في علماء الجزائر من
هو أهل للنظر ولتحمل مسؤولية الإجابة على مشاكل المواطنين إلا
إذا رجع إلى الشرق أو الغرب!

لقد زعم هذا الشيخ أن الدكتور المنتقد أبطل الفتوى ووافقه
على بطلانها (جميع العلماء شرقاً وغرباً) كما زعم من قبل، وكما
سيأتي أن عالم المغرب (تاب) ورجع عن فتواه!

هذا قول مجازف لا يفهم ما يقول ولا يقدر موقع
كلماته.

والأفضل أن أترك القارئ مع الشيخ الإمام، إمام الحمام
يتحدث أولاً، ثم يقدم (دكتوراه) ثانياً، ثم يأتي الرد على هذا
الدكتور وإبطال نقده.

(1) وقد عاش أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناشي الأندلسي أثناء القرنين السادس والسابع
(539-614) وارتحل إلى الحجاز عام 578 وحبج عام 589 وكان من علماء الأندلس في الفقه والحديث
أديباً بارعاً وشاعراً مجيداً سري النفس كريم الأخلاق كما قال عنه ابن الخطيب في الإحاطة، وكان حجه
زمن السلطان صلاح الدين الأيوبي، وفي آخر رحلة له أقام بمصر والإسكندرية يحدث إلى أن توفي 614 هـ
-1217 م.

وها كم ما جاء تحت العنوان الذي وضعه الشيخ الإمام
(المسألة... تتعلق بالإحرام في الطائرة).

«فقال بعض علماء المغرب الأقصى وتبع فتواه علماء الجزائر بأن
الإحرام في الطائرة لا يجوز وأن الحاج يؤخر إحرامه حتى ينزل بجدة
فيحرم منها بالنسبة لمن يجرمون - ميقات رابغ أو نقول الجحفة وقد
أبطل فتواه بعض علماء المشرق ووافق على ذلك جميع العلماء شرقاً
وغرباً وإليك نص مقاله والقائل هو فضيلة الدكتور فضل حسن
عباس من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

نص النقد و (الإبطال)!

«بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً يوفي نعمه ويكافيء
مزيده والصلاة والسلام على رسول الله الذي أعطاه الله جوامع
الكلم فكان رحمة مهداة يزكي النفوس بتعاليمه وهدية ويعلم
الكتاب والحكمة.

اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والداعين
بدعوته، أما بعد... فلقد نشر في عام مضى فتوى لبعض علماء
المغرب الكرام عن جواز الإحرام في الطائرة.

ولقد تفضل العالم المغربي فأفاض القول مشكوراً في إجابته...
ونحن إذ ننطلق مع سباحته من منطلق واحد وهو يسر هذا
الدين، وعدم الحرج فيما كلفنا إلا أننا نؤمن كذلك ولا نخال
سباحته يخالفنا في ذلك بوجوب الدقة في التحري في فهم
النصوص، وللمجتهد أجر إن أخطأ وأجران إذا أصاب، ولقد
كانت هناك ملحوظات رأينا أن نسجلها وأول هذه الملحوظات أن

سباحة الشيخ - شكر الله له - جعل الإحرام في الطائرة منافياً
للصواب، ومعنى منافاته للصواب أنه خطأ وفي ذلك ما فيه.
والأدلة التي ساقها سباحته على ذلك لا نظنها تسلم من
مناقشة أو تنتج المطلوب الذي يريده، وأول هذه الأدلة حديث
الرسول عليه وآله الصلاة والسلام «هن لهن ولمن أتى عليهن من
غير أهلهن».

والضمير للمواقيت التي حددها النبي الكريم فمن المعجب
أن يستدل بهذا على أن المغريين والشاميين والمصريين يمكن أن
يكون إحرامهم من جدة لأنها هي التي غدت لهم ميقاتاً.

وجدة باتفاق الجميع ليست ضمن المواقيت المحددة شرعاً
وحينما نكمل حديث رسول الله ﷺ وآله، فإننا نفهم بدون منازعة
ولا أدنى ريب أن جدة ميقات لأهلها فحسب - لا للمارين بها كما
أراد أن يصوره سباحته، ولفظ الحديث كما يلي: «هن لهن ولمن أتى
عليهن من غير أهلهن ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى
أهل مكة من مكة» أي أن من كان مسكنه بين مكة والميقات
المحدد يجرم من مسكنه ونتساءل هنا إذا كانت الطائرة تنزل في مكة
مثلاً، فهل يصبح الحجاج بطريق الجو جميعاً مكين - يجرمون من
مكة؟

ويستمر سباحته بعد ذلك ليقول: إننا لسنا مطالبين بالإحرام
في الجو - وبأن مرور الطائرة على الميقات مشكوك فيه لأنه بأخبار
الربان الذي يكون غالباً غير مسلم وحتى لو كان مسلماً فإن
الطائرة سريعة السير... إلخ».

والذي نود أن نثبته هنا أن نصوص الكتاب والسنة جاءت من المرونة والأحكام بحيث تفي بالأغراض والحاجات لكل ما يمكن أن يحدث وإلا فعلى ما قاله سماحته يمكن أن يقال بأننا لسنا مطالبين بالصلاة في الجو وذلك لعدم التحقق من تولية وجوهنا شطر المسجد الحرام وسماحته ليس من القائلين بهذا.

وأما كون مرور الطائرة على الميقات أمراً مشكوكاً فيه فلا ندري من أين أتى هذا الشك فكون الربان غير مسلم لا يطعن في معرفته للأمور، والجغرافية التي تخضع لمعالم محددة وخرائط مرسومة يسير على حسبها ربان الطائرة وهي تخضع لقواعد علمية دقيقة جداً، والرسول عليه وآله الصلاة والسلام كان دليلاً في هجرته عبد الله بن أريقط وكان لم يسلم بعد، وأما سرعة الطائرة فأمر يمكن الحيطه له.

ثم ذكر سماحته أن الإحرام في الطائرة فضلاً عما فيه من الحرج فإنه يفوت فضائل كثيرة كالغسل وصلاة الركعتين وكراهة الوضوء في بيت الخلاء وهذه في الحقيقة لا تختص بالطائرة وحدها فإن ظروف الحجاج اليوم تكاد تكون واحدة، ولنتصور الحجيج (الذي) نزل من الطائرة في جدة كيف يكون الوضع الذي هم فيه، إن النسبة الكبرى منهم لا يتمكنون لا من اغتسال ولا من وضوء حتى الذين يمرون بالمیقات يجدون ذلك الحرج وتلك الصعوبة في أيامنا هذه، وربما كانت الطائرة فعلاً أسهل للإحرام من غيرها وأما كراهية الوضوء في بيت الخلاء مع تسليمنا بهذا لكن لعل سماحته يعلم بأن أكثر البيوت الحديثة مع الأسف صممت على هذا النحو

وهذه كانت حرية بالعلاج والإستنكار والتبيان أكثر من غيرها لأنها قضية دائمة.

ثم يقول سماحته بأن الإحرام من المنزل أو من المطار فيه مشقة عظيمة وربما أضر بضعاف البنية زيادة على أن الإحرام قبل الميقات مكروه عند الإمام مالك.

ويسرني أن نقول لسماحته بأن ضعاف البنية لهم في شرع الله سعة خارج الميقات وداخله، أما غيرهم فلم لا ندعهم يجتاطون لدينهم وذلك أولى، وأما كراهية الإحرام قبل الميقات عند الإمام مالك فمع أنه إختيارنا إلا أنه ليس أمراً مجتمعاً ومع هذا فلا الإمام مالك ولا غيره ممن يعتد بقولهم قالوا بعدم صحته ونظن أن الخلاف فيمن أحرم قبل الميقات مع أنه يتسنى له الإحرام من الميقات دون مشقة أو حرج، أما الذين يجرمون قبل الميقات لأنه لا يتسنى لهم الإحرام من الميقات تماماً فلا نظن أحداً ينال من إحرامهم بقول.

وإذا كان الإحرام قبل الميقات غير منازع في صحته مع قول البعض بالكراهة فإن الإحرام بعد الميقات غير جائز بإجماع المسلمين، على أن هذه القضية سهلة يسير أمرها فيمكن للحجاج الذي يرتدي ثياب الإحرام قبل ركوبه في الطائرة أو وهو فيها أن ينوي الإحرام عند مروره بالمیقات ويخرج حينئذ من ارتكابه مكروهاً.

ثم نقل سماحته نصوصاً من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه توصل منها إلى أن الإحرام في البحر غير واجب وإذا كان كذلك فهو بالجو بطريق الأولى.

ونقول: إن هذا غير مجمع عليه عند الأئمة أولاً. وأما ثانياً فللسادة المالكية تفصيلات كثيرة في ذلك. فقد أوجب كثير منهم الإحرام من بحر القلزم وأوجبوا على تاركه دماً، أما بحر (عيزاب) فلم يوجبوا الإحرام منه للعلل الآتية: المشقة والضرورة وخوفاً أن ترده الرياح ولأنه غير محاذ للميقات. ونحن نعلم أن الوسائل البحرية اليوم اختلفت عما كانت عليه من قبل إختلافاً كلياً مما يجعل الأمر سهلاً ميسراً لا صعوبة فيه ويخلص ساحة الشيخ إلى أن الإحرام بالجوقيس على قياس الإحرام في البحر وهو قياس غير معتبر، لأنه قياس الفروع بعضها على بعض.

ونقول: بأن الإحرام في البحر لم يقسه القائلون به على الإحرام في البحر حتى يكون قياس فرع على فرع وإنما ذلك كله مأخوذ من جوامع كلمه عليه وآله الصلاة والسلام «هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن» لا فرق في ذلك بين بر وغيره.

وبعد فنحن إذ نشكر لساحة العلامة حسن المقصد الذي أراده وجميل المرمى الذي هدف إليه كما نشكر له أن أتاح لنا هذا النقاش العلمي الهادف فإننا نجدون الأمل وكلنا رجاء ألا نكثر من المبررات التي تخرج بالمسلمين عن الحدود التي ينبغي أن يلتزموا بها وبخاصة في هذا القطر الذي كثر فيه دعاة التفلت باسم التيسر.

وأخيراً فنحن نرى أن إحرام الحاج بالطائرة إن أمكنه ذلك أو قبل ركوب الطائرة إن لم يتحقق ضرر، أمر لا محيد عنه ولا مناص منه لمن أراد الحيطة في دينه والإلتزام بشرع الله ولا نخال في ذلك عسراً ولا صعوبة وما أجمل أن يتقي الله المسلم وينفذ شرعه في

حالاته كلها غائصاً في الماء أو محلّقاً في الهواء فتلك كلها نعم الله نشكره عليها بطاعته. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

من منار الإسلام: المجلة الصادرة من دولة الإمارات العربية

المتحدة أبو ظبي

العدد الحادي عشر

ذو القعدة 1397 هـ - نوفمبر 1977 م (ص 13)

تعليق الأستاذ الإمام ونقل نص فتوى ابن كنون

وجاء هذا رداً على ما أفتى به أحد العلماء من جواز تأخير الإحرام في حق من كان على متن الطائرة حتى ينزل بجدة ويحرم منها... إلخ قائلًا:

الحمد لله: وبعد فقد جاء في سؤال عن إحرام الحاج المغربي المسافر بطريق الجو وغير المغربي مثله، هل يكون في الطائرة عند مسامتتها لرابغ بأخبار الربان أو في جدة بعد وصوله إليها وإرادته التوجه إلى مكة؟

وأجيب على ذلك بأن النبي ﷺ لما عين مواقيت الحج لأهل كل بلد قال: «هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن»: «هن» أي هذه المواقيت «هن» أي هذه البلاد «ولن أتى عليهن» أي من مر بها «من غير أهلهن» أي ممن ليست له بميقات، فيصدق بالمغربي الذي يجيء إلى جدة فإنه يحرم منها كما يحرم أهلها... وبالمعنى الذي يكون في جدة فإنه يحرم منها ولا يقال له إذهب إلى ذي

الحليفة وهكذا... إلخ هـ. من منار الإسلام (العدد 11) ذو القعدة سنة 1396 هـ - نوفمبر 1976 م الصادر من أبي ظبي، الإمارات المتحدة.

فرد على فضيلته الدكتور فضل حسن عباس المذكور آنفاً بما نقلنا له قبل وقد رجع العالم المغربي عن فتواه كما بلغنا عن الثقات الأفاضل.

ولكن نقول جزاه الله عنا خيراً فلولا فتواه تلك ما استفدنا حكم الإحرام في الطائفة وأنه واجب حيث يجاذى الحاج الميقات ولا يتجاوزه من غير إحرام ومن جاوزه بدون إحرام يكون عليه دم، والإحرام في الطائفة سهل كما تقدم تفصيله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قام بنقله العبد لله الغني الحميد فلان الفلاني الإمام بمسجد حمام..... سائلاً من مولاه العلي المجيد التوفيق إلى القول الرشيد والعمل السديد، أمين

الفصل الثاني من الباب الثاني

من القسم الثاني

رد مزاعم الإمام ، ونقض انتقاد الدكتور للفتوى

أولاً: أن علماء الجزائر لم يتبعوا علماء المغرب في فتواهم - والله على ما نقول شهيد - ولم يكونوا - يوم بينوا القضية في دليل الحج - لا في فتوى - إلا معتمدين ما جاء في كتب المالكية، ورواية الموازية، المعتمدة من كبار شيوخ الفتوى - ومنهم خليل نفسه في التوضيح، والقرافي والحطاب وابن فرحون وابن عرفة لتقيد سند...
ثانياً: لم يقل علماء الجزائر «بأن الإحرام في الطائفة لا يجوز» فهذه فرية يحاسب الله عليها من اختلقها ذلك أن الذي يقول في شيء: هذا يجوز - وهذا لا يجوز - جاز ما بذلك - يجب أن يكون لديه نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو من اجتهاد أئمة الإجماع، ولما قال علماء الجزائر يجوز تأخير الإحرام حتى النزول بجدة كان لديهم نصوص من أئمة المالكية وشيوخ الفتوى.

ثالثاً: الزعم بأن (فتوى) عالم المغرب الأقصى - المتبع من علماء الجزائر فيما زعم - قد أبطلها بعض علماء المشرق ووافقها على ذلك (جميع) العلماء شرقاً وغرباً زعم بلا برهان، ودعوى مجردة من سلطان، وسذاجة مولانا الهمام إمام الحمام هي التي دفعته

لتسجيل هذا الزعم بقلمه لمجرد أنه قرأ إنتقاداً في مجلة شرقية، فالعلماء ما زالوا مختلفين في الشرق وفي الغرب في هذه القضية، فمنهم من يقول بجواز التأخير إلى النزول في المطار، ومنهم من يوجب الإحرام بالمحاذاة في الطائرة، وما تزال القضية محل بحث وجدال كما كانت من قبل قضية الإحرام بـ «المحاذاة» في البر أو في البحر.

رابعاً: جاء في رد الدكتور «أن هذه باتفاق الجميع ليست من المواقيت المحددة شرعاً» ومثل هذا لا يجمله أحد من المنتسبين إلى العلم وخصوصاً علماء المغرب الحافظين المدققين لأن المواقيت عينتها الأحاديث التي أجمعت على بعضها كذى الحليفة والجحفة، وجاء بعضها في أحاديث دون أخرى كيلملم، وذات عرق، وأما جدة فإنها لم يرد لها ذكر، لكنها ميقات - بإجماع - لأهلها، وميقات أيضاً لمن نزل بها من البحر عند من لا يقول بالإحرام من السفن - وهو الإمام مالك بن أنس وجميع صحبه قديماً وحديثاً ما عدا خليل بن إسحاق في مختصره بالنسبة إلى راكب بحر عيذاب فقد ألزمه بالإحرام، فهذا هو معنى قول عالم المغرب: أن جدة ميقات أي ميقات لأهلها ولمن نزل من البحر، ولمن نزل بمطارها من الجو من باب أخرى وأولى.

ومن المغالطة القول بأن من نزل من البحر أو من الجو يعامل معاملة من (مرّ بالميقات المحدد المعلوم، فإنه يعتبر (مبتدئاً) ولا مواصلاً السفر ماراً ونص الحديث المستشهد به (هن لهن ولمن أتى عليهن) لا يدل على أن راكب البحر أو الجو أتى عليهن لأنه منها

على بعد كبير في الجو أو في البر والبحر، غاية ما يقال إنه (حاذى) إحداهن، وقضية الإحرام بالمحاذاة لم يتفق عليها.

خامساً: قول شيخ المغرب - المنقول عنه في الرد (لسنا مطالبين بالإحرام في الجو) قول صحيح لا غبار عليه، ولا يملك الدكتور نصاً يوجب إحرام الحاج في الجو كما لا يملك نصاً على وجوب إحرام راكب السفينة في البحر والقضية قضية إيجاب، ولا يكون وجوب إلا بنص أو إجماع كما بينه الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله.

وأما التعليل بالشك في مرور الطائرة على الميقات فإنه لا ينبغي الشك لحظة في أن الطائرة - قطعاً - لا تمر بالميقات، وإنما قد تحاذيه كما تحاذيه السفينة في البحر، وقد مر بيان إختلاف العلماء في وجوب الإحرام بالمحاذاة وإجماع المالكية على عدم وجوبه ولا المطالبة به في بحر عيذاب وعلى الإذن في تأخيره في بحر القلزم مع الفدية لعلة أخرى. وقد عللوا أيضاً أي تأخير بالضرورة والخرج، وإنكار الحرج الذي يصيب المحرم في الطائرة إنكار للمحسوسات، والإحتجاج بزوال لزوال الضرورات والخرج تشريع جديد.

وأما كون الربان غير مسلم فلنجعل إعلامه من باب الخبر، والخبر يقبل فيه قول الواحد عدلاً كان أو غير عدل، ولو غير مسلم، ولكن أنى لغير المسلم أن يهتم بركن من أركان الدين إهتمام المسلم، إهتماماً يتحرى فيه التحري الكامل المحسوب بالثواني، وسرعة الطائرة رهيبة تجعلها لا تطير فوق الجحفة (عمالة

الجحفة كلها 15 كلم) أكثر من دقيقة واحدة إذا سارت بسرعة 900 كلم في الساعة، وأي جدوى في دقيقة أو دقيقتين أو ثلاث دقائق؟ فلا بد أن يقع الإحرام - مع كل تحر - إما قبل الجحفة أو بعدها وذلك لا يحقق غرض الإحرام في الطائرة.

وأما القول بأن عبد الله بن أريقط كان دليل رسول الله ﷺ في طريقه إلى الهجرة وكان يقبل قوله فإن عبد الله لم يكن دليلاً له ﷺ في كيفية عبادة من العبادات ولا في أداء ركن من الأركان، إنما كان دليلاً في معرفة الطريق، فالقاعدة التي يقبل بها قول الطيار أن قوله من باب الخبر لا من باب الشهادة، ولو كان من باب الشهادة لوجب فيها التعدد والعدالة كما هو مقرر عند العلماء.

سادساً: إلزام الشيخ بقياس نفي الصلاة في الجو على نفي وجوب الإحرام في الجو مغالطة لأن الصلاة قد يصلها المسلم وهو غير متيقن بأن وجهه إلى الكعبة يكفي أن يتجه نحوها جهة الشرق، وكان الله بالمؤمنين رحيماً إذا قال (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ولو قال إلى المسجد الحرام للزم الحرج، وقد يشك في القبلة ولا يجد من يدلّه فيتحرى باجتهاد وفي الطائرة يتحرى أن يكون وجهه قبل مكة ويشرع فيها.

سابعاً: مر الدكتور بما ذكره الشيخ، من حرج يلزم المحرم في الطائرة مرّ الكرام، ولم يبينه ولو شاء الحقيقة لذكره، فالمحرم مقدم على الشروع في عبادة سافر إليها آلاف الأميال، واجتاز من أجلها

كثيراً من الأهوال، وقد يكون من النسوان أو من الرجال، ولا بد أن يتهياً للإحرام بدنياً ونفسياً، وفي ذلك من الحرج والضيق ما لا ينكره إلا من ينكر ضوء الشمس، والإحرام ليس نية فقط بل يصحبها قول وعمل.

وقد وقف الدكتور بقوله (يفوت به فضائل كثيرة كالغسل وصلاة الركعتين وكراهية الوضوء في بيت الخلاء) فقال بأن هذه لا تختص بركاب الطائرة وحدهم، وأنها تتصور في الحجيج (الذي) نزل من الطائرة في جدة كيف يكون الوضع الذي هم فيه، أن النسبة الكبرى منهم لا يتمكنون لا من الإغتسال ولا من الوضوء)، وهذا قول عجيب يبرّر تقصير المقصرين ويقيس عليه. فالذي نعرفه أن مدينة الحجاج في مطار جدة القديم فيها كل المرافق لإقامة الحجاج، وفيها الكميات الهائلة من المياه الدافقة من الحنفيات وفيها المياه توزع مجاناً أو تشتري، وعلى الحاج أن يضمن ذلك لنفسه ليحرم إحراماً صحيحاً، ويمكنه أن يشرع في الإحرام من أحد المساجد الكثيرة، فهو في سعة كاملة وحرية تامة وكيف أمره كما يشاء. فتسوية الضيق والحرج في الطائرة بمثله في جدة أو غيرها إبتعاد عن الصواب، وإغراق في الجدال، ووجود الحرج في بقية المواقيت ورفعته إلى درجة ما يكون عليه أمر الحاج في الطائرة قول غير صواب، فإن كل حاج يكون قبل الميقات أو عندما ينزل به مستعداً بما يلزمه، وأما قوله: ربما كانت الطائرة فعلاً أسهل للإحرام من غيرها فلا يمكن أن يوصف بأقل من مكابرة! هذا ما قاله.

أما جوابه عن كراهية الوضوء في بيت الخلاء وتسليمه لذلك، ثم دفع الكراهية بأن أكثر البيوت الحديثة -مع كل أسف- صممت على هذا النحو. . .

فنحن نقول: أن الوضوء في بيت الخلاء بالطائرة متعذر بالنسبة إلى جماعة قد يزيد عددها على 200 حاج فلو خصصنا لكل حاج منهم 5 دقائق للزمهم لإتمام وضوئهم 1000 دقيقة أي أكثر من 16 ساعة بحيث يمر منهم 12 حاجاً كل ساعة! زيادة عما تتعرض له الطائرة من خطر تحركاتهم وازدحامهم وهناك خطر مميت وهو احتمال كثرة البلل والتلوث وتسربه إلى الأسلاك الكهربائية مما يعرض حياتهم للأخطار.

وقد شاهدت ذات مرة بعض الربابنة الفرنسيين تكاد أنفسهم تزهق من مشاهدة بعض الأخطار في طائرة (إيرفرانس) المكتراة، وهم أعرف الناس بأخطار الجو.

فلماذا يغمض سيادة الدكتور عينه عن كل هذا، ويتلفت إلى سبب هزيل هو (كراهة) الوضوء في بيت الخلاء مما ذكره الفقهاء واقتصروا عليه. خوف التلوث بالنجاسة؟ لماذا لا تكرهه لخوف الهلاك المبين؟ واستحالة التنفيذ، فمتى يتم هذا العدد للوضوء؟

ثامناً: ويناقد الدكتور ما نسبته لشيخ علماء المغرب (إن الإحرام من المنزل أو من المطار فيه مشقة عظيمة، وربما أضر بضعاف البنية زيادة على أن الإحرام قبل الميقات مكروه عند الإمام مالك). بقوله: (إن ضعاف البنية لهم في شرع الله سعة خارج الميقات وداخله) فلم لا ندعهم محتاطون لدينهم؟).

ونحن نقول بأن الإحرام قبل الميقات، من المنزل أو من مطار الإقلاع منهي عنه، منكر من الخلفاء الراشدين، غضب عمر وعثمان على من فعله من الصحابة وعدوه من التغرير بالنسك وهو أنه عند فاعله، وقد أمر الله أن تعظم حرماته. ونهى إمامنا مالك عن زيادة أميال بالإحرام من الحرم النبوي- قبل ذي الحليفة وقال لمن أراد ذلك إني أخشى عليك الفتنة وتلا عليه قوله تعالى «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» وبعض الأئمة -كالظاهرية- يحكمون بأنه إذا أحرم من قبل الميقات وجب عليه أن يجدد الإحرام إذا وصل إلى ميقاته، فإن لم يفعل فلا حج له ولا عمرة.

وإذا كان - يا سيد الدكاترة - لا يعتد بقول الإمام مالك، ولا بقول أمثاله فهل لا يعتد بقول عمر وغضبه على عمران بن حصين قاضيه ولا بقول عثمان وغضبه على قائد جيوش الفتح عبد الله بن عامر؟ إذا كان لا يعتد بقول هؤلاء فهل يلتفت أحد إلى اختيارك أنت؟

وليس بمسلم لك قولك «أما الذين يجرمون قبل الميقات لأنه لا يتسنى لهم الإحرام من الميقات تماماً» فمن الذي لا يتسنى له الإحرام من الميقات تماماً؟ ولماذا لا يتسنى له؟ إن كان من أهله أحرم منه، وإن لم يكن من أهله ولا مر به، لأنه دونه أحرم من داره وأما إذا كان من ورائه وقبله ولم يمر به بل (حاذاه) فهو أمر رابع تقدم الكلام عليه واختلاف العلماء فيه.

تاسعاً: وقول الدكتور: «إذا كان الإحرام قبل الميقات غير

منازع في صحته مع قول البعض بالكراهة» قول غير مسلم له، فقد نازع في صحته بعض العلماء وحكمت الظاهرية ببطلان النسك به إذا لم يجد له نية عند الوصول إليه .

«وقوله إن الإحرام بعد الميقات غير جائز بإجماع المسلمين» هذا يصح إذا كان من أهل الميقات أو ممن مر به، أما إذا (حاذاه) في بحر أو جو فلا يصح أن يقال أنه غير جائز بإجماع المسلمين، فعلماء المالكية وإمامهم من المسلمين، وقد قالوا إنه لا يحرم بالمحاذاة إذا اجتاز ببحر، فأولى وأخرى بجو، وأجمع محققو المالكية على أن له أن يجتازه ببحر وله أن يحرم بمحاذاته .

فهل يخرج هؤلاء من إجماع المسلمين؟ ما أسهل كلمة الإجماع عند قوم!

عاشراً: يقول الدكتور: هذه قضية سهلة يسير أمرها، ونقول نحن بل هو عسير جداً أن يحافظ على إستعداده كل الناس وبين مطارهم وبين الميقات بضع ساعات وضبط وقت المرور بالتدقيق عسير ولا يدوم سوى دقيقة أو دقيقتين .

حادي عشر: ذكر الدكتور أن شيخ علماء المغرب «نقل نصوصاً من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه توصل منها أن الإحرام في البحر غير واجب وإذا كان ذلك فهو بالجوب بطريق الأولى» ثم قال ونقول أن هذا غير مجمع عليه عند الأئمة أولاً، وأما ثانياً فللسادة المالكية تفصيلات كثيرة في ذلك فقد أوجب كثير منهم الإحرام من بحر القلزم وأوجب على تاركه دماً، وأما بحر عيذاب فلم يوجب الإحرام منه للعلل الآتية: المشقة والضرورة وخوفاً من أن يرده

الريح، ولأنه غير محاذ للميقات إلخ، ونحن نعلم أن الوسائل البحرية اليوم اختلفت عما كانت عليه من قبل إختلافاً كلياً» اهـ وجواب هذا .

1 - إن قوله «إن هذا أمر غير مجمع عليه عند الأئمة» غريب في باب الردود، فهل ليس لأحد أن يقول بجواز أمر حتى يجمع عليه الأئمة؟ ألا يكفي أن يذهب إمام إليه من المجتهدين كمالك مثلاً؟

وأما تفصيلات المالكية فقد مر الكلام عليها، فالإمام مالك في رواية عبد الله بن نافع الصائغ لا يرى الإحرام من السفن أصلاً، لأن البحر ليس فيه ميقات، وكان يركب في عهد رسول الله ﷺ ولم يبينه لا هو ولا أصحابه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وأما في رواية الموازية فإن الإمام مالك جوز - مجرد التجويز- أن يحرم راكب البحر إذا (حاذى) الميقات كالجحفة . فأطلقه بعضهم بمحاذاة الجحفة وبمحاذاة يلملم . فأجازة في كليهما، وقيده (سند) بمحاذاة الجحفة، لأنه يمكن له أن ينزل ويحرم، فإذا لم ينزل وتابع سفره إلى جدة دون إحرام لزمه دم لا على تقصيره في تأخير الإحرام لأنه مرخص له في ذلك ما دام في البحر، ولكن لأنه فعل أشياء كان يمنعه منها الإحرام (أنظر التفصيل في شرح عليش على المختصر).

وأما راكب بحر عيذاب فلا يطلب منه الإحرام إلا على مذهب خليل في مختصره، وقد مر بنا أن كل شراحه على خلاف ما ذهب إليه بقوله «ولو ببحر» وأن المحققين كلهم حتى خليل نفسه في التوضيح أيدوا وأفتوا بتقييد سند .

الباب الثالث من القسم الثاني الفصل الأول

الخروج عن إجماع الأئمة الأربعة ومصادمة القوانين الشرعية

«لم يكتب الشيخ المهام العلامة الإمام بما تقدم به من رسالة إستعداد، ونقل مقال بقلمه من مجلة في إبطال فتوى عالم المغرب بل أرسل إلى الشيخ (ع) مقالاً آخر مكتوباً على الراقنة، إحتوى (درساً) سيراه القراء، ولما قرأناه لم نملك أنفسنا أن ننشد قول أبي الطيب رحمه الله :

مَنْ يَهْنُ يَسْهَلِ الْهَوَانُ عَلَيْهِ مَا لُجِرِحَ بِمَيِّتٍ إِيْلَامٌ

ففي هذا المقال إستهانة بالجزائر وهوان لها - سيراه القراء- وعبث بمنزلة (أمتها) ومنزلتهم من العلم، لكنَّ إمامنا شرب كل ذلك حتى الثمالة وجاء يحتج به وهذا نص ذلك المقال الذي جعلنا له العنوان السابق من بعض ما جاء فيه» .

السؤال الثالث :

هل يجوز تأخير الإحرام إلى جدة بالنسبة للأفاقي القادم إلى مكة على متن المنطاد (أي الطائرة) أم لا؟ وعلى عدم جواز التأخير لما ذكر هل يلزمه هدي أم لا؟

والجواب : أن الأئمة أجمعوا على وجوب الإحرام للأفاقي من

الميقات المعين له وعلى وجوب الهدي عليه إذا جاوزه بدون إحرام، فمن كلام المالكية قول الشيخ خليل في المختصر: وإلا (أي وإن لم يكن مقيماً بمكة وما في حكمها) فلها ذو الحليفة والجحفة ويللم وقرن وذات عرق ومكانه لهما مسكن دونها ومكانه لهما أيضاً حيث حاذى أي قابل واحداً من هذه المواقيت أو مر به منها وإن لم يكن من أهله ولو ببحر ثم قال وإلا وجب عليه الإحرام من الميقات وأما تاركه منه ولا دم عليه في تركه إن لم يقصد نسكاً بحج أو عمرة بأن قصد بدخوله التجارة مثلاً، وإلا قصد نسكاً رجع وجوباً للميقات وأحرم منه وإن شاربها (أي مكة) بل وإن دخلها ولا دم عليه إذا رجع قبل إحرامه إن جهل حرمة تعدى الميقات حلالاً وإن علم حرمة ذلك ما لم يخف فوتاً لنسكه أو رفقته أو لم يقدر على الرجوع فإن خالف ما ذكره فالدم ويحرم من مكانه ويتهدى كراجح (أي كلزوم الدم لراجع للميقات وقد تعداه حلالاً ثم أحرم ثم رجع إليه بعد إحرامه ولا يسقطه عنه رجوعه) اهـ ممزوجاً ببعض شارحه الدردير، ومحل الشاهد منه قول ما لم يخف فوتاً فالدم كراجح بعد إحرامه .

ومن كلام الحنفية ما ذكره ابن عابدين في تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار في صفحة 154 من الجزء الثاني، ونصه وحرمة تأخير الإحرام عنها كلها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة غير الحج قال في الدر المختار ما نصه قوله وحرمة إلخ . . فعليه العود إلى ميقات منها وإن لم يكن ميقاته ليحرم منه وإلا فعليه دم كما سيأتي بيانه في الجنائيات ونص تنوير الأبصار في باب الجنائيات

صفحة 224 بمجاورة الميقات غير محرم فعليه دم واحد لأنه حينئذ ليس بقارن، قال في ورد المختار قوله لأنه حينئذ أي حين المجاوزة ليس بقارن وهذا تعليل لوجوب الدم الواحد ويكون الإستثناء منقطعاً وذلك لأن الدم يلزمه سواء أحرم بعد ذلك بحج أو عمرة أو بهما أم لم يحرم أصلاً فلما دخل لكونه قارناً في وجوب ذلك الدم . ومن كلام الشافعية قول الإمام النووي في شرح المهذب صفحة 206 شارحاً لكلام المجموع ما نصه قال الشافعي والأصحاب إذا إنتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزة الميقات غير محرم بالإجماع فإن جاوزه فهو مسيء سواء من أهل تلك الناحية أم من غيرها كالشامي يمر بميقات المدينة، قال أصحابنا ومتى جاوز موضعاً يجب الإحرام من غير محرم أثم وعليه العود إليه وأحرم منه إن لم يكن له عذر فإن كان له عذر كخوف الطريق أو إنقطاع عن رفقته أو ضيق الوقت أو مرض شاق أحرم من موضعه ومضى وعليه دم إذا لم يعد فقد أثم بالمجاوزه ولا يأثم بترك الرجوع .

ومن كلام الحنابلة ما ذكره ابن قدامة في كتابه المغنى صفحة 215 من الجزء الثالث ونصه : إن من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه) وإن تجاوزه عالماً به أو جاهلاً علم تحريم ذلك أو جهله فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه لا نعلم في ذلك خلافاً وبه قول جابر بن يزيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وغيرهم لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزه وإن أحرم

من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع وبهذا قال مالك وابن المبارك، وظاهر مذهب الشافعي أنه إذا رجع إلى الميقات فلا شيء عليه وإلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم عليه لأنه حصل محرماً في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج فلم يلزمه دم كما لو أحرم منه .

وعن ابن حنيفة أن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لم يسقط، وعن عطاء والحسن والنخعي لا شيء على من ترك الميقات وعن سعيد بن حبير لا حج لمن ترك الميقات .

ولنا ما روي ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال من ترك نسكاً فعليه دم موقوفاً ومرفوعاً ولأنه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع أو كما لو طاف عند الشافعي، أو كما لو لم يلب عند أبي حنيفة ولأنه ترك الإحرام من ميقاته فلزمه الدم كما ذكرنا ولأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات ولا يزول هذا برجوعه ولا بتلبيته ومثله تقريباً في الشرح الكبير .

فعلم من المذاهب الأربعة الإجماع على وجوب الإحرام من الميقات المآفاقي المرید للحج أو العمرة أو القران وإنه يحرم عليه أن يتجاوز غير محرم كما سبق التنصيص عليه من كلام النووي في شرح المذهب، ثم ذكر النووي مزيداً في الموضوع فقال في صفحة 207 من النسخة المجردة ما نصه : واعلم أن جمهور الأصحاب لم يتعرضوا لزوال الإساءة بالعود وقد قال صاحب البيان وهل يكون مسيئاً بالمجاوزة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم؟ فيه وجهان

حكاها في الفروع، الظاهر أنه لا يكون مسيئاً لأنه حصل فيه محرماً والثاني يصير مسيئاً لأن الإساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط قال أصحابنا: ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوزة للميقات عامداً عالماً أو جاهلاً أو ناسياً لكن يفترون في الإثم فلا إثم على الناسي والجاهل، ثم قال ما نصه :

فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مریداً للنسك فأحرم دونه أثم فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد مليئاً أم غير مليئاً، هذا مذهبنا وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور، وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد لا يسقط عنه الدم بالعود، وقال أبو حنيفة إن عاد مليئاً سقط الدم وإلا فلا، وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم على المجاوز مطلقاً قال وهو أحد قولي عطاء، وقال ابن الزبير يقضي حجه ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمرة، وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن حبير أنه لا حج له والله أعلم .

وإذا علمت ما ذكرنا فاعلم أن تلك الفتوى صدرت ونشرتها مصالح الشؤون الدينية بالقطر الجزائري بصحة مجاوزة المتوجه إلى مكة عن طريق الجو الميقات وتأخير الإحرام إلى جدة خارجة عن إجماع الأئمة الأربعة ومصادمة للنصوص الشرعية والقوانين الدينية فلا يصح العمل بها ولا الحكم بما فيها، أما العلامة الكبير الأديب المؤرخ الشهير السيد الحاج عبد الله بن الحاج عبد الصمد كنون فقد أخبرني شيخنا العلامة المطلع الشريف سيدي محمد بن عبد

السلام الطاهر حفظه الله أنه لما توجه الديار المقدسة عام 1989 هـ وكان معه على متن الطائرة الشيخ كنون المذكور وأحرم الأول عند محاذة الميقات وتأخر الثاني عن الإحرام إلى جدة، ولما رجع الكل إلى المغرب كتب عميد الجامعة بكلية الشريعة ورئيس المجلس العلمي بالقرويين العامرة إلى الشيخ كنون منهيًا له حكم الشريعة الإسلامية فيمن جاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد الحج أو العمرة أو القران وأنه يلزم في ذلك الهدي على مذهب الأئمة الأربعة فأجابه الشيخ كنون بأنه رجع عن الفكرة إلى الصواب وأصبح يفتي بما عليه الأئمة الأربعة هكذا أخبرني شيخنا الطاهر المذكور أدام الله حفظه لنفع البلاد والعباد آمين .

الفصل الثاني من الباب الثالث محاورة مع صاحب المقال

أولا : الإجماع المدعي على وجوب الإحرام بالحج أو بالعمرة لمن أراد نسكاً من الميقات المعين له من صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام أو على من مر به من غير أهله وحرمة تجاوزه دون إحرام - صحيح مسلم لا ينازع فيه أحد، اللهم إلا بالنسبة لمن مر به وليس من أهله وكان أمامه ميقاته - كأهل الشام ومصر والمغرب - يمرون بذي الحليفة وأمامهم الجحفة فقد أجاز لهم بعض الفقهاء أن يؤخروا إحرامهم، حتى الجحفة ولا حرج عليهم ولا دم، ومنع من ذلك بعضهم وشدد النكير عليهم أبو محمد بن حزم رضي الله عنه لأن قوله وَاللَّهِ : (ولمن أتى عليهن) يشمل أهل الشام والمغرب إذا مروا بذي الحليفة .

وأما من أخر الإحرام عن الميقات وتجاوزه دون إحرام وهو عازم على الحج أو العمرة فهل يجبر ذلك بدم ويصح نسكه فليس بمحل إجماع بل فيه خلاف مبسوط في كتب الفقه فمن العلماء من قال عليه أن يرجع ويحرم ولا شيء عليه ومنهم من قال : لا يسقط عنه الدم ولو رجع فأحرم من جديد ومنهم من يقول إن لم يرجع

ولم يجدد إحراماً ولا نية فلا حج له ولا نسك، وهذا رأي الظاهرية، ومنهم من قال لا شيء عليه بترك ذلك وهم من أهل السُّنة بلا شك: الحسن والنخعي وعطاء قالوا: لا شيء على من ترك الميقات.

ثانياً: لا يصح أن يقال إنَّ راكب السفينة مر بالميقات لاستحالة ذلك عادة ولكن يقال فيه: (حاذى) الميقات، فالمواقيت المعينة من الرسول عليه الصلاة والسلام كلها في البر وليس فيها شيء في البحر.

فكلمة (المحاذاة) هي التي تقال في راكب السفينة وبها جاء نطق الإمام مالك في رواية (الموازية) وهي الكلمة الواردة في كلام خليل وشراحه.

وقد تقدم الكلام على مشروعية الإحرام (بالمحاذاة) ومذاهب العلماء فيه، فمنهم من يوجب بالمحاذاة ومنهم من لا يقول به ويبيح لمن لم يمر بالميقات أن يحرم من حيث أنشأ النسك وهو المذهب الذي أخذ به الظاهرية ورجحه أبو محمد بن حزم وهو الذي يتخرج عليه ما حكاه ابن جبير عن حجاج عصره في القرن السابع الهجري.

ثالثاً: كلام مؤلفي الحنفية في هذا المقال كله في اجتياز الميقات والمرور به دون إحرام، لا جدال فيه وليس فيه ما يفهم حكم من لم يمر به ولا (حاذاه) فنحن لا نقول إلا بمثل قولهم فيمن كان من أهله أو من أتى عليه ممن ليس من أهله، وراكب البحر والجو لا يصدق عليه أنه مر به ولكن قد يصدق عليه أنه (حاذاه).

رابعاً: كذلك ما نقله عن الشافعية يصدق عليه ما قلناه عما نقله عن الحنفية وما قاله النووي عن الشافعي إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزة الميقات غير محرم بالإجماع هو الحق المتفق عليه بين أئمة المذاهب وهو نص الشافعي على أنه انتهى إلى الميقات وهو يريد نسكاً، فهل يقال إن راكب السفينة انتهى إلى الميقات المعين - وهو بالبحر- أو يقال: (حاذاه) وهل يصح أن يصادق الإمام النووي على حصول (الإجماع) على وجوب الإحرام بالمحاذاة من البحر وهو عارف - بدون شك - بمذهب مالك والمالكية ورأي الإمام في الإحرام من السفن؟ فمثله لا يجهل ذلك ولا يجازف بحكاية إجماع يخالفه قول مالك.

خامساً: المنقول من كلام الحنابلة كالمقول من غيرهم: المالكية والحنفية والشافعية وقول ابن قدامة (إن من تجاوز الميقات مريداً النسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه) بيان لمذهب الحنابلة في وجوب رجوعه وسقوط الدم عنه إن رجع فأحرم من الميقات. وقوله من تجاوز الميقات دليل على أنه وصل إليه ووقف عنده وأتى عليه وهذا لا كلام لنا فيه إنما الكلام في راكب البحر- وهو لا يمكن أن يأتي عليه إنما يمكن أن (يحاذيه) ومثله راكب الطائرة في الجو.

سادساً: وقوله: (نعلم من المذاهب الأربعة الإجماع على وجوب الإحرام من الميقات للآفاقي المريد الحج أو العمرة أو القران وأنه يحرم عليه أن يتجاوز غير محرم).

كلام مسلم لا نزاع فيه، ولا جدال ولكن الجدال فيمن لم يأت على الميقات ولم يمر به أصلاً وإنما (حاذاه) براً وبحراً، فهذا ليس فيه إجماع بل اختلف فيه العلماء وممن خالف فيه الإمام مالك وأصحابه فقال مالك: (لا يحرم راكب السفن) أي ما دام في السفينة فلا إجماع عليه، وفي الرواية الأخرى في الموازية له أن يحرم، وعن الظاهرية وكثير غيرهم لا يحرم بالمحاذاة في البر فمن لم يكن من أهل الميقات ولم يأت عليه ولا مر به فله أن يحرم من حيث شاء عندما ينشئ النسك من قريب أو من بعيد فهو ميقاته، فدعوى الإجماع باطلة مزورة مردودة بمخالفة مالك وأصحابه في الموضوع.

سابعاً: وقول صاحب المقال: (إذا علمت ما ذكرنا فاعلم أن الفتوى التي صدرت ونشرتها مصالح الشؤون الدينية بالقطر الجزائري بصحة مجاوزة المتوجه إلى مكة عن طريق الجو - الميقات وتأخير الإجماع إلى جدة خارجة عن إجماع الأئمة الأربعة ومُصادمة للنصوص الشرعية والقوانين الدينية فلا يصح العمل بها ولا الحكم بها فيها).

هذا القول تافه في قيمته شائل في ميزان التحقيق ولكنه خطير في قيمته السياسية، وإن (بلغه) الشيخ الإمام ساكن الحمام!. وهو ما جعلنا ننشد قول المتنبي السابق في طالع المقال!.

من يهن يسهل الهوان عليه ما الجرح يميت إيلا!

1- فالجزائر عند كاتب المقال (قطر) فقط، ولا يصح أن يعبر عنها إلا بما كان يعبر عنها في عهد الإستعمار.

إن الجزائر اليوم جمهورية إسلامية قوية عتيدة ولها حكومة صالحة تسهر على شؤون الدنيا والدين وينص البند الثاني من دستورها على أن الإسلام دين الدولة، ويقسم رئيس جمهوريتها على تمجيده واحترامه وقد لا يكون هذا في غيرها، وقد اشترت عزتها وارتفاع رايته بمليون ونصف من الشهداء الأبرار.

وفي حكومة هذه الجمهورية وزارة خاصة مهمتها السهر على الشؤون الدينية وضمان التدين الصحيح للمواطنين وفي طليعة اهتمامها شؤون الحج والعمرة في المواقيت السنوية كلها وهي الوحيدة التي تهتم بتنظيم العمرة وتسهيلها للمواطنين.

كل هذه لم (يبلغ) صاحب المقال فجعل يعبر عن الجزائر الدولة والحكومة بالقطر الجزائري وجعل وزارة الشؤون الدينية (مصلحة!).

2- ثم يزعم أن (تلك الفتوى) خارجة عن إجماع الأئمة الأربعة ومصادمة للنصوص الشرعية والقوانين الدينية).

وليس فيما نشرته الجزائر فتوى وإنما هو تعليقات جاءت في دليل الحاج وبينت مواقيت الإجماع الشرعية ونشرت ما جاء في كتب مالكية صميمة معروفة لمن درسوا المختصر الخليلي بشروحه وحواشيه وتتبعوا روايات المحققين من المتقدمين والمتأخرين.

فأي إجماع خرجنا عنه؟ وأي نص صادمناه هل أجمع الأئمة الأربعة على شيء في إجماع الحاج من البحر؟ وهل أجمع الأئمة الأربعة على إجماع الطائرات لا (المناطيد)؟ وأي القوانين

الدينية التي صادمتها (الفتوى)؟ هات منها قانوناً واحداً نستسلم له ونتوب إلى الله على يدك .

3 - إن النصوص الواضحة المروية رواية الثقات عن إمامنا مالك، أنه لا يرى الإحرام من السفن، أو أنه (يجيز) ذلك لمن (حاذى) الميقات ولا شك عند كل عاقل أن راكب الطائرة يأخذ حكم راكب السفينة بطريق الأولى والأحرى لأن راكب الطائرة كراكب السفينة - لا يمكن أن (يمر) بالميقات وإنما يحاذيه محاذة، ومن جادل في ذلك فالكلام معه عبث .

4 - والمقصود الواضح هو الفقرة الأخيرة وهي «لا يصح العمل بها ولا الحكم بما فيها» .

فهناك أقوام يحرصون على تسمية ما يصدر من الجزائر من فتاوي دينية أو مواقف (سياسية) أو مذاهب إجتماعية كل ما يصدر منا عندهم لا يصح العمل به ولا الحكم فيه، ولو استند على أقوال خليل وشراحه، ومالك وأصحابه وكتا ل الله وسُنَّة رسوله، إذا صدر من الجزائر أصبح ذلك عيباً حتى في أعين بنيه لاستهانتهم بالجزائر وبعلمائها وبرجالها واسترايتهم في دينها ودنياها!

إطمئنوا - أيها السادة- إننا لا ندعو أحداً لأقوالنا ولا للحكم بآرائنا فالمجال لكم والميدان ميدانكم لكننا لا نكتم الحق إذا سئلنا ولا نبالي بمن شتم أو عوى .

5 - فهذا القائل الذي سالت كلماته بالمهانة والإحتقار عندما تكلم عن (القطر الجزائري) ينقلب كله رقة وأدباً (ذائباً) عندما

يتكلم عن غيرنا فيقول: (وأما العلامة الكبير الأديب المؤرخ الشهير السيد الحاج . . .) وهذه هي الفقرة الوحيدة التي أجاد صاحبنا فيها وأصاب فإن من قيلت فيه أهل لها، لكن الخبر الذي جاء بعدها غير صحيح ونحن أعرف الناس بهذا العلامة الكبير وبفتواه وبرأيه الذي أعلنه للناس في مجالس علمية وناقش به من خالفه ففلج وانتصر لأنه جادل عن علم وفهم ومعرفة بمالك بن أنس ومذهبه وأقواله وتأويل أصحابه وما كان قوله خارجاً في الموضوع عن (المذاهب الأربعة) حتى يرجع إليها ولو صدقت رواية الإمام الهمام ورواية ثقاته الذين أخبروه فاغتر بهم بأن الشيخ رجع عن (فتواه) وأصبح يفتي بعكس ما أبداه لما كان رجع إلى الصواب، فالصواب هو الإفتاء بما قال مالك ومحققوا أصحابه، فكن أيها الإمام يقظاً وانتصح بقول من قال:

إياك وأحذر أن تكون من الثقات على ثقة

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

الباب الرابع
مسألة تذكرتها - باطل وبدعة وتغريب بالناس!
الفصل الأول من الباب الرابع

يتابع الشيخ الهمام العلامة الإمام بمسجد الحمام هجماته في مراسلته ويكشف عن تحركاته وإلقاء أوامره على الكبير والصغير وتذكيره من هان عنده كالمجلس، أو اسما كالوزير، فيقول في مسألة تذكرها واستدركها بعد أن أنهى ملفه فألحقها، وهذا ما جاء في مراسلته بالحرف .

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه .

مسألة تذكرتها وهي أجدر مما يعتني بها، وقد كنت تكلمت في شأنها مع فخامة الوزير. . . الأذان الذي يقع على الساعة الواحدة يوم الجمعة فلا يخفى سيادتكم بأنه يقع قبل الزوال وهو باطل ويعد بدعة وفيه تغريب للناس لربما يعتمد عليه بعض من يكون في حقله أو عمل من أعماله، أو مسافر فيصلي الظهر معتمداً عليه .
فلهذا نطلب من فضيلتك أن تذكر السيد الوزير لكي يأمر بإصدار قرار يقضي بإبداله بألفاظ أخرى تنبه الناس على التأهب لصلاة الجمعة كما قال سيدي الوزير نحن في البلاد (نؤهب) وهذا

ما كان عليه قديماً أهل (مازونة) من ولاية مستغانم كانوا يقولون (تأهبوا إلى الصلاة يا عباد الله) وذلك في سنة 1989م حينما كنت أدرس الشيخ خليل في مدرستها أما اليوم لا أدري .
وأجدد أحر التحيات إلى أهل المجلس الإسلامي الأعلى أدام الله علينا وعليهم ستره آمين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المعترف بمساويه : فلان الفلاني

الإمام بمسجد حمام . . . لطف الله آمين

9 صفر 1404 هـ

صوابٌ وخطأ

نقول في هذه المرة أصاب الإمام بعض الإصابة في الرأي وأخطأ في التصرف .

لم يأمر أحد بالآذان - يوم الجمعة - قبل الوقت ، لأن الآذان قبل الوقت ليس من السُّنة ولم يؤذن فيه إلا لصلاة الفجر، فاستنكاره إذا وقع - في مكان ما - من الواجبات ، وفعله بدعة منكورة والسكوت عنها ممن يعرف ذلك إقرار للبدعة ، فقيها هنا أصاب فيه ، ونبه به إلى صالح من الأعمال ولكنه لم يصب فيما عدا ذلك لأنه أراد أن يبطل بدعة بغرس بدعة أخرى وهي ما دعاه (التأهب) للصلاة فإنه لا ينادي للصلاة إلا بالآذان الذي علمه رسول الله ﷺ بنفسه لأصحابه وكانوا قبله ينادون : (الصلاة جامعة) فلما جاءت صيغة الآذان نسخت ذلك في كل الصلوات المفروضة ويمكن أستعمالها في السنن كالعيدين وفي فرض الكفاية

كصلاة الجنازة فأما صلاة الفرض فلا ولا يكون سُنَّة ولو عمل به أهل (مازونة) فلا يخرجهم عن البدعة ، وأما (تأهبوا للصلاة يا عباد الله) فهو نحو قول المؤذن : حي على الصلاة! فهل تريد أن تمحو بدعة بغرس بدعة؟

وخطأ في التصرف أيضاً فقد كان يكفي أن يتصل بالسيد المفتش بولايته - بكل سرعة - لتلافي الأمر، أما كان عليه أن يحول بين من أراد أن يرتكب هذا المنكر ويعلن بهذه البدعة في مسجده ويبين منكره؟

ولماذا أخرج ذلك حتى يتصل بالوزير ويرفع الشكوى - بمن؟ - إليه ، ويجد موافقة منه ، ثم يتقاعس عن إصدار أمر أملاه عليه حتى يحتاج إلى تذكيره والإلحاح عليه؟
ألا يرى أن في إعلان مثل هذا ما يسبب حرجاً؟ كلمة قصيرة من الشيخ الهمام إلى المجلس الإسلامي الأعلى كانت تكفي لإصدار بيان إلى المفتشين والأئمة تزيل اللبس وتصحح الوضع وتريح كل الناس وتنتهي البدعة .

ولقد صدر هذا البيان - والحمد لله - وشمل كثيراً من أمور الآذان ، وتبين أن المنكر الذي أعلنه الشيخ الإمام لا يقع - أصلاً - في معظم جهات الوطن ، ولكن قد يقع في بعض الجهات الغربية ، ثم إن ما أشار به من علاج لا يصح ولا يشفى بل هو يهلك ويردى ، لأنه علاج بدعة بإحداث بدعة أخرى وإن (سنها) أهل (مازونة) وعملوا بها ، وهذا نص البيان الصادر من المجلس الإسلامي الأعلى ، نذكر نصه في الفصل الآتي :

الفصل الثاني من الباب الرابع

المناداة للصلاة

بيان من المجلس الإسلامي الأعلى

الأذان شعار الإسلام، وعلم على الإيمان

لاحظ لنا بعض المواطنين - وبالخصوص - أهل الجهات الغربية من أراضي الجمهورية الجزائرية - أن بعض مساجدهم تنادي إلى الصلاة يوم الجمعة النداء الأول على الساعة الواحدة بتوقيت الجمهورية الدائم .

وإذا كان سائغاً بالجهات الشرقية من أرض الوطن فإنه لا يكون سائغاً في الجهات الغربية، إذ قد يتأخر وقت الزوال فيها إلى ما بعد الساعة الواحدة، فإن أذن عند الواحدة - في كل حين - سبق الأذان الزوال وذلك ممنوع ومن العجب أن يسمح بذلك أئمة مساجدنا وكل إمام هو المسؤول الأول أمام الله وأمام الناس عن إقامة الصلاة على أكمل وجوها .

لهذا فإن المجلس الإسلامي الأعلى يذكر الجميع بما يأتي :

أولاً: إن الأذان شعار الإسلام وعلم على الإيمان وحرمة من حرمت الله يجب تعظيمه، وهو فرض كفاية في مصر وما جرى مجراه، إن تركه أهل مصر عامدين أعادوا الصلاة وتعرضوا لاستباحة دمائهم وأموالهم، قال أبو عمر عبد البر رضي الله عنه (لا أعلم إختلافاً في وجوب الأذان على أهل المصر لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر) ا هـ . وفي

صحيح مسلم يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذاناً أمسك وألا أغار) وبذلك كان - عليه الصلاة والسلام - يوصي قادة بعوته . .

فالصحيح من مذهب مالك أنه واجب في مصر سنة لكل جماعة طلبت غيرها كما صرح به خليل في مختصره، وعن مالك في الموطأ: (إنما يجب الفداء في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها للصلاة) فعلى هذا يجب الأذان في كل مسجد جامع .

لأجل هذا يجب تعظيم الأذان والإنصات له، وتقديم الإنشغال بالصلاة على كل شيء عند سماعه، وقد كان أحد علماء الأندلس يسير ملكاً من أعظم أمرائها وهما راكبان فارتفع صوت الأذان فانصرف العالم عن الملك إلى الجامع واعتذر إليه عن قطع الحديث بدعاء المؤذن وقال: «لدينا وقت آخر لاتمام قصتنا وإنهاء حديثنا» .

لهذا لا يجوز العبث به ولا السخرية منه ويعاقب من تعمد ذلك العقاب الشديد، وقد قتل بشار بن برد الشاعر المشهور لأنه أذن - وهو في حالة سكر - في غير وقت الأذان هزواً وسخرية فاتهم بالزندقة وأمر الخليفة المهدي رحمه الله بضربه حتى التلف، وكان المهدي يطارد الزندقة والزنداقة فضره حتى مات .

ثانياً: إن الأذان الذي يؤذن به في مساجدنا - وهي في أغلبها مالكية - موافق في صيغته وأدائه لما جاء في كتب الحديث وهو الذي علمه رسول الله ﷺ لمؤذنيه، ومن ذلك أن الأذان - عند الإمام مالك - مثنى، والإقامة مرة، والصيغة التي تمسك بها مالك الأذان ثابتة قال القرطبي :

ما ذهب إليه مالك موجود أيضاً في أحاديث صحاح في أذان أبي محذورة وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك . . . وفق مالك والشافعي على الترجيح في الأذان) اهـ وأذان ابن محذورة في صحيح مسلم، قال رضي الله عنه: (إن نبي الله علمه هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول وهو الترجيح: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال القرطبي: (وأذان أبي محذورة مشهور عند العلماء) وكان رضي الله عنه - حسن الصوت ولبعض شعراء قريش فيه قوله:

أما ورب الكعبة المستوره وما تلا محمد من سورة
والنغمات من أبي محذوره لأفعلن فعلة مذكوره

التطريب بالأذان

وإذا كان أذان أبي محذورة حسناً إستحسنه الرسول ﷺ لما سمعه فدعاه وعلمه آياه وسماه مؤذن مكة، فراق أذانه لكل من سمعه وعده الشاعر نغمات، فليس معنى هذا أن يغنى بالأذان غناء فإن ذلك يسميه العلماء تطريباً، وإذا بلغ حداً فاحشاً حرام الأذان به .

قال القرطبي: (حكم المؤذن أن يرسل في أذانه ولا يطرب به كما يفعله اليوم كثير من الجهال بل وقد أخرجته كثير من الطغام والعوام عن حد الإطراب فيرجعون فيه الترجيعات ويكررون به التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ولا بها به يصول، روى الدارقطني من حديث ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ (إن الأذان سهل سمح، فليكن أذانك سهلاً سمحاً، وإلا فلا تؤذن) اهـ وفي المحلى لابن حزم أن عبد الله بن عمر قال لرجل إنى لأبغضك في الله ثم قال لأصحابه إنه يتغنى في الأذان ويأخذ عليه أجراً) وفي مختصر خليل ذكر في مندوبات المؤذن صفة (صيت) قال الدردير: (أي حسن الصوت مرتفعه) وعلق الدسوقي (على قول مرتفعه) أي من غير تطريب وإلا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكرهية على بابها ما لم يتفاحش التطريب وإلا حرم كذا قالوا وعلل مرادهم بالحرمة البطلان وإلا فالأذان من أصله سنة، أو أن مرادهم الحرمة من حيث الإستخفاف بالسنة . . .) ثم قال والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بمصر) اهـ وقال الشيخ عليش في تعليقه على كلام الدسوقي (وجه التحريم ظاهر وهو التلاعب ولا شك في حرمة بالعبادة ولو سنة ولعله المراد بالاستخفاف بعد وإلا فحقيقته ردة) وفسر عليش في شرحه على المختصر كلمة (صيت) بـ (حسن الصوت ومرتفعه، وكره أذان قبيح الصوت والتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ما لم يتفاحش فيحرم لاستخفافه بالسنة) اهـ .

وكان أذاننا في الجزائر - منذ القديم - سليماً موافقاً للسنة بتثنية كلماته أي كل جملة منه تثنى بذكرها مرتين حتى كلمة (الصلاة خير من النوم) في صلاة الصبح وبترجيع الشهادتين بعد التكبير بذكر أربع شهادات بصوت منخفض عن صوته في التكبير ثم يرجعها بأرفع من صوته أولاً، وهذا ما ناقش فيه أبو يوسف صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة مع مالك بن أنس رضوان الله عنهما، واحتج مالك بأن الأذان موروث كذلك من عهد رسول الله ﷺ في مسجده إلى ذلك العصر وقد اقتنع أبو يوسف ورجع إلى قول مالك، وليس قولنا هذا يقادح فيما يفعله أهل المذاهب الأخرى الذين يربعون التكبير أو يتركون الترجيع فلكل وجهة ودليل، فقد نقل القرطبي عن الأئمة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي ومحمد بن جرير، والطبري أنهم أجازوا (القول بكل ما روى عن رسول الله ﷺ وحملوه على الإباحة والتخير وقالوا كل ذلك جائز من شاء رجع في أذانه وهو مذهب المالكية والشافعية) ومن شاء لم يرجع (وهو مذهب الحنفية) ومن شاء ثنى الإقامة (وهو مذهب الحنفية والاباضية) ومن شاء أفرداها (وهو مذهب المالكية والجمهور).

كل ذلك كان في مساجدنا (المالكية يثنون ويرجعون ويفردون الإقامة، والحنفية والاباضية يربعون التكبير ويثنون الإقامة ويتركون الترجيع) ولكن الجميع - المالكية والحنفية والاباضية يتركون التطريب الفاحش) الذي قال عنه القرطبي أنه فعل الجهال والطغام والعوام، وحكم علماؤنا بحرمة فإذا كان إستخفافاً هو

ردة كما قال عليش رحمه الله وإنما جاءنا التطريب - الذي أغرم به بعض شبابنا وظنوا به أنهم يحسنون صنعا - من الذين أشار إليهم الدسوقي في قوله: «يفعل ذلك بعض المؤذنين بمصر».

ولعل من الغرابة أن نقول إنه قد دخل إلينا أولاً، لا على طريق المسجد والعلماء ولكن بواسطة الأشرطة السينمائية، فقد يؤذن فيها أذان تمثيل لا أذان صلاة، وعننا وعن مؤذنيها يتلقى الأذان! ونحن في الجزائر قوم جد فعندنا للعبادة مكان وآونة، ولللهزل واللعب مكان وآونة أخرى، لا نخلط هذا بهذا، وقد أطلنا في هذا أولاً لعموم البلوى به، ولنحذر منه أئمة مساجدنا ونبه إليه الطلبة والمؤمنين جميعاً فقد رفضه رسول الله ﷺ، وأعلن ابن عمر بغضه في الله لمن ارتكبه وكفى بذلك تشنيعاً.

ثالثاً: التثويب في صلاة الصبح وهو قول المؤذن بعد حي على الفلاح (الصلاة خير من النوم) مرتين هو قول مالك وأصحابه، وقول الشافعي في العراق وقال بمصر لا، وقال أبو حنيفة وأصحابه يقول ذلك بعد الفراغ من الأذان إن شاء.

وهذه الجملة ثابتة في أذان أبي محذورة وفي أذان عبد الله بن زيد رضي الله عنهما مروية عن النبي ﷺ، فعن أبي محذورة رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان فعلمه وقال: فإن كنت في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، رواه أحمد وأبو داود قال الشوكاني في نيل الأوطار: (ذهب إلى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وإبنيه وأنس والحسن البصري، وابن سيرين،

والزهري، ومالك والثوري، واحمد وإسحاق، وأبو ثور وداود، وأصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد وهو مروى عن أبي حنيفة اهـ ثم ذكر الإختلاف في مكانه وأنه عند الجمهور في أذان الفجر فقط، وعند بعضهم في أذان العشاء أيضاً، وعند آخرين في أذان كل صلاة ثم قال: (والأحاديث لم ترد بإثباته إلا في صلاة الصبح لا في غيرها، فالواجب الإقتصار على ذلك والجزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره) اهـ.

رابعاً : لا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها (ففي الموطأ سأل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت؟ فقال: لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس وإنما يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها لأن الأذان مناداة الصلاة، وإعلام بدخول الوقت بألفاظ مخصوصة، ما عدا أذان الفجر لقد صحت الرواية بجوازه قبل دخول الوقت، ففي الموطأ قال يحيى: قال مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها) اهـ.

وقال القرطبي في كتابه الجامع: أجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر فإنه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وحجتهم قول رسول الله ﷺ: (أن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) وعن ابن مسعود: (أن النبي ﷺ قال: (لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو قال

ينادي - بليل الحديث) رواه الجماعة إلا الترمذي، فالرسول ﷺ أخبر بأذانه قبل طلوع الفجر ولم ينهه عنه وأذن لأصحابه أن يأكلوا بعد أذانه ويشربوا، وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها وذكر خليل في مختصره أن من شروط صحة الأذان ألا يقدم على وقته فقال «غيرمقدم على الوقت إلا الصبح بسدس الليل» قال الشيخ عlish غير مقدم على الوقت شرط في صحته فعله في الوقت واجب بشرط وتقديمه عليه محرم لأنه كذب ومضيع لفائدته تجب إعادته في الوقت إن علموا تقديمه عليه قبل الصلاة فإن علموه بعدها فلا يعيدونها قاله ابن القاسم فإن تبين تقدم الأذان والصلاة أعادوها وجوباً أفاده الخطاب إلا الصبح فيؤذن لها بأول سدس الليل الأخير لأنها تأتي الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها لينتبهوا ويتأهبوا لها بقضاء الحاجة والاستبراء والاعتسال من الجنابة إن كانت والظاهر أنه لا يعاد عند طلوع الفجر - وهو قول سند واختاره اللقاني وبعض محققي المغاربة - والراجح إعادته فليل ندباً، والسنة الأولى وتقديمه مندوب والراجح إستئناساً وقيل مندوب كتقديمه واختار على الأجهري أنها مسنونان وأيده البناني بالنقول، ويحرم الأذان للصبح قبل السدس الأخير ومبدأ الليل الغروب» اهـ، وقد نقلنا كل هذا الشرح من عlish لأنه أثبت فيه مذهب المالكية في تقديم الأذان للصبح وحدد لبدائته دخول السدس الأخير من الليل، وبعضهم قال السبع الأخير من الليل ولكن أنكر هذا التحديد أبو محمد بن حزم بأدلة قوية وقال يجوز

أن يؤذن لها - يعني الصبح - قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار أو من العلو ويصعد مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل إبتداء الثاني في الأذان، ثم قال: ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذي ذكرنا وهذا التحديد الوارد من أبي محمد ثابت في حديث عائشة رضي الله عنها فقد قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. قلت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا) ومثل هذا النزول والصعود لا يبلغ بحال مقدار سبع الليل أو سدسه.

واعتبر أبو محمد هذا الأذان السابق للفجر أذان سحور لا أذان صلاة ولا بد لها من أذان ثان بعد الفجر ولا يجزيء لها الأذان الذي كان قبل الفجر لأنه أذان سحور لا أذان للصلاة).

وقد مر أن علماء المالكية منهم من اختار القول بالاكْتفاء بالأذان الأول وعدم إعادته، وذكر عليش أن ممن اختار ذلك بعض محققي المغاربة ولعله يعني به العلامة الجزائري الشيخ مصطفى الرماصي محشى التتائي رحمه الله فقد اعتمد عليه الدردير في شرحه كثيراً ومنهم من رجح إعادته ندباً والسنة تحصل بالأول إلخ، والحنابلة يعيدون الأذان بعد طلوع الفجر كما رأينا بالحرمين الشريفين ويجعلون بين الأذان الأول وبين الثاني حوالي ساعة من الزمن ويثوبون في الثاني لا في الأول أعني أن مؤذنينهم يقول: (الصلاة خير من النوم) مرتين في الأذان الثاني لا الأول.

أما المالكية الذين يرون الإكتفاء بالأول ولا يعيدونه عند طلوع الفجر فإن الثويب يكون فيه أن لا يعاد، ومن قال بإعادة الأذان

إذا طلع الفجر فإن الثويب يكون فيه لأنه هو المعتبر أذاناً للصلاة.

أذان الجمعة لا يكون إلا في الوقت

ومما تقدم شرحه وتفصيله نعلم أن الأذان الأول للجمعة وهو الذي سنه عثمان بن عفان رضي الله عنه واجتمع عليه الصحابة - عليهم الرضوان - لا يكون إلا في الوقت كسائر النداء للصلوات، وقد رأينا النص من مالك في الموطأ على ذلك، وأنه لم ير أذاناً لأي صلاة قبل وقتها ما عدا الصبح، وقد نص علماءنا على أن الأذان الأول للجمعة للإعلام بدخول الوقت، والثاني وهو الذي يكون عند صعود الإمام على المنبر هو أذان الصلاة وهو الذي كان في عهد رسول الله ﷺ وخليفته أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وبعضهم يزيد أذاناً ثالثاً معتمداً على نص، والصحيح أنها إثنان فقط والثالث الذي أوهمه ذلك النص هو الإقامة، فإن بعضهم يسميها أذاناً وقد جاء النص والكلام عليها مع الأذان ولفظها واحد تقريباً إلا أن الأذان شفع مثنى وهي وتر إلا في التكبير أولاً وأخيراً وزيادة قد قامت الصلاة في الإقامة.

خامساً: هل من الحق أن الساعة الواحدة تأتي في وطننا دائماً قبل الزوال؟ إن الساعة الواحدة بتوقيتنا الحالي وهو توقيت دائم صيفاً وشتاءً متقدماً ساعة عن توقيت خط غرينيتش الدولي، تأتي دائماً بعد الزوال في بعض جهاتنا الشرقية والوسطى، وأحياناً في الجهات الغربية أيضاً - ولكنها في أغلب أيام السنة تأتي متقدمة

على الزوال في بعض الجهات الغربية من الوطن وفي هذه الجهات يقع الحذر المحذور الذي نبه إليه الإمام النبيه بورك فيه ويجب تلافيه .

ولنذكر لذلك أمثلة من دليل الوقت الذي وضعت الوزارة بإشراف ومعرفة المرصد الفلكي الرسمي الذي يشرف عليه ويديره صديقنا الأستاذ عبد الكريم غزلون وهو رجل مسلم خبير موثوق بعلمه وبيدنه .

في يوم 11 سبتمبر يكون الزوال بعاصمة الجزائر الساعة 12.45 ويكون في ولاية قالمة سابقاً بـ 17 دقيقة أي في الساعة 12.45 - 17 = 28 - 12 ، ويكون في وهران متأخراً بـ 15 دقيقة أي في الساعة 12.45 + 15 دقيقة أي في الساعة الواحدة بالضبط فالذين أذنوا في الساعة الواحدة من قالمة إلى وهران كلهم أذنوا في الوقت ، وكذلك الأمر في بقية سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر حتى 17 ديسمبر .

وفي هذا التاريخ يكون الزوال في العاصمة كما تقدم أي 12.45 وفي وهران الساعة الواحدة .

وأما ما بعد هذا اليوم إبتداء من 17 ديسمبر والأشهر الموالية حتى سبتمبر فإن الزوال في مدينة وهران يتأخر عن الساعة الواحدة فلا يصح أن يكون الأذان وقتها حتى لا يتقدم عن وقت الصلاة .

والخلاصة : أنه إبتداء من الأسبوع الثاني من ديسمبر وحتى الأسبوع الثاني من سبتمبر من السنة الموالية لا يجوز أن يؤذن في ولايات الغرب الجزائري لا للجمعة ولا لصلاة الظهر عند الساعة

الواحدة فالزوال لها يقع بعد ولا يصح الأذان قبل دخول وقت الصلاة .

ومما يسهل ذلك دراسة التفاصيل المسجلة في (يومية وجدول مواقيت الصلاة) الموزعة من وزارة الشؤون الدينية على المديرية والأئمة والمساجد ومن لم تصله فليطلبها ، وقد نص فيها على تحديد الوقت في العاصمة وعلى مقدار التقدم في الشرق ومقدار التأخير في الغرب .

فعلى الأئمة أن يتحروا غاية التحري - كل في مسجده - حتى لا يقع الأذان والصلاة قبل الوقت لأن ذلك من المبطلات وهم المسؤولون عن التطبيق فليؤدوا أمانتهم دون تهاون يوقعهم في الخطأ ودون تنطع يخرج الناس .

سادساً : من المعلوم أن الصلوات المفروضة لا تجب إلا بدخول وقتها ولا تصح - أداء - إلا في وقتها ، وأوقات الصلوات كلها متسعة حتى المغرب عند كثير من الأئمة ومنهم مالك بن أنس في الموطأ فإنه يمتد إلى مغيب الشفق - رغم أن بعض فقهاءنا من هذا القول لأنه يخالف ما يعرفه - وما دام وقت الصلاة ممتداً لم يخرج فلا إثم على من صلى في آخر الوقت المختار .

وأحب الأوقات وأفضلها لأداء الصلاة أولها ما عدا صلاة الظهر وصلاة العشاء فقد ورد النص في تأخيرهما عن أول الوقت وإنما كان أول الوقت فضل بمدح السابقين إلى الخيرات بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال الصلاة في أول وقتها . . .) وأما تأخير الظهر جماعة

فلما في الموطىء وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) قال الزرقاني: أي صلاة الظهر لأنها التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري وغيره بلفظ أبردوا بالظاهر، وقد عين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت أدائها جماعة في المساجد فكتب إلى عماله كما في الموطىء: (أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً) قال الباجي: (يعني ربع القامة) ثم فسر ذلك بقوله: فما دام الظل ينقص فهو في أول النهار ولم يدخل بعد وقت الظهر وكذلك إذا وقف الظل في الزيادة فقد زالت الشمس وهو أول وقت الظهر ثم ينظر إلى زيادة الظل في تلك الدوائر فإذا زاد بمقدار ربع القامة.

صلاة الظهر في مساجدنا

إذا تقررهذا فكيف كان الناس يصلون الظهر في مساجدنا؟ كانوا مختلفين، بعضهم يصلونها في أول وقتها عند الزوال أو بعده بقليل وهؤلاء هم المشاركة كأهل عنابة وقسنطينة وسطيف يصلونها مع الساعة الواحدة وقد يؤخرون الجمعة قليلاً، وبعضهم يصلونها بعد الزوال بقدر ما كتب به عمر لعماله وهم أهل العاصمة والوسط فيصلونها بعد الزوال بأكثر من نصف ساعة إلى 45 دقيقة.

أما أهل الصحراء - عموماً - فمنهم من كان يؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها يكاد يصلونها مع العصر.

وقد سمعنا شكاوي واعتراضات من بعض المواطنين المهتمين فسألني مسؤول من التوعية الدينية هل يمكن أن نجد حلاً وسطاً يجمع ولا يفرق؟

وبعد دراسة مفيدة توصلنا إلى أنه جاءت الساعة 1.20 (الواحدة وعشرون دقيقة) فإنه لا يبقى مكان فوق أرض الجمهورية إلا وقد زالت الشمس فيه عن كبد السماء وحن وقت الظهر فيه ما عدا جهة تيندوف في أقصى الجنوب الغربي فقد يتأخر.

لهذا جعلنا وقت الظهر ثابتاً بكل جهات القطر، فإذا صلى أهله وأذنوا فقد فعلوا ذلك في الوقت ولكن ليس هذا - التقديم أو التأخير - حتماً على أهل الشرق أو الغرب، فإذا قدم أهل الشرق - بعد أن تيقنوا الزوال - صلاة جماعتهم في مساجدهم على الساعة 1.20 فلا حرج عليهم وقد امتثلوا لما صح عن نبيهم ﷺ وسارعوا إلى مغفرة من ربهم، وإن تأخر أهل الغرب عن هذا الوقت فلم يصلوا في 1.20 ولكن بعد ذلك بزمن لا يخرج بهم عن الوقت فلا حرج عليهم فيما فعلوا.

وهذا بديهي عند كل إمام فإن دخول الوقت شرط وجوب الصلاة لا تجب إلا به ولا تصح إلا فيه كما تقدم ذكره وتأخيرها عنه يأثم صاحبه ويجعلها قضاء مختلفاً في قبولها منه.

بعض الأئمة فهموا هذا وانتفعوا به لما ذكرناه في التوقيت والدليل، وآخرون - من الأئمة وغيرهم - ربما لم يجدوا فيه ما يلائم ذوقهم وأخذوا بتصيدون نقيصة له يعيونه بها وأخيراً تنبهوا إلى أن الأذان الأول للجمعة - الواقع الساعة الواحدة - قد يقع

قبل الزوال فيرتكب بفعله بدعة ويكون فيه تغرير بالمسلمين وربما صلى من سمعه - ولم يحضر الجمعة - الظهر قبل الزوال .

ونحن نصرح أننا لم نقل لأي أحد أذنوا على الساعة الواحدة في كل فصل وفي كل مصر وإنما نقول أذنوا إذا دخل الوقت واحذروا أن تؤذنوا قبل الوقت فلا يكون الأذان الأول إلا بعد دخول الوقت، ولا يكون الأذان الثاني إلا بعد صعود الإمام على المنبر.

ثم نقول لأئمتنا ومواطنينا - من حسنت نيته منهم - وعلى ذلك نحملهم جميعاً - فإن عليه أن ينصح الله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ومن كمال النصيحة أن يصلح الفساد إن وجده ويصحح الخلل إن عثر عليه ويلتزم - إذا تعارضت التعليمات مع ما يعلمه من الدين - الصحيح من أوامره ونواهيه فليس لمخلوق عليه من سلطان ولا سلطة لأحد عليه فوق سلطة الله إذا كان ذلك أمر الله أو نهيّه .

أما إن ساءت - ونحن نحاشي من ذلك أيًا من الناس - فإنه لا يفيد التشنيع ولا التشهير لأنه بدوره سيقع - لا محالة - فريسة هواة التشهير والتشنيع .

أعاذنا الله من كل سوء وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

أحمد حماني

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

الفصل الثالث من الباب الرابع صيام من ترك واجباً عشرة أيام تنبيه ممن يستحق بدوره التنبيه!

وأبى الشيخ الإمام أن يختم كلامه المراسل به الشيخ (ع) إلا بالتنبيه هام، وهذا نصه، لم نحذف منه إلا اسماً علمياً، في ذكره تشهير بصاحبه مع أنه يستحق كامل الإحترام، وهاءم اقرأوا كلام الإمام الهمام قال:

تنبيه من أجل فتوى كان يفتى بها الشيخ (فلان بن فلان الفلثاتي) الذي كان معنا في مخيم عرفات وهي:

«من ترك واجباً من واجبات الحج يلزمه هدي وهو ذبح شاة أو غيرها ولا يكفيه صوم عشرة أيام، وصيام العشرة أيام خاصة بالتمتع بالعمرة» .

وقد أفتى بهذا لإنسان وقال لي: «هكذا يا شيخ؟» فبهت، ولم أجد ما أجيبه به، فسكت. مع أنني كنت أفتي لمن لا مال له وترك واجباً، كالرمي أو المبيت بمنى أن يصوم عشرة أيام، وتابعته فيما بعد .

فلما رجعت إلى وطني العزيز راجعت المسألة فوجدت صيام العشرة تشمل المتمتع وغيره كما نص على ذلك شراح الشيخ خليل

وغيره، وكذلك الصاوي على الجلالين عند قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتكم الآية .

وفي الحقيقة تلك الرحلة الميمونة كانت مباركة من كل ناحية حتى من جهة التفقه في مناسك الحج على المذاهب الأربعة والله الحمد، وأتمنى لنا ولكن على الله عز وجل - بمساعدة الوزارة - أن التقى مرة أخرى على أرضية تلك البقاع المقدسة، ودعنا وإياكم في أمان الله وحفظه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

الإمام الخطيب

خصص وزيرنا بأحر التحية الخالصة

وأطيب التمنيات

أخطاء متتالية من صاحب التنبيه

انتبهنا على صلصلة جرس صاحب التنبيه، واستيقظت منا كل الحواس، وقرأنا كتابه، وفهمنا ما فيه ثم تبين لنا منه أخطاء وقع فيها ما كان له - كإمام خطيب ومفت نبيه في جهته أو على مستوى العالم الإسلامي - أن يرتكبها .

أولها: أن الشيخ المفتي الذي يعنيه بأنه كان يفتى - أستاذ محترم له إطلاع وخبرة بالشؤون الدينية، ولكن قد يغيب عنه بعضها أحياناً، فيغفل عنها، أو ينساها أو يجهلها، ولا يعيبه كل ذلك ولا بعضه، فطالما سئل مالك فقال لسائله: لا أدري! ومن قال لا أدري - فيما لا يدري - علمه الله ما لا يدري - فإن حضر مجلسه (عالم) مختص، مثل إمامنا الذي (درس) مختصر خليل بشروحه وحواشيه في (مازونة) - وكانت عاصمة علم، وصاحبة نوازل

-ورأي خطأه في الفتوى - فمن الواجب الأكيد عليه أن (ينقذه) فيفهمه بلطف، ويصلح خطأه بتأمل، ولا يجوز له أن يؤخر إصلاح الخلل إلى أن يفوت الأوان، ثم يأتي ينبهه أو ينبه الناس إلى ما وقع فيه من خطأ فأت أو أن تلافيه فقد يكون من باب التشنيع أو من باب (التشلية) عليه، وكلاهما لا يليق بإمام .

ثانيها: أن المفتي قد استنصحه بعد أن أعلن الحكم لمن استفتاه، فالتفت لإمامنا الهمام وقال له: (هكذا يا شيخ)؟ ولا شك أن مثل هذه العبارة في ذلك المقام - وفي عرفنا - صيغة استتبات واستنصاح، فكان من واجبه - إن رآه على خطأ أن يبادر فينصحه وينصح المستفتي، فإن الدين النصيحة، وأن ينبهه بلطف وأدب إلى ما وقع فيه من خطأ إما بتصريح شفاهي أو بكتابة كلمة في ورقة، كأن يقول له مثلاً: بعض الفقهاء قال هذا، ولكن الذي جاء في مختصر خليل وشراحه غير هذا ثم ينقل له، إن كان متذكراً قول خليل في مختصره والدردير في شرحه عليه . وقد جاء ذلك عند قول خليل، (وغير الفدية والصيد مرتب هدي، وندب إبل فبقر، ثم صيام ثلاثة أيام من احرامه، وصام أيام منى إلخ . . .)

وقال: الدردير: «لما كانت دماء الحج ثلاثة بعضها على التخير - وهو الفدية وجزاء الصيد كما مر - وبعضها على الترتيب أشار قوله: وغير الفدية أي فدية الأذى وغير جزاء لديه وذلك الغير ما يجب لترك واجب أو لمذي أو قبلة لغم أو غير ذلك . . .» وقد علق الدسوقي على قوله (لترك واجب) بقوله (كترك الجمار، ومبيت

ليلة من ليالي منى وطواف القدوم، وغير ذلك من واجبات الإحرام أو الوقوف أو واجبات الطواف أو السعي) اهـ.

كل هذا مشهور بالحكم، وهو وجوب الهدي عليه - وهو المرتبة الأولى كما قال الدردير- ثم قال (ثم عند العجز عنه صيام ثلاثة أيام في الحج إلى يوم النحر وهو معنى قوله تعالى (في الحج) وإن فاته صومها قبل يوم النحر صامها وجوباً أيام منى الثلاثة بعد يوم النحر) اهـ.

مثل هذا البيان من علامتنا الإمام في ذلك المقام كان يكون (تنبيهاً) مفيداً جداً، وكان نصيحة غالية لأخيه، وقياماً تاماً بواجبه بل هذه فائدة إرسال مثله للحج، لكنه ترك ذلك إلى أن انصرف المستفتي متيقناً بحجة، وانتهى موسم الحج بما فيه واستمر المفتي على أخطائه ثم (التبيه) على ذلك بعد الرجوع إلى (الحمام) فيه ما فيه أيها الشيخ الإمام.

ثالثها: والطامة الكبرى والبلية العظمى جاءت في قولك «سكت، مع أني كنت أفتي، لمن لا مال له وترك واجباً كالرمي أو المبيت بمنى أن يصوم عشرة أيام وتابعته فيما بعد» اهـ فلم سكت؟ وأي شيء أهتكت؟ وكيف جاز لك هذا؟ وأي سلطان كان للشيخ عليك حتى يبلغ بك الأمر أن ترجع عن الحق الذي تعرفه وتتيقنه إلى قول بلغ من الغرابة والشذوذ عندك إلى حد أنك (بهت) لما سمعته؟ أهذا مبلغك من (اليقين) بمعلوماتك؟ والاعتداد بصحة ما عندك؟ وهب أنه كان له من السلطان عليك أمر عظيم أو كنت تخشى أذاه ألا تتقي الله وتخشاه، وهو أحق أن

تخشاه؟ ألم يكن في منى وعرفات من العلماء من تحاكمه إليه ان خشيت سطوته؟ إن هذا الموقف منك - يا سيدي الإمام - لا يشرف صاحبه، بل ويذهب الثقة بك وبعملك وبحسن قصدك وحتى بصحة روايتك، وما الفائدة - اليوم - من تنبيهك وحرصك على أن يبلغ ذلك إلى الدوائر العليا، وكان الأفضل لك أن تكاتب من صدرت منه الفتوى وتبين له النصوص، وتستغفر الله على ما صدر منك من سكوت في موطن وجب عليك فيه الكلام ثم من إفتائك بغير ما تعلم، بل بما تعلم أنه غير صواب.

رابعاً: قولك عن تلك الوحدة الميمونة (كانت مباركة من كل ناحية حتى من جهة التفقه في مناسك الحج على المذاهب الأربعة). رأينا أنها قد تكون ميمونة مباركة على غير من وقع في مثل هذه الأخطاء المتعددة، أثناءها كان يسكت في موطن لا يصح فيها السكوت، ويفتي بما يعلم حتى إذا وجد من يفتي بغير ما يعلم ترك فتاواه الصحيحة، واتبعه في فتاوى فاسدة، فلما رجع وتبين له الحق بالمراجعة أخذ (ينبه) الناس إلى خطأ من استنصحه فلم ينصحه (والدين النصيحة) ومن كان يجب أن ينطق أمامه فينقذه فسكت وبهت.

وأما التفقه على المذاهب الأربعة فليتك تفقهت جيد التفقه على مذهب إمامك مالك، وفهمت أقواله جيداً فلم تخالف مقتضاها في الإحرام ولا في غيره، وأدركت أقوال فحول المذهب من قال

الفتوى وأهلها

«إن الله لا يقبض العلم إنتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا». حديث صحيح متفق عليه.

الفتوى لغة:

الفتوى - لغة - من مادة الفتاء بمعنى الشباب عنوان القوة كما حققه اللسان، وهي أسم مصدر الإفتاء، والفتيا، كما قال تبيين المشكل من الأحكام وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً أو جعل لمن استفتاه رخصة وجوازا. وقد جاءت هذه المادة في الحديث: «الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك» أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا.

وإنما يبين المشكل ويوضحه، ويصدر الحكم ويشرعه ويوسع ما ضاق من الأمر ويشرحه من كان عليماً بالأمر، خبيراً بحل العويص منها عارفاً بطرق علاج العسير وذلك ما يجعله المفتي في الإسلام.

منصب المفتي

هذا المنصب في الإسلام من أعظم المناصب وأخطرهما، ولا يتولاه في الأصل، إلا العالم الذي بلغ درجة الاجتهاد في الشريعة، لأنه قائم مقام صاحبها عليه الصلاة والسلام في إصدار الحكم وبيان الحلال والحرام قال الشاطبي في الموافقات في الجزء الرابع: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ».

بالتقييد ومن قال بالإطلاق، هذا أولى وأحرى من مجرد الإطلاع على أقوال مخالفة يلقيها بعضهم ولا يبالي - ولا يخاف الله - أن يضل من يفتى بصريح قول مالك بن أنس ثم يزعم أن الجزائر - نعم الجزائر - أفتت وهي لم تفعل بما اجتمعت المذاهب الأربعة على خلافه! وغابت عنك النكثة - وأنت الفاهم - أن (بعضهم) لا يستسيغ أن يكون للجزائر دولة دينها الإسلام ويقسم رئيسها على إحترامه وتمجيده! ومن شأن العالم المفتي أن يبحث جيداً، ويتفهم موضوع الإستفتاء وظروفه قبل أن ينطق بالفتوى.

إن هذا الموقف من هذا الأخ لجدير أن يدفعنا للكلام عن الإفتاء وعن الفتوى وأهلها، ليكون ذلك خاتمة الكتاب والله يلهمنا وإياه الحق والصواب.

خاتمة الكتاب:

ترددت كلمة «الفتوى» في أبواب هذا الكتاب وفصوله كثيراً، وربما استعملت في غير محلها، وربما وسم بها من ليس من أهلها، فما كل من رفع القلم - من أمثالنا - وتكلم في شيء من أمور الدين بمفت، ولا كل ما صدر من كلام بفتوى، وكنا قد كتبنا في الموضوع كلمة نشرت في مجلة (الرسالة) التي كانت وزارة الشؤون الدينية قد أذنت في إخراجها، ونشرت في العدد الثاني منها، وذلك بمناسبة الجراءة على الفتوى والإفتاء، وقد رأينا نشرها كتمة لهذا الكتاب، وهذا نصها:

وساق على هذا أدلة كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر.» رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. ومنها قوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية» رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو، والتبليغ وظيفة النبوة، ومنها قول الله سبحانه: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم» والندارة - كالبشارة - من مهام النبوة. ثم ذكر الشاطبي أن المفتي مخبر عن الله، وموقع على أفعال المكلفين بحسب نظره، ونافذ أمره في الأمة، وهو في هذه الأمور كالنبي، وارث له قائم مقامه وجب أن يطاع. وأن العلماء هم أولوا الأمر في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» فهذه منزلة خطيرة تبوأها المفتي أو المجتهد - كما هو اسمه - أيضاً عند أهل الأصول.

فمن البديهي أن المفتي لا يكون إلا عالماً لأنه مبين لأحكام الشريعة وموضح لما أشكل منها على المستفتي، وإنما ورث من النبوة العلم كما صرح به الحديث والآية فوجب طلبه، فالتفقه في الدين فرض على المفتين، وإجابة الرؤساء الجهال بغير علم لما سئلوا جعلهم من الضالين المضلين.

ولهذا أجمع علماء الأصول على أنه لا ينتصب للإفتاء إلا من كان جامعاً لعلوم شتى، وشروط معدودة إن اختل واحد منها لم يجز أن يستفتى ولا أن يفتي، وكان مالك بن أنس وشيوخه (لا يسمحون

لكل من شاء أن يجلس في المسجد للأخذ عنه حتى يكون أهلاً لذلك، وما أفتى مالك إلا بعد أن أذن له شيوخه وما أفتى تلاميذه إلا بعد أن أذن لهم أما شروط المفتي أو المجتهد التي لا بد أن تتوفر فيه وأجمع عليها الأصوليون فهي:

أولاً: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة فإذا قصر في أحدهما لم يكن أهلاً للإفتاء، قالوا ولا يشترط فيه الإحاطة بهما وبعلمهما وإنما الشرط فيه أن يعرف كل ما يتعلق بحكم الشرع.

وبالغ بعضهم فاشتروا أن يحفظ خمسمائة ألف حديث ونسب إلى الإمام أحمد، ونسب إليه أيضاً أنه قال: «أقل ما ينبغي معرفة الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ وينبغي أن تكون ألفاً ومائتين. اهـ.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول «إن الحق الذي لا شبهة فيه أن المجتهد لا يكون إلا عالماً بما اشتملت عليه السنن التي صنفها أهل السنن كالأهيات الست... وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف».

ثانياً: أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع أي بالمسائل التي انعقد عليها الإجماع في عصر من العصور السابقة حتى لا يفتي بخلافها لأن وقوع الإجماع دليل على أنه الحق فما خالفه باطل.

ثالثاً: أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب، وإنما يعرف ذلك من كان عالماً

الواجب وحرمة المحرم كافر لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

فتوى من لم يبلغ درجة الاجتهاد

أجاز الأصوليون لمن كان عالماً ولم يستكمل شروط الاجتهاد السابق ذكرها أن يفتى بمذهب مجتهد من المجتهدين، بشروط أن يكون أهلاً للنظر مطلعاً على ما أخذ ذلك القول الذي أفتى به، متبحراً في مذهب إمامه متمكناً من ترجيح أحد قولييه على الآخر إن كان له قولان.

وعلى المفتي أن يسأل - إذا نزلت به نازلة - أهل الديانة والورع عن العالم بالكتاب العارف بالسنة المطمع على ما يحتاج إليه في فهمها ليسأله عما نزل به إذا لم يكن في البلد عالم إشتهر عند الناس بالفتوى وهو أهل لها، واتفق علماء الأصول على أنه لا يجوز أن يستفتى مجهول الحال حتى يمتحن من العلماء ويراجع وتثبت أهليته.

ثقل مسؤولية المفتي

شدد العلماء في شروط المفتي (المجتهد) احتياطاً لدين الله وحماية الشريعة من تلاعب الجهال والزنادقة، والفساق، لأن المفتي يصبح شريعة يحكم بها.

وقد تهرب العلماء من الفتاوى ومناصبه خوفاً من الله ومهابة وخشية أن يقول ولو مرة، بغير علم.

ومن انتصب للفتوى كان شديد الاحتياط، يتوقف كثيراً قبل إجابته، ولا يتسرع فإن بان له وجه الحكم نطق به وإن أشكل عليه

بالنحو والتصريف والمعاني والبيان حتى يصير في كل منها ذا ملكة راسخة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، ولن تثبت له هذه الملكة القوية في هذه العلوم إلا بطول الممارسة وكثير الملازمة لشيخ هذا الفن.

رابعاً: أن يكون عالماً بأصول الفقه، طويل الباع بهذا العلم، مطلعاً على ما قرره فيه علماءه في مختصراتهم ومطولاتهم. فإن هذا العلم هو عماد الاجتهاد وأساسه.

خامساً: أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفي عليه شيء من ذلك في الحكم المنسوخ.

فهذه الشروط الخمسة متفق عليها، وزاد شروطاً لم يجمع عليها كالعلم بأصول الدين (علم الكلام) وكالعلم بفروع الفقه والتبحر في كتبه.

ثم لا بد - بعد أن استكمل في المفتي شرائط الاجتهاد المتقدم ذكرها - من شروط العدالة ومن الكف عن الترخص والتساهل. أنظر إرشاد الفحول للشوكاني والأحكام للآمدي والمستصفي للغزالي والمحصول للرازي.

مجال نظر المفتي

وأما مجال نظر المفتي (المجتهد) وميدان اجتهاده فهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع فما كان دليلاً قاطعاً، وحكمه معلوماً بالضرورة أنه من الدين كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والحج على من استطاع، وحرمة الزنا، والخمر، والربا، وحقوق الوالدين فلا نظر فيه للمجتهد، فالحق قد تعين، ومنكر وجوب

أو غاب عنه أجاب بقوله (لا أدري) ولا ينجل من إعلان جهله أمام الناس، فإن ذلك أولى من أن يقول بغير علم فيضل ويضل غيره، وقد اشتهر عن مالك بن أنس، وهو عالم المدينة وإمام الأئمة أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة أجاب في إثنين وثلاثين منها بقوله (لا أدري)، قال ابن وهب سمعته يعيب كثرة الجواب، من العالم حين يسأل وسمعته عندما يكثر السؤال يكف ويقول: (حسبكم!)، من أكثر أخطأ، ويعيب كثرة ذلك، نقل هذا أبو إسحاق الشاطبي، في الموافقات.

باب الإجتهد ما زال مفتوحاً ولكن . . .

الإسلام دين العلم، والدعوة إلى التفكير والتدبر، واستعمال العقل لا يمكن أن يحجر على المسلمين الإجتهد، وقد نص علماؤنا على أن باب الإجتهد يبقى مفتوحاً.

ومذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من وجود مجتهدين، وهذا يستلزم بقاء باب مفتوحاً، لكل من بلغ درجته واستكمل شروطه أن يجتهد ولا يجوز له أن يقلد. قال أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات «الإجتهد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة. والثاني (يمكن) أن ينقطع قبل فناء الدنيا. . . اهـ فهذا الأصولي العظيم عندما ذكر انقطاعه ذكر كلمة (يمكن) مجرد الإمكان، ولم يجعله حتماً فما على من أراد أن يطرق باب الإجتهد إلا أن يشمر عن ساق الجد حتى يستكمل شرائطه وينتصب حبراً أعظم في مجتمع المسلمين.

ولكننا إذا قلنا إن باب الإجتهد مفتوح فليس معنى هذا أنه (يجوز) لكل أحد أن يلج منه، ويتربع على كرسي المفتي ليكون قائماً مقام النبي ﷺ يشرع للناس ما لم يأذن به الله، أن هذا الباب محجور دخوله إلا على من ملك وسائله وتوفرت فيه شروطه، من التبخر في علوم الشريعة المتقدم ذكرها، ومن التزام أحكام الدين والإتصاف بالعدالة والبعد من التساهل وتتبع الرخص.

صنفان خطيران من مجتهدي العصر

صنفان من (مجتهدي) العصر نبتت نابتها في مجتمعنا المعاصر بالشرق والغرب، وإحداهما عن سوء نية وسبق إصرار والأخرى عن حسن نية و(تقليد) وجهلاً بالأخطار، كلتاها ليست للفتوى ولنا منها موقف:

1) نحن حرب على الأولى، ودعاة للهداية والإرشاد للثانية، الطائفة الأولى قالت: إن الإسلام فتح باب الإجتهد فنحن أهله وأولى الناس به فتعالوا نجتهد ونجدد، إذ لا خروج لنا من التخلف إلا بالإجتهد، فيم نجتهد وماذا نجدد؟ في النظر فيما علم من الدين بالضرورة كركن أو واجب أو حلال أو حرام ينسخون ويمسخون ويبدلون كلام الله ويمجتهدون واقتحموا فيما اقتحموا، الصوم، وإباحة تعدد الزوجات في الإسلام، وقضية الميراث، وأحكام الزواج والطلاق وأحكام التبني والأنساب وإباحة ما حرم من المآكل والمشروبات وهؤلاء نقول ليس هذا اجتهداً ولا تجديداً وإنما هو إلحاد وزيف، لاجتهد فيما فيه النص، وفيما علم من الدين بالضرورة ولستم ممن توفرت فيه شروط

الإجتهد: من الرسوخ في العلم، ولا ممن اتصف بالعدالة التي هي أول شروطه وكيف يتصف بها من أنكر وجوب الأركان، وعطل آيات القرآن، وفي ذلك كفر وزندقة وإلحاد؟ .

وأما الطائفة الثانية فربما اجتهدت في العبادة وتهجدت وانتسبت إلى السُّنة وتحمست وتزمت، وظنت أن ذلك يخول لها أن تقول بغير علم ثم قالت: نرفض الأحكام المنصوصة في مذاهب الأئمة المجتهدين، وفي كتب العلماء والفقهاء المؤلفين، ونأخذ الأحكام مباشرة بما جاء في الكتاب المبين أو في حديث خاتم النبيين وأخذوا يحكمون بالبدعة فيما هو موطن خلاف، ويحدثون الفرقة بين جماعة المسلمين، ونحن نقول مرحى لشبيبة الإسلام المفلحين، إن في كلامكم هذا مسحة من الحق قد تؤدي إلى الهلاك المبين، إن هذا القول يوهم أن ما تركه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم من العلماء المحققين قسيم للكتاب والسُّنة، وعلى كل مسلم: إما أن يأخذ بالكتاب والسُّنة أو يأخذ بما تركه هؤلاء الأئمة من إرث في الدين وليس هذا هو الحق، وإنما اجتهد هؤلاء الأئمة وبيّنوا واستنبطوا الأحكام وأزالوا الشبهات، وهم أولوا العلم الذين أرشدنا ربنا إلى رد الأمور إليهم في قوله تعالى: «ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم». فهم الذين يكشفون لنا من الشبهات ما يخفى على كثير من الناس كما جاء في قوله ﷺ «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس» اهـ.

كل من هؤلاء العلماء والأئمة إلتمز الكتاب والسُّنة وترك لتلاميذه وصية: «إذا وجدتم قولي يخالف الكتاب أو السُّنة فاضربوا به عرض الحائط». إنما نقلدهم فيما اجتهدوا فيه دون أن نتعصب لواحد مخصوص فيهم، إنهم بلغوا درجة الاجتهاد وقصرنا وليس لأحد منكم أو منا أن يقول أن باستطاعته - في حالته الحاضرة - أن يستنبط بنفسه من الكتاب والسُّنة، فإن زعم ذلك فقد ادعى الاجتهاد وصدق عليه أنه ترأس قوماً لم يبق فيهم عالم فسئل فأجاب بغير علم فضل وأضلّ.

فخذوا إرث المجتهدين، واحذروا من كتب حديثة ودعاوي مدعين فإنهم وضعوا أنفسهم موضع المجتهدين، وقالوا لكم خذوا بأقوالنا، وذروا أقوال المتقدمين، وحكموا على كل من خالفهم بالابتداع، مع أن له مستنداً، وفسقوا المتقين. ومن قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما كما جاء في سُنّة الرسول الأمين.

إننا ننصح هؤلاء الأبناء والإخوان أن يطلبوا العلم حتى يتمكنوا من فنونه ويكونوا من أهله، ويصبح لهم ملكة راسخة يكشفون بها ما أشكل، ويعرفوا رجاله الحقيقيين، والأدعياء المزيفين، والكتب الصحيحة المعتمدة في الفتوى عند أهلها وأهل العلم وليكن التصدي لتفسير القرآن وشرح الحديث بعد التمكن من فنون العلم واستكمال الأدوات وليكن الانتصاب للفتوى بعد توفر الشرائط، وقد سمعنا تحذير النبي ﷺ من انتصاب الرؤساء

الجهال وإقدامهم على الجواب بغير علم ، فاتهم نفسك يا أخي ،
وأسألهما ، ولا تركز إليها فإنها أمارة بالسوء .

أحمد حماني

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

الفهرس

03	القسم الأول :
05	تصدير :
07	الباب الأول : الحج ركن من أركان الإسلام
07	الفصل الأول : الحج لغة وشرعا ، وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع ..
13	الفصل الثاني : الحج على من استطاع ، والعمرة سنة ..
17	الفصل الثالث : ما يسقط معه الحج ..
19	الفصل الرابع : فضل الحج ..
21	الباب الثاني : الحج إجمالاً وتفصيلاً ..
21	الفصل الأول : أركان الحج وواجباته إجمالاً ..
22	الفصل الثاني : الإحرام ومواقيته ..
29	الفصل الثالث : الحكم فيمن ليس له ميقات معين ..
32	الفصل الرابع : إحرام المسافر بحرا أو جوا ..
39	الفصل الخامس : الأهلل والشروع في أعمال الحج ..
55	الفصل السادس : الواجبات غير الأركان مستخرجة من حديث جابر الطويل وغيره ..
65	الباب الثالث : حجة الوداع «خذو عني مناسككم» ..
65	الفصل الأول : حديث جابر وما تضمنه ..
75	القسم الثاني :
	الباب الأول من القسم الثاني
77	الفصل الأول : قضية إحرام الحجاج في الطائفة ..

81	الفصل الثاني : رد إجمالي أول
85	الفصل الثالث : الرد التفصيلي
97	الفصل الرابع : تعال إلى مجلس علم
105	الفصل الخامس : المالكية والتزام الإحرام من الميقات
113	الفصل السادس : مذهب الإمام مالك في الإحرام من البحر
123	الفصل السابع : علة تأخير إحرام راكبي سفن البحر
127	الفصل الثامن : من أين يحرم ركاب سفن السماء؟
137	الباب الثاني من القسم الثاني : حلفاء الشيخ الإمام
137	الفصل الأول: نقد فتوى الشيخ عبد كنون و «ابطالها» أمام الحمام
145	الفصل الثاني: رد مزاعم الإمام ونقض انتقاد الدكتور للفتوى
	الباب الثالث من القسم الثاني :
	الفصل الأول: الخروج عن إجماع الأئمة الأربعة ومصادمة القوانين الشرعية
155	الشرعية
161	الفصل الثاني: محاورة مع صاحب المقال
	الباب الرابع من القسم الثاني:
169	الفصل الأول: مسألة تذكرتها باطل وبدعة وتغريب بالناس!
	الفصل الثاني: المناداة للصلاة «بيان من المجلس الإسلامي الأعلى، الأذان
172	شعار الإسلام، وعلم على الإيذان
	الفصل الثالث: صيام من ترك واجبا عشرة أيام تنبيه ممن يسحق بدوره
178	التنبيه